مقررات إدارة كنز المدارس

فَتْحُ الْمَنَّانِ فِي إِثْبَاتِ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ

للعلامة الشيخ المحقق المحدث الفقيه

عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي رحمه الله تعالى

(المتوفى ١٠٥٢هـ)

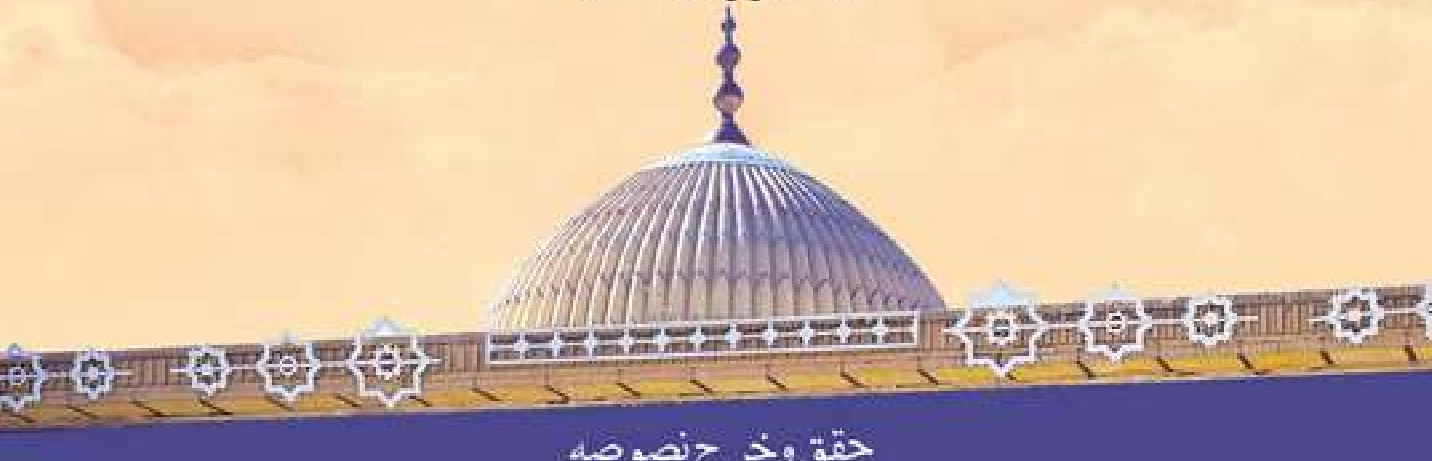

حقق وخرج نصوصه

مجموعة من العلماء

تحت إشراف

فضيلة الشيخ المفتي محمد حسان رضا العطاري المدني سلمه الغني

تقديم
المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)
Islamic Research Center
R&D Kanz-ul-Madaris Board

الناشر
مركز الدعوة الإسلامية

فتح المنان

في إثبات مذهب النعمان رحمه الله تعالى

للعلامة الشيخ المحقق المحدث الفقيه

عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي

-رحمه الله تعالى-

(المتوفى ١٠٥٢هـ)

حقق وخرج نصوصه

مجموعة من العلماء

تحت إشراف

فضيلة الشيخ المفتي محمد حسان رضا العطاري المدني سلمه الغني

تقديم: "المدينة العلمية" (مركز الدعوة الإسلامية)

https://www.arabicdawateislami.net/

العنوان: فتح المنان في إثبات مذهب النعمان

المؤلف: العلامة عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي رحمه الله تعالى

التنفيذ: المدينة العلمية (مركز الدعوة الإسلامية)

مجموعة من العلماء:

أحمد رضا العطاري الحنفي   محمد عاصم العطاري الحنفي

محمد أكرم العطاري الحنفي   محمد منصور العطاري الحنفي

عدد الصفحات: ٢٠٠

مكتبة المدينة
MAKTABA TUL MADINAH
التابعة
لمركز الدعوة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

عدد النسخ: 3000

الطبعة الثانية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

عدد النسخ: 5000

https://www.arabicdawateislami.net/

مقدمة التحقيق

الحمد لله الحفِي على دينه الحنفي الذي أيّدنا بأئمّة يقيمون الأود، ويديمون المدد بإذن الجواد الصمد، وجعل من بينهم إمامنا الأعظم كالقلب في الجسد، والصلاة والسلام على الإمام الأعظم للرسل الكرام الذي جاءنا حقّاً من قوله المأمون: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون» وعليهم وعلى آله وآلهم وصحبه وصحبهم وفئامه وفئامهم إلى يوم يدعى كلّ أناس بإمامهم، آمين[١].

أمّا بعد: فمن المعلوم أنّ الفقه لم يكن في زمنه الشريف مدوّناً ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب كل شيء ممتازًا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلّمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك.

أمّا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أنّ هذا ركن وذلك أدب وكانوا ببركة صحبته صلّى الله عليه وسلّم، وبنور الإيمان وصفاء عقيدتهم بنعت الصدق والإيقان، وسطوع أنوار الكتاب والسنّة، وشهود موارد الوحي من غير ارتياب ومظنة، وأخذهم العلومَ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بلا واسطة، واتصالهم به صلّى الله عليه وسلّم بقوّة رابطة، ورجوعهم إليه صلّى الله عليه وسلّم فيما يرد من الوقائع والنوازل، وقلّة وجود ما يحتاجون إليه من الأحكام والمسائل، مستغنين عن الاجتهاد والقياس لعدم ورود موارد الاشتباه والالتباس، وكان كلّ واحد منهم مثل نهر أو حوض أو جدول من بحر علم سيّد الكائنات صلّى الله عليه وسلّم، فلما انقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثمّ إنّهم تفرّقوا في البلاد وصار كلّ واحد منهم قدوة الناس ينظرون فيما يفعل فيقتدون به فكثرت الوقائع ودارت المسائل

(١) "أجلى الأعلام"، ص١٦.

https://www.arabicdawateislami.net/

فاستفتوا فيها فأجاب كلّ واحد حسب ما حفظه أو استنبطه فإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب،اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عليها الحكم في منصوصاته فجعل الحكم عاماً حيثما وجدها لا يألو جهدًا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب؛

منها: أنّ صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك، ومنها: أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة، ومنها: اختلاف الوهم[١]، ومنها: اختلاف السهو والنسيان،ومنها: اختلاف الضبط،ومنها: اختلافهم في علة الحكم، ومنها: اختلافهم في الجمع بين المختلفين وغيرها[٢].

وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم ولحق بهم جماعة من الأخيار يقال لهم: "التابعون"، وكلّ واحد من التابعين أخذ من الصحابة ما تيسر له فحفظ من أحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفقههم وغيرها على حسب أخذهم.

ومنهم سراج الأئمّة فقيه الملة إمامنا الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وقد صحّ أنّه سمع الحديث من سبعة أو ثمانية من الصحابة بعضهم ذكر وبعضهم أناث ونشأ في زمن التابعين وأفتى معهم[٣]، ويُثبت العقل والنقل فضيلته؛ أمّا النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «خير القرون الذي أنا فيه ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم ثمّ يفشو الكذب». فإنّه فيه دلالة على خيرية التابعين ولم يكن له إلا لعلمهم بأحوال الدين واتباع

---

(١) كما قال ابن عباس في حديث سعيد بن جبير في إهلال النبي صلّى الله عليه وسلّم رواه أبو داود.

(٢) انظر "الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح" لسبط ابن الجوزي، ص٦-١٨ و"الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" لشاه ولي الله الدهلوي، ص١٥-٢٢، ملخصاً.

(٣) "معدن الأصول"، ص١١.

https://www.arabicdawateislami.net/

ما ورثوا عن سيد المرسلين صلّى الله عليه وسلّم من علم الكتاب والسنّة والآثار الصحابة الطاهرين رضي الله عنهم أجمعين. وأمّا العقل فلتقدمه واختصاصه بتدوين علم الفقه وأشخاصه فإنّه صور المسائل وأجاب عنها وأوضح الأسباب والعلل وبني عليها. وقد قال الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة.

وتفضيل مذهبه على مذهب غيره من وجوه؛ منها: تصريح العلماء على جبالة العلم واحتياج الناس إليه، ومنها: من ثبت أنّه أفضل من غيره ثبت أنّ مذهبه أفضل من مذهب غيره، لأنّ اعترافهم بفضله إنّما كان لفقهه وعلمه، ومنها: أخذ بمذهبه أحوط وأدفع للحرج عن الأمّة وغيرها.

مع ذلك قد وقع في ذهن بعض المقاصرين عن إدراك الحقّ، وتوهّموا أنّ بناء مذهب أبي حنيفة على الرأي والاجتهاد مخالف للأحاديث بالاستقلال والاستبداد، وليس الأمر كذلك، ولهذا قد صنف العلماء في تأييد مذهبه كتباً وأثبتوا أنّه رضي الله عنه يقدّم الحديث على القياس في كلّ حال حتى قال الإمام: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي" يدل على شدّة اتباعه لسنّة خاتم النبيين صلّى الله عليه وسلّم.

ومن الكتب التي صنفت في تأييد مذهبه "كتاب الحجة" للإمام محمّد الشيباني (ت ١٨٩هـ) و"شرح معاني الآثار" للإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) و"نصب الراية" للزيلعي (ت ٧٦٢هـ) و"فتح القدير" للإمام ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) و"مواهب الرحمن في مذهب النعمان" لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ) و"عقود الجواهر المنيفة" للعلامة مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) و"جامع الرضوي" للعلامة ظفر الدين البهاري (ت ١٣٨٢هـ) وغير ذلك، ومنها هذا الكتاب "فتح المنان في إثبات مذهب النعمان".

https://www.arabicdawateislami.net/

اسم الكتاب:

اختلف في اسمه، قيل اسمه: "فتح المنان في مذهب النعمان" وقيل اسمه: "فتح المنان في تأييد مذهب النعمان"[١] لكن قال المصنف في مقدمته: سمّيت هذا الكتاب بـ"فتح المنان في إثبات مذهب النعمان".

سبب تأليفه:

ذكر المصنف في مقدمته أنّ أجل مقصودنا في وضع هذا الكتاب بيان المسائل الخلافية التي وقع فيها اختلاف بين الأئمّة الأربعة كلاً أو بعضاً وتأييد مذهب الإمام أبي حنيفة وإثباته بالدلائل التي ذكر مشائخنا.

وتأليف هذا الكتاب على طريقين: أحدهما: على ترتيب "المشكاة" وهو إلى آخر كتاب الصلاة، وثانيهما: على ترتيب كتب الفقه.

سبب التحقيق عليه وكيفيته وتأريخه:

إنّ مجلس جامعة المدينة قد تُشرف على التخصص في الحديث الشريف ويحتوي هذا التخصص في السنة الأولى على دراسة الكتب المقررة في المناهج الدراسية، وفي السنة الثانية تقوم الإدارة بتدريب الطلاب على تحقيق المخطوطات والكتب القديمة من التراث الإسلامية، وقد كلّف طلاب السنة الثانية للتخصص في الحديث عام ٢٠٢٠م بتحقيق الكتاب المسمى بـ"فتح المنان في إثبات مذهب النعمان" بتوجيه المشرف العام للتخصص في الحديث الأستاذ الشيخ المفتي محمّد حسان المدني نظرًا لأهمية الكتاب موضوعاً ومنهجاً ولحاجته الماسّة إلى تحقيقه تحقيقاً علمياً مع تخريج النصوص وتوثيقها لأنّ هذا الكتاب يحتوي على أدلة الأحناف وتأييدها بأسلوب علمي رصين يروي ظمأ المتعطش للاطلاع وسهل بيّن يفهم منه المراد وبعبارات مختصرة كافية بليغة، وببراهين

---

(١) "عمدة الرعاية"، ٢/ ٣٢٢.

https://www.arabicdawateislami.net/

قويَّة وأدلة ساطعة، ولأنّ مؤلفه المحقق الإمام العلامة الفقيه شيخ الإسلام، محدث الهند العلامة المسنِد صاحب المؤلفات العدة الشيخ عبد الحق بن سيف الدين المحدث الدهلوي من علماء الأعلام وحامل رأية العلم والعمل في المشايخ الكرام وهو أوّل من نشر علم الحديث بأرض "الهند" تصنيفاً وتدريساً.

فقام الطلاب للسنة الثانية من التخصص في الحديث الشريف بتحقيق هذا الكتاب ومقابلة النسخ والتصحيح وتخريج نصوصها تخريجاً علمياً، ثمّ قُدّم هذا الكتاب للمراجعة العلمية بالدقّة والإمعان والنظر التام إلى مركز البحوث الإسلامية "المدينة العلمية" فقامت المدينة العلمية بخدمة هذا الكتاب تحت إشراف المحقق الفاضل كاشف سليم الحنفي المدني وأحمد رضا گهانچى فأخرج الكتاب إخراجاً كاملاً وبديعاً من حيث ضبط النص، ومن حيث التخريج والأحكام على الأحاديث تخريجاً بديعاً إلى حد كبير مع الفهارس العلمية، فخُدم هذا الكتاب خدمة جليلة، والحمد لله أوّلاً وآخرًا. ولا يسعنا هنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كلّ من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من الشيوخ والأساتذة الذين أسهموا في إخراج هذا الكتاب بتوجيهاتهم العلمية واللغوية، ونخص بالذكر فضيلة الأستاذ الشيخ المفتي محمّد حسان المدني والعلامة الكبير الأستاذ ابن داود عبد الواحد الحنفي والشيخ أحمد رضا الشامي والأستاذ صديق الشامي فقد بذلوا جهدهم ووقتهم ولم يبخلوا علينا بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة.

نسأل الله عزّ وجلّ أن يجزيهم أحسن الجزاء، وأن يجعل سعينا مشكورًا وذنبنا مغفورًا إنّه كان شاكرًا غفارًا وصلّى الله تعالى على سيدنا وشفيعنا وملجأنا ومأوانا وعلى عترته وصحابته رضي الله عنهم أجمعين وعلى من سلك باهتداء النجوم إلى يوم الدين.

قسم كتب تخريج الأحاديث.

(المدينة العلمية)

https://www.arabicdawateislami.net/

عملنا في هذا الكتاب

لقد وضعنا هذا الكتاب على نحو يسهل قراءته لطلبة العلم والعلماء ليتمكنوا من الاستفادة منه بعيدًا عن الخطأ واللبس.

[١] كانت النسخة المطبوعة غير مفهومة بشكل جيد، فقمنا بترتيب النص والكلمات على الحاسوب.

[٢] التزمنا الخط العربي الجديد وخرجنا آيات القرآن الكريم، والأحاديث المباركة من كتب الحديث الشريف، وكذلك النصوص من المصادر التي أحال إليها المصنف وغيرها من كتب الفقه وشروحه؛ ليسهل الرجوع إلى الكتب الأصلية.

وميَّزنا الآيات القرآنيّة بالأقواس المزهرة مثل: ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾.

والأحاديث الشريفة بالقوسين الصغيرين مثل: «عليكم بسنّتي».

[٣] إذا كان السقط في العبارة يسيرًا ذكرناه من المصادر بمثل هذين القوسين [ ].

[٤] ذكرنا حكم كثير الأحاديث من الأئمة مثل العلامة الزيلعي، والهيثمي، وابن الملقن، والعيني، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، والمناوي، والعزيزي، والزبيدي رحمهم الله ونفعنا بهم.

[٥] قد شكلنا بعض الألفاظ ليسهل الفهم وربما ذكرنا الفوائد في الهوامش من كتب الأسلاف بتوفيق من الكريم الجواد.

[٦] اهتممنا بذكر تراجم الأعلام والكتب.

[٧] وقد وضعنا الفهارس بهذا الترتيب:

أوّلاً: فهرس الآيات القرآنيّة المباركة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة.

ثالثاً: فهرس تراجم الأعلام.

رابعاً: فهرس تراجم الكتب.

https://www.arabicdawateislami.net/

خامساً: فهرس الموضوعات.

سادساً: فهرس المصادر.

ونسأل الله جلّ وعَلا أن يجعل سعينا مشكورًا وذنبنا مغفورًا إنّه كان شاكرًا غفارًا.

وصلّى الله تعالى على خير من نطق بالصواب وأفضل من أوتي فصل الخطاب

وعلى عترته وسائر الأصحاب رضي الله عنهم أجمعين.

https://www.arabicdawateislami.net/

صور المخطوطات

صور من النسخة الهندية:

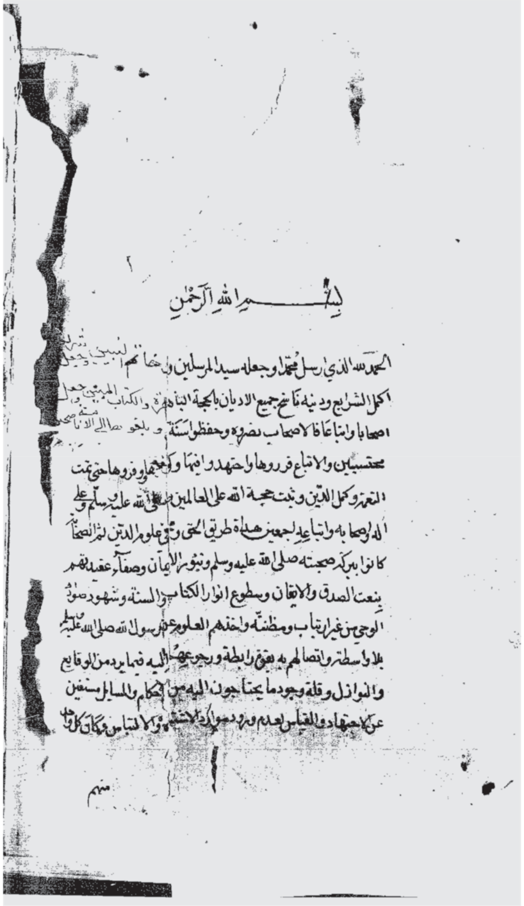

بسم الله الرحمن

الحمد لله الذي أرسل محمدا وجعله سيد المرسلين وخاتم النبيين
اكمل الشرائع ودينه ناسخ جميع الاديان بالحجة الباهرة والكتاب المبين
اصحابا واتباعا كانوا لاصحاب نصرة وحفظوا سنته
محتسبين والاتباع فرووها واجتهدوا فيها واجمعوا وفرعوا
الدين ونبت حجة الله على العالمين صلى الله عليه وسلم وعلى
آله واصحابه واتباعه اجمعين
كانوا ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم ونبوة الايمان وصفاء عقيدتهم
بنعت الصدق والايقان وبطوع انوار الكتاب والسنة وشهود
الوحي من غير ارتياب ومظنة واخذهم العلوم من رسول الله صلى الله عليه
بلا واسطة واتصالهم به
والنوازل وقلة وجودها
عن الاجتهاد والقليل

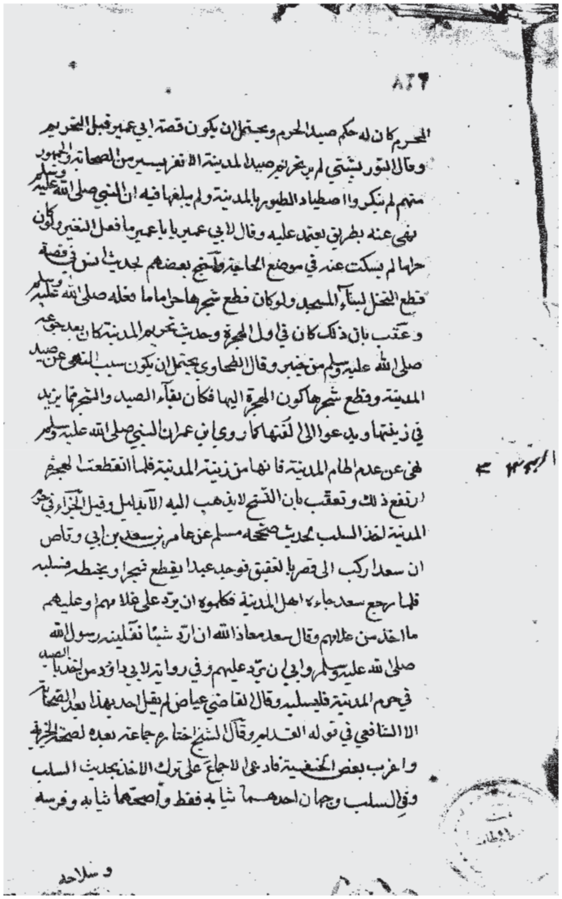

٨٢٢

الحرم كان له حكم صيد الحرم ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير قبل التحريم
وقال التوربشتي لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والجمهور
منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه بطريق يعتمد عليه وقال لابي عمير يا ابا عمير ما فعل النغير وكان
حرامها لم يسكت عنه في موضع الحاجة واحتج بعضهم بحديث انس في قصة
قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم
وعقب بان ذلك كان في اول الهجرة وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم من خيبر وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد
المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد
في زينتها ويدعوا الى الفتها
نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة
ارتفع ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت الا بدليل وقيل الجزاء في حرم
المدينة اخذ السلب لحديث صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه
فلما رجع سعد جاءه اهل المدينة فكلموه ان يرد على غلامهم وعليهم
ما اخذ من غلامهم وقال سعد معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم
فيحرم المدينة فليسلبه وقال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة
الا الشافعي في قوله القديم
واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب
وفي السلب وجهان احدهما ثيابه فقط والصحيح ثيابه وفرسه

وسلاحه

https://www.arabicdawateislami.net/

صور من النسخة السندية:

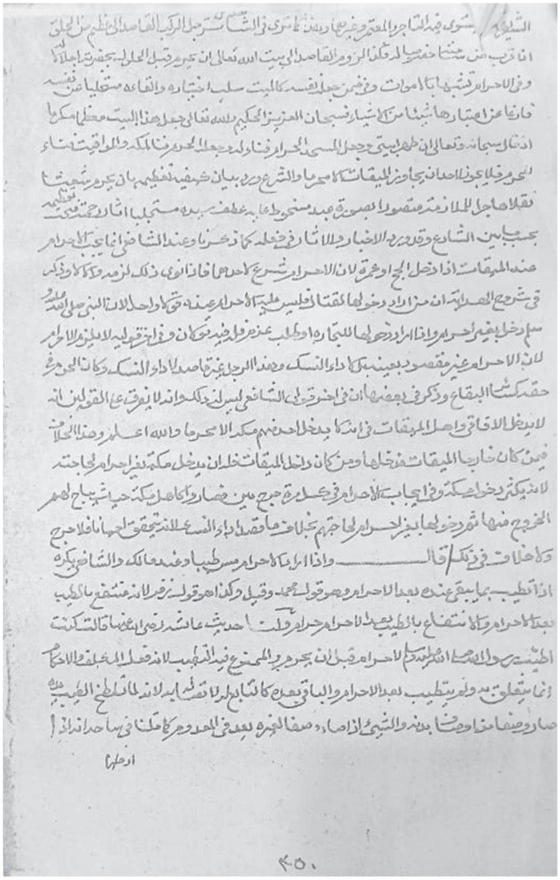

https://www.arabicdawateislami.net/

وصف المخطوطات:

لقد قابلنا متن الكتاب من المخطوطين: وسمّينا إحداهما بـ"الهندية" والأخرى بـ"السندية" وأشرنا إليهما بـ"الأصل"، أمّا الأولى: فجعلناها النسخة الأم؛ لأنّها كاملة وواضحة ولا يوجد بها خرم أو سقط لكلمة أو جملة إلا قليلاً، ومصدرها مكتبة الآصفية بـ"حيدر آباد دكن" "الهند" تحت رقم (٢٢٨٤) وعدد أوراقها (٣٦٩)، وفي كلّ ورقة صفحتان وفي كلّ صفحة منها (٢١) سطرًا، وأمّا الثانية: فوجدناها في مكتبة المفتي عطاء الله النعيمي حفظه الله تعالى، مؤسّس إدارة جميعة إشاعة أهل السنّة بـ"كراتشي" في "باكستان"، وفيها سقط كثير، وعدد صفحاتها (٤٥٦) وفي كلّ صفحة قريباً من (٢٣) سطرًا.

طبع هذا الكتاب في أكثر المطابع كرات ومرات لكن لقلّة الاعتناء بالتصحيح والتنقيح وقعت فيه أغلاط كثيرة من تحريف للألفاظ وغيرها حتى صارت بعض المسائل معضلة مخلّة بالفهم، وقد صححنا ما وقع من الأخطاء بعون الملك الوهاب.

https://www.arabicdawateislami.net/

ترجمة الشيخ المحقق[(١)]

اسمه ونسبه:

هو السيّد الفاضل الشهير، والعالم النحرير، أستاذ العلماء الأعلام، المحدّث الفقيه أعلم علماء "الهند" فضيلة الشيخ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي وطناً، والبخاري أصلاً، والتركي نسبًا، والحنفي مذهبًا، والصوفي مشرباً، والقادري طريقةً.

ينتهي نسبه إلى آغا محمّد ترك من سكان "بخارى" هو أوّل من هاجر إلى "الهند" من أجداده.

مولده ونشأته:

ولد في شهر الله المحرم سنة ثمان وخمسين وتسع مائة (٩٥٨هـ) بـ"دهلي" ونشأ في حضن والده ورعايته، ثمّ أخذ يتلقى العلم عليه وقد تعلم منه القرآن الكريم وكتب الشيخ السعدي، ثمّ أخذ عن الشيخ محمّد مقيم صاحب الأمير محمّد مرتضى وعن غيره، وأخذ من والده الطريقة القادريّة واستفاد من السيد موسى الكيلاني -وهو من أسرة الشيخ عبد القادر الجيلاني قدّس سرّه الرباني- وبايع على يد شيخه عبد الوهاب المتقي الهندي وكان دائم الاشتغال مكبّاً على المطالعة آناء الليل والنهار.

شيوخه:

والده الشيخ سيف الدين الدهلوي، والشيخ محمّد مقيم، والشيخ عبد الوهاب المتقي، والقاضي علي بن جار الله المكي، والشيخ أحمد بن محمّد أبي الحزم المدني، والشيخ حميد الله بن عبد الله السنْدي، وملا علي القارئ، والشيخ أحمد بن حجر المكي، وغيرهم.

---

(١) "تاج العروس"، ٢٨/ ٥١٤، "أخبار الأخيار"، ص٤٨٨، "فهرس الفهارس"، ٢/ ٧٢٥.

https://www.arabicdawateislami.net/

أصحابه وتلامذته:

منهم: ابناه الشيخ علي محمّد، ومحمّد هاشم، وحفيده الشيخ أبو رضا بن إسماعيل الدهلوي، والشيخ نور الحق، والشيخ أبو أحمد سليمان الكردي الكجراتي، والشيخ شاكر بن وجيه الدين الحنفي الدهلوي، عناية الله بن إله داد الصديقي.

مكانته عند العلماء:

قال العلامة مرتضى الزبيدي: الإمام المحدّث من كبار الأئمّة في الحديث(١).

وقال شيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا الحنفي: سيدنا الشيخ المحقّق من أجلّة العلماء وأكابر الأولياء ملأ ذكره الأسماع والبقاع وطاب بطيب نشره البلاد والقاع(٢).

وقال محدّث المغرب الشيخ عبد الحي الكتاني: محدّث "الهند" العلامة المسند صاحب المؤلفات العدة(٣).

مصنفاته:

له مصنفات جليلة الوقع، جزيلة النفع في الدين والشرع، منها: "فتح المنان" التي بين أيديكم وشرحي "المشكاة": "لمعات التنقيح" (بالعربية) و"أشعة اللمعات" (بالفارسية) و"مقدمة في أصول الحديث" وشرح "سفر السعادة" (بالفارسية) وشرح "فتوح الغيب" و"مدارج النبوة" في سيرة النبي صلّى الله عليه وسلّم (بالفارسية) و"تحقيق الإشارة إلى تعميم البشارة" و"جذب القلوب" (بالفارسية) و"أخبار الأخيار" (بالفارسية) و"ما ثبت بالسنة" وغيرها.

---

(١) "تاج العروس"، ٢٨/ ٥١٤.

(٢) "الدولة المكية"، ص ٢٥٠.

(٣) "فهرس الفهارس"، ٢/ ٧٢٥.

https://www.arabicdawateislami.net/

وفاته ومدفنه:

توفّي في الحادي والعشرين من ربيع الثاني في مدينة "دهلي" بـ"الهند" عام ألف واثنين وخمسين(ت١٠٥٢هـ)، وصلّى عليه ابنه نور الدين الدهلوي ودفن في ناحية من الحوض الشمسي حسب وصيّته.

https://www.arabicdawateislami.net/

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي أرسل محمّدًا، وجعله سيّد المرسلين وخاتم النبيّين، وجعل شريعته أكمل الشرائع ودينه ناسخ جميع الأديان بالحجّة الباهرة والكتاب المبين، وجعل له أصحاباً وأتباعاً، فالأصحاب نصروه، وحفظوا سنّته، وبلغوها إلى الأمّة ناصحين محتسبين، والأتباع قرّروها، واجتهدوا فيها، وكثروها، ووفروها حتى تمّت النعمة، وكمل الدين، وثبت حجّة الله على العالمين صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين هداة طريق الحقّ ومحي علوم الدين، ثمّ الصحابة كانوا ببركة صحبته صلّى الله عليه وسلّم، وبنور الإيمان وصفاء عقيدتهم بنعت الصدق والإيقان، وسطوع أنوار الكتاب والسنّة، وشهود موارد الوحي من غير ارتياب ومظنة، وأخذهم العلومَ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بلا واسطة، واتصالهم به صلّى الله عليه وسلّم بقوّة رابطة، ورجوعهم إليه صلّى الله عليه وسلّم فيما يرد من الوقائع والنوازل، وقلّة وجود ما يحتاجون إليه من الأحكام والمسائل مستغنين عن الاجتهاد والقياس لعدم ورود موارد الاشتباه والالتباس، وكان كلّ واحد منهم مثل نهر أو حوض أو جدول من بحر علم سيّد الكائنات صلّى الله عليه وسلّم، فورد أنّهم كانوا كالإخاذات جامعين للعلوم والبركات، ثمّ إنّهم لم يكونوا مجتمعين في كلّ وقت في حضرته صلّى الله عليه وسلّم ولم يكن فعله صلّى الله عليه وسلّم في النوافل والمستحبّات دائماً على نسق واحد كما في الفرائض والواجبات كي لا يصير فرضاً على الأمّة، وذلك لوفور شفقته، وتوسيع الأمر عليهم في كشف الغمّة، فروى كلّ واحد منهم ما عنده من الأحاديث موافقاً لما عند غيره أو مخالفاً له، فتطرّق الاختلاف من هذا الوجه أعني: من جهة الرواية لا من جهة الاجتهاد في القديم والحديث، ثمّ إنّ الصحابة رضي الله عنهم تفرّقوا في البلاد والأمصار، ولحق بهم جماعة وصحبوهم من الأخيار يقال لهم: "التابعون" من العرب والعجم، ومن العجم أكثر وأعمّ، وهم المرادون بقوله تعالى: ﴿وَّاٰخَرِيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْا بِهِمْ ؕ وَهُوَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ﴾ [الجمعة: ٣] بعد قوله سبحانه:

https://www.arabicdawateislami.net/

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة:٢] وشاع فيهم الاجتهاد والقياس، وارتفع بناء العلم، واستحكم الأساس، وجاءت جماعة أخرى أدركوا هؤلاء وأخذوا منهم العلم، يقال لهم: "تبع التابعين"، وهذه لهم مع القرون الثلاثة خير الأمّة في الصدق واليقين بشهادته صلّى الله عليه وسلّم: «خير القرون قرني الذين أنا فيهم، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم»(١) يريد بهم الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم أجمعين، ويشملهم كلّهم قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠] كما نطق به القرآن، وكثر فيهم الاجتهاد لكثرة الوقائع والمسائل وكثير الاختلاف حديثاً وفقهاً واستعمالاً ومنهم الأئمّة الأربعة المشهورون، وقد كان من الأحاديث دُوِّن روايتها ولكن بقيت لهؤلاء الأتباعُ شرقاً وغرباً رحمة الله عليهم أجمعين. وهؤلاء الأربع أعلام الدين وأساطين الإسلام، ومناقبهم مشهورة مذكورة فيما بين الأنام، وعلماء كلّ مذهب ذكروا إمامهم، وبالغوا في مدائحه وذكروا مناقبه على حسب اعتقاده فيه ومحبته إيّاه.

ويذكر في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي ما لا يحصى، ويستصغر في جنبها مناقب من سواه، وكان أكبرهم سنّاً، وأعظمهم بركةً، وأوفرهم علماً، وأكثرهم فقهاً، وأتمّهم نعمةً، وكان الأئمّة من أهل زمانه والمتأخّرين عنه يمدحونه ويقرّون بعلوّ شأنه ورفعة مكانه، فكان

---

(١) قال ابن حجر المكي في "الصواعق المحرقة": أخرجه الترمذي والحاكم «خير القرون قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم». الحديث. والطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة: «خير الناس قرني الذي أنا فيه».("الصواعق المحرقة"، ١/ ١٩). أخرجه البخاري، ٢/ ٥١٥، (٣٦٥٠) ومسلم، ص١٠٥٢- ١٠٥٣، (٦٤٦٩- ٦٤٧٥) والترمذي، ٤/ ٩٤، (٢٢٢٨) والبزار، ١/ ١٢٢، (٤٥٠٨) والحاكم، ٤/ ١٩٣، (٤٩٢٣) والطبراني في "الكبير"، ١٨/ ٢٣٤، (٥٨٣) و"الصغير"، ١/ ٣٨ عن عمران بن حصين وابن مسعود وأبي هريرة وسمرة بن جندب بألفاظ متقاربة.

https://www.arabicdawateislami.net/

سفيان الثوري يقول: كنّا بين أيدي أبي حنيفة كما يكون بين يدي البازي من العصافير(١). يتواضع ويتسلم لنفسه بالنسبة إليه من التصغير والتقصير، وكان ابن المبارك يقول -إذا سُئل عن مسئلة-: قال ابن مسعود كذا وقال أبو حنيفة كذا. كان يقول ذلك كثيرًا، فيقال: أتقرن أبا حنيفة بابن مسعود؟ فيقول: لو رأيت أبا حنيفة لرأيته رجلاً كبيرًا وكان يقول: أبو حنيفة أفقه أهل الأرض(٢)، وليس أحد أحقّ منه أن يقتدى به بالفرض، وقال مالك حين سأله الشافعي عنه: رأيتُ رجلاً لو كلّمك في هذه السارية يجعلها ذهباً لقام بالحجّة البارية(٣). يريد المبالغة في جودة ذهنه وشدّة ذكائه وقوّة علمه ومتانة رأيه، وقال الشافعي: الناس على أبي حنيفة في الفقه عيال(٤)، وقال أحمد في حقّه: إنّه من العلم والورع والزهد بمحلّ لا يوجد له في زمانه مثال(٥).هذا.

وقد وقع في ذهن بعض المقاصرين عن إدراك الحقّ، وتوهّموا أنّ مذهب الإمام الشافعي رحمه الله موافق للأحاديث وبناء مذهب أبي حنيفة على الرأي والاجتهاد مخالف للأحاديث بالاستقلال والاستبداد، وليس الأمر كذلك، لأنّه رضي الله عنه يقدّم أقساماً من الحديث على القياس، ويعمل بالحديث وإن كان ضعيفاً كحديث القهقهة والتوضئ بالنبيذ مع ما فيهما من الضعف والالتباس، وجوّز نسخ الكتاب بالمشهور من الحديث المأثور، وعمل بالمراسيل من غير توقف وتأويل، ولا يعمل بالقياس إلا ما كانت علّته مؤثرة لا بقياس تناسب وشبه وطرد، فإنّها متروكة عنه وغير مقبول

---

(١) قال الشيخ أبو القاسم عبد العليم القُرتُبي: أسند الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمّد بن خسرو عن سفيان قال: كنّا بين يدي أبي حنيفة كالعصافير بين يدي البزاة وكان أبو حنيفة سيّد العلماء. ("قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب الإمام أبي حنيفة"، ص٦٥)، كذا في "خزانة الأكمل"، (٤/ ٧٦٥).

(٢) "البداية والنهاية"، ٧/ ٨٦، ذكر ترجمة الإمام أبي الحنيفة، ملتقطاً.

(٣) انظر "تاريخ بغداد"، ١٣/ ٣٣٨.

(٤) "تهذيب الكمال"، ١٩/ ١١١.

(٥) "الخيرات الحسان"، ص٨٥، ملتقطاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

كما حقّق في كتب الأصول، وهو يوجب تقليد الصحابة، ويخصّ أقوالهم بالصحّة والإصابة، والشافعي يقول: نحن رجال وهم رجال، فيعارض الصحابة بالقياس والاستدلال في الأقوال والأفعال(١).

قال الإمام الحجّة عبد الله بن المبارك: سمعت أبا حنيفة يقول: ما جاء من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الأحاديث فبالرأس والعين، وما جاء من الصحابة من الآثار فكذلك يختار بلا شكّ وريب ولكن إذا جاء من التابعين فنحن وهم سواء نزاحمهم في البحث وكنّا للحقّ طالبين(٢).

ونقل عن الشيخ فضيل بن عياض من رؤساء الزهاد -ولد بـ"خُراسان" ونزل "الكوفة"- وصاحب النعمان أنّه قال: إنّ أبا حنيفة إذا جاءه حديث اتبعه، وإن جاءه عن الصحابة وقدماء التابعين أيضاً اتبعهم واقتدى، وإلا اجتهد ورأى، وكان إذا جاءت عنده مسئلة يبحث مع أصحابه مدّةً مديدةً، وكان له أصحاب من التابعين وأتباعهم، وكلّهم كانوا أهل الحديث والفقه والزهد والورع وصحيح العقيدة(٣). وقال الحافظ محمّد بن حزم الظاهري: إنّ أصحاب أبي حنيفة كلّهم متفقون على أنّ الحديث وإن كان ضعيف الإسناد أقدم وأولى من القياس والاجتهاد، والكلام في تقديم الحديث على القياس وعكسه كثير طويل(٤). ونقل عن صاحب "الكشف" منّا أنّ هذا الفرق والتفصيل مستحدث، وخبر الواحد مقدّم على القياس بلا تفصيل(٥). وقالوا: كان عند أبي حنيفة

---

(١) أورده شاه ولي الله في "حجة الله البالغة". انظر"حجة الله البالغة"، ١/ ٢٥٣، باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء.

(٢) "المدخل إلى علم السنن" للبيهقي، ٢/ ٥٣٣، (١١٤٦)، باب أقاويل الصحابة.

(٣) "تاريخ بغداد"، ١٣/ ٣٤٠، ملتقطاً.

(٤) "الوافي بالوفيات"، ٢٧/ ٩٠، النعمان بن ثابت بن زُوطي.

(٥) انظر"كشف الأسرار" لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، (ت٧٣٠هـ)، ٢/ ٥٥٨، باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجّة.

https://www.arabicdawateislami.net/

صناديق من مسموعاته في الحديث ضبطها بالتحقيق والتدقيق ومشايخه الذين سمع الأحاديث عنهم حذاء ثلاث مائة رجل من أئمّة التابعين، والذين سمعوا منه خمس مائة رحمة الله عليهم أجمعين(١).

نعم، وقع اشتغاله رضي الله عنه بالفقه والاجتهاد أكثر وأوفر واستنباط الأحكام والمسائل من الأحاديث دُوِّن روايتها أظهر وأشهر، وغلب عليه وعلى أصحابه الفقه، وقلّما عنهم سلسلة الحديث في القديم والحديث، ورأوا هذا الاشتغال أهم وأتم، لأنّ الرواية تيسر من كلّ أحد بالحفظ والسماع، أمّا الاستنباط والتكلم في الأحاديث والتطبيق بينها ومعرفة الناسخ والمنسوخ ليس كلّ أحد أهلاً له بلا نزاع، ويحكى أنّه سأل الأعمش -وهو من كبار أئمّة الحديث- أبا حنيفة عن مسائل، فأجابه بالأحاديث فقال: يا معشر الفقهاء، إنّكم الأطبّاء ونحن الصيادلة غير مميّزين الطيب من الخبيث(٢). ومن أسباب وقوع الناس في هذا التوهم وصدور نسبة مخالفة الأحاديث إلى مذهب أبي حنيفة منهم: أنّ بعض المحدّثين الذين كانوا في مذهب الشافعي كصاحب "المصابيح"(٣) و"المشكاة"(٤) وأمثالها من أهل العجلة والغلاة تصفّحوا وتتبّعوا دلائل مذهبهم، وأوردوها في كتبهم،

(١) "مناقب أبي حنيفة" للإمام الموفّق بن أحمد المكي، ١/ ٨٥، ملخصاً.

(٢) "نصيحة أهل الحديث" للخطيب، ص٤٤، (٢٣)، ملتقطاً.

(٣) "مصابيح السنة" للإمام أبي محمّد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، (ت٥١٦هـ) قيل: عدد أحاديثه أربعة آلاف وتسعة عشر (٤٠١٩) حديثاً منها المختصّ بـ"البخاري" ثلاث مائة وخمسة وعشرون (٣٢٥) حديثاً وبـ"مسلم" ثمان مائة خمسة وسبعون (٨٧٥) حديثاً ومنها المتفق عليه ألف واحد وخمسون (١٠٥١) حديثاً.
("كشف الظنون"، ٢/ ١٦٩٨).

(٤) "مشكاة المصابيح" لولي الدين أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الخطيب الشافعي، (ت٧٤٩هـ) كمل "المصابيح" وذيل أبوابه فذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه وذكر الكتاب الذي أخرجه منه وزاد على كلّ باب من صحاحه وحسانه إلا نادرًا فصلاً ثالثاً وسمّاه "مشكاة المصابيح" فصار كتاباً كاملاً فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧هـ.
("كشف الظنون"، ٢/ ١٦٩٨).

https://www.arabicdawateislami.net/

وسلكوا في الأحاديث التي تمسّك بها الحنفيّة طريق الطعن والجرح في رواتها الحنفيّة، وأكثر الشافعيّة المتأخّرين عفا الله عنهم لا يخلون عن التعصب بهذا الإمام، ولا تثبت أقدامها على طريق الإنصاف في هذا المقام، والحال أنّ هاهنا أحاديث أخر فوق ما ذكروه معارضة لها راجحة عليها أو ناسخة لها، وقد ثبت ذلك بالنظر في الكتب المصنّفة في مذهبنا، وكتاب "الهداية" الذي هو أشهر وأبهر الكتب المصنّفة في هذا المذهب أيضاً أوقع الناسَ في شيء من هذا التوهّم والالتباس لأنّه في الأكثر بنى الأمر على الدلائل العقليّة والقياسات الفقهيّة، وقد يورد حديثاً لا يخلو عن نوع ضعف، ووقوع في سخف ولكن حقيقة الأمر أنّه إنّما هو لترجيح بعض الأحاديث على بعض باللاتفاق على أنّ الحديث الموافق للقياس أرجح من التي يخالفه بلا ارتياب ولا التباس لا أنّه قياس في مقابلة النص كما يزعم بعض الناس(١).

وجزى الله عنّا الشيخ الأجلّ الأكرم الأعظم كمال الدين ابن الهمام رحمه الله العليم العلّام حيث حقّق هذا الأمر، وأثبت المذهب بالأحاديث الصحيحة والحسنة [الصالحة للاحتجاج، وأثبت أحاديث المتن أيضاً، وأجاب عن دلائل الشافعيّة عند الاحتياج، وفي ديار العرب كتب في مذهب الحنفيّة مثل "مواهب الرحمن" وشرحه(٢) التزم فيها الاستدلال بالآيات القرآنيّة والأحاديث الصحيحة البرهانيّة، والتزم بعضهم أن يتمسّكوا بأحاديث الصحيحين المتفق عليها بين الفريقين.

ولمّا كنت أنا بها العبد المسكين عبد الحقّ بن سيف الدين الدهلوي وطناً، والبخاري

---

(١) انظر "شرح التلويح على التوضيح"، ٢/ ٢٣٠، باب القياس، فصل ما يقع به الترجيح.

(٢) "مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان" وشرحه "البرهان شرح مواهب الرحمن" كلاهما لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الطرابلسي، (ت٩٢٢هـ).

("كشف الظنون"، ٢/ ١٨٩٥).

https://www.arabicdawateislami.net/

أصلاً، والتركي نسباً، والحنفي مذهباً، والصوفي مشرباً، والقادري طريقةً بالحرمين الشريفين زادهما الله تشريفاً وتعظيماً، وكنت أقرأ كتاب "المشكاة" وقعت في هذا الخيال، وهممت أن أدخل في مذهب الشافعي في الحال، فعرضت ذلك على سيّدي الشيخ العالم العامل المقتدى طود العلى وعلم الهدى ونور التقى صاحب الاستقامة التي هي فوق الكرامة، والكرامة التي تحصل بعد الاستقامة أبي المواهب صفيّ الدين عبد الوهاب المتقي القادري الشاذلي(١) قال لي: من أين وقعتم في هذا الخيال؟ لعلّه حملكم عليه قراءة "المشكاة" بالاستعجال، وقال: ما هو إلا أنّهم تتبعوا الأحاديث الواقعة موافقة لمذهبهم فأوردوها في كتبهم مكرّرة، وهاهنا أحاديث أخر راجحة عليها تُثبت مذهبنا مفردة كما مرّ. ثمّ ذكر الشيخ مناقب الإمام أبي حنيفة وقال: كان لهذا الإمام الرفيع الشأن تقدّم في الزمان، وكان له أصحاب من التابعين وأتباعهم من العلماء المتقنين المتورّعين والفقهاء المتقنين المحققين أكثر ممّا لغيره من المجتهدين إلى آخر ما قال، من المقدّمات في تقرير هذا الكلام ما يوصل إلى تحقيق المرام، فذهب منّي ذلك الخيال، وانقلبت الحال، ثمّ لمّا أراد الشيخ رحمه الله أن يودّعني إلى الوطن التمست منه أن يتركني في خدمته بُرهةً من الزمن حتى أبحث وأتحقّق مذاهب الأئمّة الأربعة خصوصاً هذين المذهبين أعني: مذهب الحنفيّة والشافعيّة لكونهما واقعين في البين حتى يتحقّق الأمر، ويظهر لي الحقّ في ذلك، قال: يحصل لكم إن شاء الله هذا الأمر هنالك، فحصل ببركة نفسه الشريف في شرح "المشكاة" من ذلك أشياء، وكنت أرجو صدق خبره بوقوع ذلك بالإتمام والاستيفاء، ولكن الأمور مرهونة بأوقاتها، وكنت أنتظر حصول البغية

---

(١) الشيخ العالم الكبير المحدّث الفقيه الزاهد عبد الوهاب بن ولي الله المندوي البرهانفوري كان من قطب "مكة" في وقته، ولد ونشأ بمدينة "برهان فور" بعد ما انتقل والده من مندو إليها، هاجر إلى "مكة المشرفة" سنة ثلاث وستين وتسع مائة (٩٦٣هـ) ودفن بها وأدرك بها علي بن حسام الدين المتقي الكجراتي وكانت بينه وبين أبيه مودّة، (ت ١٠٠١هـ).
("أخبار الأخيار"، ص٢٤٥).

https://www.arabicdawateislami.net/

بوجود ميقاتها، فحان طلوع صبح السعادة، وحصل الأمر على حسب الإرادة فصرت بعد ما كنت قاصرًا عاجزًا واجدًا فائزًا، فشرعت فيه مستعيناً بالملك العلّام راجياً بتوفيقه الإكمال والإتمام، فجاء على وجه يحصل به المقصود، ويوجد المفقود ويرحم الله من نظر فيه بعين الإنصاف، ويجتنب عن الجور والاعتساف، ويصلح ما وقع من السهو والنسيان، ويتجاوز عمّا صدر من الخطأ في البحث والبيان.

ثمّ إنّه قد اتفق تأليف هذا الكتاب على طريقين:

أحدهما: أنّي اقتفيت أثر صاحب "المشكاة" في سرد الأبواب والفصول، وأوردت من غيرها الأحاديث من سائر الأصول، ونبّهت في كلّ فصل على مواضع الاختلافات على ما شرطت من ذكر الاستدلالات والتمسّكات فتمّ على هذا النمط إلى كتاب الجنائز آخر كتاب الصلاة، ومن هاهنا إلى كتاب البيوع أخذت المسائل الاختلافية من الكتب الفقهيّة للأئمّة، ونقلت دلائلها ومباحثها المذكورة ثمّه، فتمّ القسم الأوّل على نمط كتب الحديث.

والثاني: مثل كتب الفقه، ومقصودنا من هذا الكتاب وهو تأييد مذهب الحنفيّة حاصل في الوجهين والسبب في وقوع الاختلاف في هذين النمطين أنّي ما وجدت في هذه الأبواب الأحاديث المشتملة على مواضع الخلاف في "المشكاة"، فأخذت من الكتب استيفاء لتلك المقالات، وهذا القسم وقع أتمّ وأكمل من القسم الأوّل من جهة استيفاء مواضع الاختلاف ولعلّه قد فات منها شيء في القسم الأوّل، هكذا وقع. والأمر كلّه لله ما شاء الله كان، وله الحمد في كلّ الحالات، وبنعمته تتمّ الصالحات.

ومن الكتب التي نقلنا منها الأحاديث كتاب "جامع الأصول" الجامع للكتب الستة للعلامة مجد الدين ابن الأثير الكتاب الجليل العظيم الخطير، وكتاب "الجامع الكبير"(١) تأليف الشيخ الإمام علي المتقي في ترتيب "جمع الجوامع" للشيخ العلامة جلال الدين السيوطي كتاب كبير

---

(١) أي: "كنز العمال"، انظر "كنز العمال"، ١/١٣، خطبة الكتاب.

https://www.arabicdawateislami.net/

مثل "جامع الأصول" بل أطول وأشمل، ولكن أحاديث "جامع الأصول" من الكتب الستة، وعليها مدار الإسلام أصحّ وأتمّ وأكمل، وما ذكرت الحديث في كتابي بصيغة التخريج فمن "جامع الأصول"، وما أوردت بلفظ الرواية فمن "الجامع الكبير"، وكتاب "الموطأ" للإمام محمّد الشيباني انتخبه ولخصه وسمعه من مالك الإمام الثاني، ومنها: كتاب "الدارمي" لأبي محمّد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أحد حفّاظ الإسلام وحماة الدين معاصر للإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من الأعلام، ومنها: الفصل الرابع "للمشكاة" الذي ضمّه إليه بعض العلماء الثقات، ومن الكتب الأئمّة: "الحاوي"[1] في مذهب الشافعي مع شرحه[2]، و"رسالة ابن أبي زيد" في مذهب مالك[3]،و"كتاب الخِرَقي" في مذهب الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل[4] كذلك وهو كتاب جليل شريف مع شرحه للزركشي[5].

ومذهب الإمام أحمد موافق لمذهب الإمام أبي حنيفة في الغالب وهذا أحد الدلائل على متابعة الإمام أبي حنيفة الأحاديث عند الطالب لأنّ مذهب أحمد مبنيّ على الحديث بالاتفاق،

---

(١) "الحاوي الصغير": لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، (ت٦٦٥هـ).

("كشف الظنون"، ١/ ٦٢٦).

(٢) "شرح الحاوي الصغير": للشيخ علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي، (ت ٧٢٩هـ).

("كشف الظنون"، ١/ ٦٢٦).

(٣) "رسالة ابن أبي زيد" في فقه المالكي: للإمام أبي محمّد عبد الله بن أبي زيد المالكي القيرواني، (ت٣٨٩هـ).

("كشف الظنون"، ١/ ٨٤١).

(٤) "مختصر الخِرَقي" في فروع الحنبلية: للشيخ أبي القاسم عمر بن الحسين الحنبلي، (ت٣٣٤هـ).

("كشف الظنون"، ٢/ ١٦٢٦).

(٥) "شرح الزركشي على متن الخرقي" لشمس الدين أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد الزركشي المصري الحنبلي الشيخ الإمام العلامة كان إماماً في المذهب، (ت٧٧٢هـ).

("شذرات الذهب"، ٨/ ٣٨٤).

https://www.arabicdawateislami.net/

والحمد لله واهب النعم على الإطلاق وسمّيت هذا الكتاب بـ"فتح المنان في إثبات مذهب النعمان" والله المستعان، وعليه التكلان.

وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين،

والصلاة والسلام على سيّد الخلق محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

https://www.arabicdawateislami.net/

باب صفة الصلاة

[٩٥٠] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». رواه الخمسة(١) إلا النسائي(٢).

[٩٥١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثمّ يكبّر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين رفع رأسه من السجود، وفي رواية: إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: "سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد". وفي أخرى نحوه، قال: ولا يفعل حين يسجد ولا حين يرفع من السجود، وإذا قام إلى الركعتين رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك. رواه الستّة مع اختلاف في الروايات(٣).

[٩٥٢] وعن علقمة قال: قال لنا ابن مسعود رضي الله عنه يوماً: ألا أصلّي بكم صلاة

---

(١) قال ابن حجر: رواه أصحاب"السنن" إلا النسائي. انظر "تلخيص الحبير"، ١/ ٥٣٤.

(٢) لم نجدها في "صحيح البخاري" و"مسلم". والله أعلم.

"كنز العمال"، الجزء التاسع، ٥/ ١٢٤، (٢٦٠٠٠)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٥١، (٦١٨)، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه... إلخ، "سنن ابن ماجه"، ١/ ١٧٧، (٢٧٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، "سنن الترمذي"، ١/ ٨٥، (٣)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنّ مفتاح الصلاة الطهور.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣١٤، (٣٣٨٢)، ملتقطاً، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٦٢-٢٦١، (٧٣٨-٧٣٥-٧٣٦)، كتاب الأذان، "صحيح مسلم"، ص١٦٤-١٦٥، (٨٦٢-٨٦٤-٨٦٥)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو منكبين... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٨٣، (٧٢٢-٧٢٣)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٩٠، (٢٥٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، "سنن النسائي"، ص١٥٣، (٨٧٣)، كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة، وص١٥٣، (٨٧٤)، باب رفع اليدين قبل التكبير، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٨٨-٨٩، (١٦٧-١٧٢)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ فصلّى ولم يرفع يديه إلا مرّة واحدة مع تكبيرة الافتتاح(١).

وفي رواية: قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يكبّر في كلّ خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر. أخرجه الترمذي والنسائي(٢).

[٩٥٣] وعن البراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثمّ لا يعود.

وفي رواية مثله ولم يذكر "ثمّ لا يعود"، وفي أخرى: قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثمّ لم يرفعهما حتى انصرف. أخرجه أبو داود، وقال: هذا الحديث ليس بصحيح(٣).

[٩٥٤] وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.

وفي أخرى: أنّه أبصر النبي صلّى الله عليه وسلّم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثمّ كبّر، وفي أخرى: أنّه رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرفع يديه مع التكبير، وفي أخرى: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه.

وفيه روايات متعدّدة قريبة ممّا ذكر. أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) "سنن أبي داود"، ١/ ٢٩٢، (٧٤٨)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣١٦، (٣٣٨٣)، "سنن النسائي"، ص١٨٢، (١٠٥٥)، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك ذلك، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٨٩، (٢٥٣)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير... إلخ، و١/ ٢٩٢، (٢٥٧)، باب ما جاء أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يرفع يديه إلا في أوّل مرّة.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣١٧، (٣٣٨٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٩٢، (٧٤٩-٧٥٠-٧٥٢).

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٢٠، (٣٣٨٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٨، (٧٢٤-٧٢٥-٧٢٩-٧٣٧).

https://www.arabicdawateislami.net/

[٩٥٥] وعن أبي حازم قال: قال سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. أخرجه البخاري والموطأ(١).

[٩٥٦] وعن ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فوضع يده اليمنى على اليسرى. أخرجه أبو داود(٢).

[٩٥٧] وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله. أخرجه النسائي(٣).

[٩٥٨] وعن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه أنّ علياً رضي الله عنه قال: السنّة وضع الكفّ [على الكفّ] في الصلاة ويضعهما تحت السرّة. أخرجه رزين(٤).

[٩٥٩] وعن عبد الله الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا صلّى أحدكم فليتمّ ركوعه ولا ينقر في سجوده فإنّما مثل ذلك كمثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين فماذا يغنيان(٥) عنه». رواه تمام وابن عساكر(٦).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٣٥، (٣٤٠٦)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٦٢، (٧٤٠)، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٥٧، (٣٨٥)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٣٥، (٣٤٠٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٩٣، (٧٥٥)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٣٦، (٣٤٠٩)، "سنن النسائي"، ص١٥٥، (٨٨٤)، كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٣٦، (٣٤١٠)، والحديث رواه أبو داود. انظر "سنن أبي داود"، ١/ ٢٩٣، (٧٥٦).

(٥) في الأصل: "لا يغنيان".

(٦) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧٢٢)، أخرجه ابن عساكر من طريق تمام. انظر "تاريخ دمشق"، ٥٣/ ٤١، (١١١٤٦).

https://www.arabicdawateislami.net/

[٩٦٠] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه رأى رجلاً يصلّي قد صفّ بين قدميه، فقال: خالفت السنّة لو راوحت بينهما[١] كان أفضل.

وفي أخرى: قال: أخطأ السنّة ولو راوح بينهما كان أعجب إليّ. أخرجه النسائي[٢].

[٩٦١] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من أخلاق النبيّين وضع اليمين على الشمال. رواه ابن أبي شيبة[٣].

[٩٦٢] وعن عروة بن الزبير صفّ القدمين ووضع اليد على اليد من السنّة. أخرجه أبو داود[٤].

[٩٦٣] وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع [والسجود]». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٥].

[٩٦٤] وعن أنس رضي الله عنه أنّه سمع النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: «أتمّوا الركوع والسجود -وفي أخرى: أقيموا الركوع والسجود- فوالذي نفسي بيده إنّي لأراكم من بعد ظهري

---

(١) أي: يعتمد على إحداهما مرّة وعلى الأخرى مرّة ليوصل الراحة إلى كلّ منهما. انظر "النهاية"، ٢/ ٢٤٩.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٣٦، (٣٤١١)، "السنن الكبرى" للنسائي، ١/ ٣١١، (٩٦٦-٩٦٧)، كتاب افتتاح الصلاة، باب الصفّ بين القدمين.

(٣) "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣١٨، (٣٩٥٧)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٣٧، (٣٤١٢)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٩٣، (٧٥٤)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٥، (٣٤٨٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٥، (٨٥٥)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٩٩، (٢٦٥)، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، "سنن النسائي"، ص١٧٧، (١٠٢٤)، كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع.

https://www.arabicdawateislami.net/

إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم». رواه البخاري ومسلم[١].

[٩٦٥] وعن البراء رضي الله عنه قال: رمقتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في صلاته كان ركوع النبي صلّى الله عليه وسلّم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء. رواه البخاري ومسلم، ويتمّ الكلام في باب الركوع والسجود باقي الأركان في مواضعهما[٢].

[٩٦٦] وعن هانئ بن معاوية الصدفي قال: حججت زمن عثمان فجلست في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فإذا رجل يحدّثهم قال: كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوماً فأقبل رجل فصلّى في هذا العمود فعجّل قبل أن يتمّ صلاته ثمّ خرج، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ هذا لو مات لمات وليس من الدين على شيء، إنّ الرجل ليخفّف صلاته ويتمّها»، وقال: فسألت عن الرجل من هو؟ فقيل: عثمان بن حنيف الأنصاري[٣].

[٩٦٧] وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنه يقول: إنّ الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها. رواه أبو داود[٤].

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٨، (٣٤٩٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٦٣، (٧٤٢)، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، ٤/ ٢٨٦، (٦٦٤٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلّى الله عليه وسلّم؟ "صحيح مسلم"، ص١٨٠، (٩٥٩-٩٦٠)، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة... إلخ.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٠، (٣٤٩٤)، ملتقطاً، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٧٨-٢٨٠، (٧٩٢)، كتاب الأذان، باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، "صحيح مسلم"، ص١٩٤، (١٠٥٧-١٠٥٨)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٣) انظر "المسند" للإمام أحمد، ٦/ ١٠٧، (١٧٢٤٣)، "المعجم الكبير"، ٩/ ٣٠، (٨٣١٠).

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٤٦، (٣٥٩٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٠٦، (٧٩٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

[٩٦٨] وعن عبد الرحمن بن علي بن عثمان بن شيبان -وكان من الوفد- قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فبايعناه وصلّينا خلفه فلمح بمؤخّر عينه(١) رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلمّا قضى النبي صلّى الله عليه وسلّم الصلاة قال: «يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». رواه ابن ماجه(٢).

[٩٦٩] وعن أبي جعفر رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلاً ينكت برأسه في سجوده فقال: «لو مات هذا وهذه صلاته مات على غير ديني»(٣).

[٩٧٠] وعن مُحارِب بن دِثار(٤) قال: نظر حذيفة إلى رجل في المسجد [يصلّي] ولا يقيم ظهره، فلمّا فرغ قال له: أيألم ظهرك؟ قال: لا، قال: إنّك لو متَّ على حالك هذه متَّ مخالفاً لسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. أخرجه. كذا في الأصل(٥).

[٩٧١] وعن شقيق قال: إنّ حذيفة رأى رجلاً لا يتمّ ركوعه ولا سجوده، فلمّا قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صلّيت -قال: وأحسبه قال:- ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله [عليها] محمّدًا صلّى الله عليه وسلّم. رواه البخاري(٦).

---

(١) في الأصل: "بمؤخّر عينيه".

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٦٠، (٢٢٢٠٣)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٧٢، (٨٧١)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب الركوع في الصلاة.

(٣) انظر"المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٥٥٨، (٢٩٨٦)، كتاب الصلاة، باب في الرجل ينقص صلاته... إلخ.

(٤) في الأصل: "جابر بن سمرة".

(٥) هنا بياض في الأصل لعل العبارة هكذا في "جامع الأصول" ولكن عزاه المغربي إلى رزين بن معاوية. انظر "جامع الأصول"، ٥/ ٣٣٤، (٣٤٠٥)، "جمع الفوائد"، ١/ ١٥٣، (١٥١٢)، كتاب الصلاة، باب القنوت والركوع والسجود.

(٦) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٢، (٣٤٩٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٧٧، (٧٩١)، كتاب الأذان، باب إذا لم يتمّ الركوع.

https://www.arabicdawateislami.net/

[٩٧٢] وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى الله له وقد علمتم ما قال الله في الكيل: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾. رواهما ابن أبي شيبة(١).

[٩٧٣] وعن أبي حُميد رضي الله عنه فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة، قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته(٢).

[٩٧٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالس في ناحية المسجد فصلّى. الحديث.

ذكره صاحب "المشكاة" في أوّل الباب، وفيه قال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ». والعمدة في هذا الباب حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه(٣).

[٩٧٥] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يقبل الله صلاة رجل لا يتمّ الركوع والسجود». رواه الطبراني(٤).

[٩٧٦] وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا ينظر الله تعالى إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه في ركوع وسجود»(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٩٥، (٢٢٥٣٨)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٥٦١، (٢٩٩٦)، كتاب الصلاة، باب في الرجل ينقص صلاته... إلخ.

(٢) انظر"جامع الأصول"، ٥/ ٤٣٢، (٣٥٧٦)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٩، (٨٢٨)، كتاب الأذان، باب سنّة الجلوس في التشهّد.

(٣) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٦٤، (٧٩٠)، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٦٨، (٧٥٧)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... إلخ، "صحيح مسلم"، ص١٦٨، (٨٨٥)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... إلخ.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٦، (١٩٧٥٣)، وروى نحوه الطبراني في "الأوسط"، ٣/ ٣٧٠، (٤٨٦٣).

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٦، (١٩٧٥٥)، "المسند" للإمام أحمد، ٥/ ٤٩٢، (١٦٢٨٣).

https://www.arabicdawateislami.net/

تنبيه:

الكلام في هذا الباب في مواضع:

الأوّل في رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعتين:

اختلف فيه بيننا وبين الشافعي، وقد ورد أحاديث وآثار في الجانبين مع قطع النظر عن القلّة والكثرة، والكلام فيه واسع طويل من جهة الأحاديث ذكره الشيخ ابن الهمام في شرح "الهداية"، وذكر أنّ أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي بـ"مكة" في دار الحنّاطين كما حكى ابن عيينة، فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون الأيدي عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنّه لم يصحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصحّ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه "أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه" فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثمّ لا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدّثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة -يعني: أنّ إسنادك هذا عن إسنادي الذي هو عال- فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس دون ابن عمر في الفقه وإن كان لابن عمر فضل صحبته ولأسود أيضاً فضل كثير وعبد الله عبد الله -يعني: ما نعرفه في أيّ درجة من الفقه وقرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم- فرجّح أبو حنيفة بفقه الرواة كما رجّح الأوزاعي بعلوّ الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا، وروى الطحاوي ثمّ البيهقي من حديث الحسن بن عيّاش بسند صحيح عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع يديه في أوّل تكبيرة ثمّ لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه، وروى الطحاوي عن أبي بكر النهشلي

https://www.arabicdawateislami.net/

عن عاصم بن كليب عن أبيه أنّ علياً رضي الله عنه رفع يديه في أوّل التكبير ثمّ لم يعد"[١]، وما في "الترمذي" عن علي رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع كذلك. وصحّحه الترمذي[٢] فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود. انتهى كلام الشيخ[٣].

اعلم أنّ الترمذي وضع بابين: الأوّل: باب في رفع اليدين عند الركوع وذكر في هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حدثنا قتيبة وابن أبي عمر[٤] قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، قال ابن أبي عمر في حديثه: وكان لا يرفع بين السجدتين. وقال[٥]: وفي الباب: عن عمر وعلي ووائل بن حُجْر ومالك بن الحُوَيرث وأنس وأبي هريرة وأبي حُميد وأبي أُسيد [وسهل بن سعد] ومحمّد بن سلمة وأبي قتادة وأبي موسى [وجابر] وعمير الليثي[٦] وقال: وحديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث [حسن] صحيح، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم منهم: ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم، [و] من التابعين: الحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم، وبه يقول الأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) "شرح معاني الآثار"، ١/ ٢٩١، (١٣٢٠)، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع... إلخ.

(٢) "سنن الترمذي"، ٥/ ٢٦٨، (٣٤٣٤)، كتاب الدعوات.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ٣٧٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٤) في الأصل: "ابن أبي عمرو".

(٥) أي: الترمذي.

(٦) في الأصل: "عمرو الليثي".

https://www.arabicdawateislami.net/

والثاني: من لم يرفع إلا عند الافتتاح، قال: حدثنا هنّاد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة [قال:] قال عبد الله: ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ فصلّى فلم يرفع يديه إلا في أوّل مرّة.

قال: وفي الباب عن البراء بن عازب، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل "الكوفة". انتهى(١).

وقال الشيخ ابن الهمام: وبعد ثبوت حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا الطريق لا يضرّ قول عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع من حديث الزهري عن سالم عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يرفع إلا في أوّل مرّة. انتهى(٢).

وأقول: قد أورد في "جامع الأصول" حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن أبي داود والنسائي(٣)، وحديث البراء عن أبي داود أيضاً، قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذاء منكبيه ثمّ لا يعود، وفي رواية: لم يرفعهما حتى انصرف(٤)، وأمّا أنّ أبا داود قال: لم يصحّ هذا الحديث(٥). يحتمل أن يكون المراد عدم صحّته بهذا الطريق الخاص فلا يضرّ في صحّة أصل الحديث، وأن يكون إثبات حسنه موافقاً لما قال الترمذي، والحديث الحسن يحتجّ به بلا خلاف.

وقال محمّد في "موطأه" بعد رواية حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن مالك عن الزهري

---

(١) "سنن الترمذي"، ١/ ٢٩٠-٢٩٣.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملخصاً.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣١٦، (٣٣٨٣).

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣١٧، (٣٣٨٤).

(٥) "سنن أبي داود"، ١/ ٢٩٢.

https://www.arabicdawateislami.net/

عن سالم عن أبيه في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع: السنّة أن يكبّر الرجل في صلاته كلّما خفض وكلّما رفع، وكذا إذا انحطّ للسجود كبّر، وإذا انحطّ للسجود الثاني كبّر، فأمّا رفع اليدين في الصلاة، فإنّه يرفع اليدين حذو الأذنين في ابتداء الصلاة مرّة واحدة ثمّ لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك، وهذا قول أبي حنيفة. وفي ذلك آثار كثيرة، أخبرنا محمّد بن أبان بن صالح عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك، أخبرنا محمّد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى، وقال محمّد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مُرّة على إبراهيم النخعي قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنّه صلّى مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرآه يرفع يديه إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع، قال إبراهيم: لا أدري لعلّه لم ير النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلّي إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه ما سمعته من أحد منهم أنّهم كانوا لا يرفعون أيديهم إلا في بدء الصلاة حين يكبّرون -ويروى أنّه قال إبراهيم النخعي في وائل: أعرابي لم يصلّ مع النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاة إلا في ذلك اليوم، [أفهو] أعلم من عبد الله وأصحابه حفظه ولم يحافظوه، فقد حدثني جماعة لا تعدّ ولا تحصى أنّ عبد الله لم يرفع إلا في ابتداء الصلاة- قال محمّد: أخبرنا محمّد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه حذاء أذنيه في أوّل تكبير افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك[1].

وذكر في "مشكلات الآثار" للطحاوي عن مجاهد قال: صلّيت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وظاهره أنّه لم يترك بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) "الموطأ" للإمام محمّد، ١/ ٣٧٩- ٣٩٦، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

ما كان قد يفعله إلا لما يوجب [له] ذلك من نسخ، وقد روى الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أوّل تكبيرة ثمّ لا يعود وإذا كان عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وموضعهم من الصلاة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم موضعهم على ذلك، ثمّ ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء ممّا روى في القبول أولى ممّا رَوَوْهُ عنه. انتهى(١).

ولمّا وردت الأخبار والآثار في الرفع وعدمه، وجماعة من الصحابة ومن بعدهم خصوصاً ابن مسعود وتابعوه على جانب عدم الرفع لم يكن بدّ من أن نقول: كان كلا الفعلين صادرا منه صلّى الله عليه وسلّم، ولمّا كان علم فقه أبي حنيفة وإسناده منتهياً إلى ابن مسعود رضي الله عنه وكان طريقهم عدم الرفع أخذوا به، ونحن على هذه العقيدة ولكن علماء مذهبنا لا يكتفون بذلك ويقولون: إنّ حكم الرفع منسوخ ولما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي حديث الرفع عمل بخلاف ذلك ظهر أنّ عمل الرفع منسوخ لما تقرّر في أصول الحديث أنّه إن عمل الراوي على خلاف ما رواه سقط العمل بهذا الحديث ولا مانع من رواية المنسوخ فإنّ الأحاديث المنسوخة مرويّة ولا يعمل بها(٢)، وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: رفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرفعنا ثمّ ترك فتركنا(٣).

وقال في "الهداية": والذي يروى من الرفع محمول على ابتداء الأمر، كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنهما(٤).

---

(١) "مشكل الآثار" ١٥/٥١، "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" للقاضي يوسف بن موسى الحنفي، ١/ ٣٧-٣٨. واللفظ له.

(٢) انظر "كشف الأسرار" لعبد العزيز بن أحمد البخاري، ٣/ ١٣٢، باب ما يلحقه النكير من قِبل الراوي، وقال الزيلعي في "التبيين": إذا عمل الراوي بخلاف ما روى أو أفتى لا تبقى روايته حجّة لأنّه لا يحلّ له أن يسمع من النبي صلّى الله عليه وسلّم شيئاً فيعمل أو يفتي بخلافه إذ تسقط به عدالته فدلّ على نسخه. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٠٦).

(٣) انظر "شرح سنن أبي داود" للعيني، ٣/ ٣٠٣، كتاب الصلاة، باب في رفع اليدين.

(٤) "الهداية"، ١/ ٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

وذكر في "النهاية شرح الهداية" أنّ عبد الله بن الزبير رأى رجلاً يصلّي في المسجد الحرام وكان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فلمّا فرغ من صلاته قال له: لا تفعل فإنّ هذا شيء فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمّ ترك، وقال مجاهد: خدمت ابن عمر رضي الله عنهما عشرين سنة فما رأيت يرفع يديه في شيء من صلاته إلا في التكبيرة الأولى. انتهى(١).

وأعجب من ذلك كلّه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: العشرة المبشّرة كانوا لا يرفعون إلا عند الافتتاح(٢)، هذا مع فرض أنّهم رووا الرفع كما نقله صاحب "سفر السعادة"(٣) ولا يخفى أنّ عدم اطلاع الجمّ الغفير على النسخ والعمل به أيضاً بعيد، وهل هذا إلا محلّ التعجّب والتحيّر. والله أعلم.

وقال الشيخ ابن الهمام: اعلم أنّ الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلّى الله عليه وسلّم كثيرة جدًّا، والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقّق بعد ذلك كلّه ثبوت رواية كلّ من الأمرين عنه صلّى الله عليه وسلّم الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض ويترجّح ما صرنا إليه بأنّه قد علم بأنّه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ خصوصاً وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مردّ له، بخلاف عدمه فإنّه لا يتطرّق إليه احتمال عدم الشريعة لأنّه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أُجْمِع على طلبه في الصلاة أعني: الخشوع، وبأفضليّة الرواة(٤) مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي هو عالم بشرائع الإسلام

---

(١) "النهاية" للسغناقي، ص٧٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٢) انظر "بدائع الصنائع"، ١/ ٤٨٥، كتاب الصلاة.

(٣) "سفر السعادة"، ص١٨، باب في صلاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ملخصاً.

(٤) في الأصل: "في روايته".

https://www.arabicdawateislami.net/

وحدوده ومتفقّد لأحوال النبي صلّى الله عليه وسلّم وملازم له في سفره وحضره، وقد صلّى مع النبي صلّى الله عليه وسلّم ما لا يحصى(١)، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من إفراد مقابله ومن القول بسنيّة كلّ من الأمرين. والله أعلم سبحانه(٢).

الموضع الثاني في وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرّة:

قال في "الهداية": لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ من السنّة وضع اليمين [على الشمال تحت السرّة»، وقال: وهو حجّة على مالك رحمه الله تعالى في الإرسال وعلى الشافعي رحمه الله تعالى في الوضع على الصدر. انتهى(٣).

وقال الشيخ ابن الهمام: لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً بل عن علي رضي الله عنه: من السنّة في الصلاة وضع الأكفّ على الأكفّ تحت السرّة(٤). رواه أبو داود وأحمد(٥)وهذا لفظه، قال النووي: واتفقوا على تضعيفه لأنّه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو مجمع على ضعفه، وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث في "الصحيحين" وغيرهما يقوم بها الحجّة على مالك، فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى. انتهى(٦).

ومذهب مالك رحمه الله تعالى إرسال اليدين وهو عزيمة عنده والوضع رخصة(٧)، والعجب

---

(١) في الأصل: "ما لا يخفى".

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٢٧٠-٢٧١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٣) "الهداية"، ١/ ٤٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٤) في الأصل: "وضع الكفّ تحت السرّة".

(٥) "سنن أبي داود"، ١/ ٢٩٣، (٧٥٦)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٢٣٥، (٨٧٥).

(٦) "فتح القدير"، ١/ ٢٤٩.

(٧) انظر "النهاية" للسغناقي، ص٦٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، وعن الإمام مالك في مسئلة "وضع اليدين" ثلاث روايات: أحدها -وهو المشهور-: أنّه يرسل يديه، قال ابن شاش المالكي: الإرسال رواية ابن القاسم عن

https://www.arabicdawateislami.net/

أنّه لا يوجد حديث يتمسّك به لا في "جامع الأصول" الذي جمع أحاديث الكتب الستة منها "الموطأ" ولا في "الجامع الكبير" مبوّب "جمع الجوامع" للسيوطي، وقد ادعى إحاطة الأحاديث وجمعه من نحو خمسين كتاباً لا من رواية مالك رحمه الله تعالى ولا غيره، وأعجب من ذلك أنّه لم يذكره في "رسالة ابن أبي زيد" في مذهبه.

وكتب في بعض شروح "الهداية" في تأييد مذهبه أنّ الإرسال أشقّ على البدن من الوضع فإنّه يجتمع الدم في رؤوس الأصابع، ثمّ أجاب بأنّ الرأي لا يعارض النص وبأنّ اليسر متعيّن في الرخصة فيسقط العزيمة[1].

قلت: ورأيت بعض الفقهاء من أهل مذهب مالك رحمه الله تعالى وسألته عن هذه المسئلة فقال: الوضع في الظاهر علامة الأدب والحضور، وإذا لم يكن هذه الحالة في الباطن كان الباطن مخالفاً للظاهر وهذا يشبه الكذب والنفاق. فقلت له: هذا يؤيّد مذهب الوضع لكونه علامة الأدب والحضور والصلاة من الأعمال الظاهرة، فينبغي أن يراعى في إصلاح الظاهر رجاء لحصول صلاح الباطن فسكت، وقال: يجوز عندنا الوضع أيضاً ففي هذا الحكم اجتمع المذاهب الأربعة، فمذهب مالك رحمه الله تعالى الإرسال كما عرف، ومذهب الشافعي الوضع تحت الصدر فوق السرّة كما في "الحاوي"[2] وشرحه وفي كتبنا ينسب إليه الوضع فوق الصدر[3]، وقال: سمعت من بعض

الإمام مالك، وزاد الزرقاني: أنّ هذا هو الذي صار إليه أكثر أصحابه، والثاني: أنّه يضع يديه تحت الصدر فوق السرّة، قال ابن شاش المالكي: ظهر لي أنّ هذه رواية مطرف وابن ماجشون عن مالك، وقال الزرقاني: قال عبد الوهاب هذا هو المذهب، الثالث: أنّه مخيّر بين الوضع والإرسال قال ابن شاش المالكي: مخيّر على رواية الأشهب وقال الزرقاني: إنّه قول أصحاب مالك المدنيّين. انظر "عقد الجواهر الثمينة"، ١/ ٩٨، "شرح الزرقاني على الموطأ"، ١/ ٤٧٣.

(١) انظر "النهاية" للسغناقي، ص٦٩.

(٢) "الحاوي الصغير" للقزويني، ص١٦٣.

(٣) انظر "الهداية"، ١/ ٤٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

الشافعيّة أنّه قال ليس هذا مذهبنا ولعلّه القول القديم منه(١). والله أعلم.

وهم يرون في ذلك حديثاً أنّه صلّى الله عليه وسلّم فعل ذلك، وقد ينقلون عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنّهما فسّرا قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] بوضع اليمنى على الشمال تحت النحر أو عنده(٢).

وقال الشيخ ابن الهمام: وأمّا قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين على الصدر وليس هو حقيقة وضعهما على النحر، فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرّة -كما قلنا- أو الصدر كما قال الشافعي رحمه الله تعالى، ولم يثبت له حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرّة. فتدبّر(٣).

ومذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أيضاً جعلهما تحت السرّة كمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن قال شارح "كتاب الخِرَقي": وهذا إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله تعالى لما روى أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه قال: من السنّة وضع الأكف في الصلاة تحت السرّة، والسنّة المطلقة تنصرف إلى سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والرواية الثانية: الأفضل

---

(١) روي عن الشوافع ثلاث روايات: إحداها: أنّه يضع يده اليمنى على اليسرى تحت الصدر فوق السرّة كما في ("الإقناع" للشربيني، ١/ ٣٢٠)، ("الروض" لابن المقرئ اليمني، ١/ ١١٢)، ("الحاوي الصغير"، ص١٦٣)، و("الوسيط" للغزالي، ٢/ ١٠٠)، قال النووي: هذا هو الصحيح المنصوص، والثانية: أنّه يضع يده اليمنى على اليسرى على الصدر، هي رواية التي نقلها صاحب "الهداية" وقال العيني: المذكورة في "الحاوي"، الثالثة: أنّه يجعلها تحت سرّته وهو قول أبي إسحاق المروزي كما قال الرافعي الكبير والنووي. انظر "المجموع"، ٣/ ٣١٠، "الشرح الكبير"، ٣/ ٢٨١، "البناية" للعيني، ٢/ ١٨١.

(٢) انظر "الشرح الكبير" للرافعي الكبير، ١/ ٢٨١، "الخلافيات" للبيهقي، ٢/ ٢٥٣.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ٢٤٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

جعلهما تحت صدره لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يضع يده على صدره[١]، والثالثة: التخيير بين الصفتين اختارها ابن أبي موسى وأبو البركات لورود الأمر بهما، قال أبو البركات: فالأمر في الأمرين واسع لا كراهة لواحد منهما[٢].

الموضع الثالث في تعديل الأركان والطمأنينة في الركوع والسجود ورعاية القومة في الركوع والجلسة في السجود:

وقد وقع الأمر بهما والوعيد الشديد على تركهما، وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لرجل لم يراعها ولم يصلّ كما ينبغي: «ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ»[٣] فاستدلّ به الأئمّة الثلاثة إلا مالكاً في رواية، وأبو يوسف معهم على فرضيّة الطمأنينة والقومة والجلسة فإنّه صلّى الله عليه وسلّم نفى عن الرجل الصلاة وكان قد ترك الطمأنينة والقومة والجلسة، وعند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب بتركه سجود السهو، وعلى تخريج الجرجاني سنّة، وأمّا القومة والجلسة فسنّة[٤]، وعليه بعض المالكيّة[٥].

وقد نقل الشيخ ابن الهمام عن "فتاوى قاضي خان" ما يدلّ على وجوبهما عند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى وقال: ويمكن حمل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بفرضيّتهما على الفرض العملي الشامل للواجب فارتفع الخلاف، ثمّ قال: ومقتضى الدليل في [كلّ من] الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب. انتهى[٦].

---

(١) "المسند" للإمام أحمد، ٨/ ٢٢٥، (٢٢٠٢٦).

(٢) "شرح الزركشي"، ١/ ٢٩٨، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٦٨، (٧٥٧)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها... إلخ.

(٤) انظر"الهداية"، ١/ ٥١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٥) انظر"مختصر العلامة الخليل"، ص٣٢.

(٦) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٢-٢٦٣، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

وقال أبو حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى في عدم فرضيّة الاطمينان في الركوع والسجود: إنّهما مطلوبان بقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] حقيقة الركوع الإنحناء، وحقيقة السجود وضع الجبهة على الأرض، ولا إجمال فيهما ليفتقر إلى البيان ومسمّاهما يتحقّق بمجرّد الإنحناء، ووضع بعض الوجه ممّا لا يعدّ سخريّة مع الاستقبال فخرج الذقن والخدّ، والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به، فالفرضيّة تتعلّق بالقدر الأدنى، والزيادة من باب التتميم والتكميل يكون الصلاة بتركه ناقصة ويأثم تاركه والوعيد من باب التأكيد والمبالغة في وجوبه ورعايته، ولو قلنا بتوقّف الصحّة عليهما بالخبر الواحد كان نسخاً للإطلاق المقطوع به الثابت بقوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ وهو ممنوع عندنا مع أنّ الخبر يفيد عدم توقّف الصحّة عليه لما ورد في آخر الحديث في رواية أحمد والترمذي والنسائي: «فإذا فعلت هذا فقد تمّت صلاتك وما انتقصت من هذا فإنّما انتقصت من صلاتك»(١) فسمّاها صلاة ووصفها بالنقصان عند فقد التعديل والاطمينان فدلّ على عدم فرضيتهما، والباطلة إنّما توصف بالانعدام والذهاب والزوال، فعلم أنّه صلّى الله عليه وسلّم إنّما أمر بإعادتها ليقع الصلاة بلا كراهة لا للفساد والبطلان، وأيضاً لو كانت الأمور المذكورة فرائض ما تركه بفعله مرارًا ويمنعه منها أوّل مرّة، ولمّا قرّره عليها فوجب حمل قوله صلّى الله عليه وسلّم: «فإنّك لم تصلّ» على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخي أو المسنونة على قول الجرجاني، والأوّل أولى لأنّ المجاز حينئذ في قوله: «لم تصلّ» أقرب إلى الحقيقة ولأنّ المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمّد رحمه الله تعالى عن تركهما فقال: أخاف أن لا تجوز، وعن السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة ولا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم ويكون جابرًا للأوّل لأنّ الفرض لا يتكرّر هذا الكلام في التعديل والاطمينان في السجود(٢).

---

(١) "المسند" للإمام أحمد، ٧/ ١٩، (١٩٠١٩)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٢٥، (٣٠٢)، "سنن النسائي"، ص ١٨١، (١٠٥٠).

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٢٦١-٢٦٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

أمّا في القومة والجلسة فيقولان: إنّ الانتقال من ركن إلى ركن ليس مقصودًا لذاته فلا يكون رفع الرأس واجباً لأنّ الانتقال من الركوع إلى السجود ممكن بدون رفع الرأس بخلاف رفع الرأس من السجود لأنّه لا يمكن السجدة الثانية بدون الرفع ولو أمكن لجاز كما إذا وضع لوحاً مثلاً تحت رأسه وسجد عليه فرفع اللوح جازت السجدة الثانية[١]، وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: رفع الرأس من الركوع فرض لا القيام بالتمام[٢].

وقال التُوْرِبِشتي: ويحتمل أنّ الرجل ترك فرضاً من فرائض الصلاة فلذلك أمره صلّى الله عليه وسلّم بالإعادة لا لترك الطمأنينة والقومة والجلسة[٣].

فإن قلت: قال الكرماني[٤]: كيف تركه مرارًا يصلّي صلاة فاسدة؟ فالجواب: أنّه لم يأذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنّه يأتي بها في المرّة [الثانية و] الثالثة فاسدة لاحتمال أن يكون ناسياً أو غافلاً فيتذكّره فيفعله من غير تعليم[٥]، فلمّا قال بعد مرّات: علّمني يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، علم أنّه جاهل، فليس هذا من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحققه[٦]. فتدبّر[٧].

---

(١) انظر "السراج الوهاج"، ص٦٣، "المحيط"، ١/ ٣٨٧، كتاب الصلاة، فصل للقومة التي بين... إلخ، ملتقطاً.

(٢) انظر "تبيين الحقائق"، ١/ ٢٧٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "الميسر"، ١/ ٢٢٩، باب صفة الصلاة.

(٤) هو شارح البخاري شمس الدين محمّد بن يوسف الكرماني ثمّ البغدادي ولد في جمادي الآخرة سنة (٧١٧هـ) وأخذ عن أبيه والقاضي عضد الدين ولازمه، وسمع منه جماعة منهم صاحب ابن حجر القاضي محبّ الدين وتوفّي راجعاً من الحجّ في المحرّم سنة (٧٨٦هـ). ("الدرر الكامنة"، ٤/ ٣١٠).

(٥) "شرح الكرماني على البخاري"، ٢/ ١٢٥، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة.

(٦) في الأصل: "الحقيقة".

(٧) "شرح المشكاة" للأبهري، ق٢٧١، "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٤٩٥.

https://www.arabicdawateislami.net/

الموضع الرابع في كيفية قعدة التشهّد:

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها وكان يفرش رجله اليسرى[1]، أي: يجعله فراشاً له بأن يجلس عليها وينصب رجله اليمنى، ظاهر الحديث أنّه يفعل هكذا في القعدتين وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد جاء في حديث أبي حُميد: الافتراش في القعدة الأولى والتورّك في القعدة الأخرى وهو مذهب الشافعي[2].

قال في "سفر السعادة": قد اختلف العلماء في هذه المسئلة على أربعة أقوال، وذهب كلّ من الأئمّة الأربعة إلى قول موافقاً لطائفة من علماء الصحابة والتابعين، فقال بعضهم بالتورّك في التشهّدين وهو قول مالك، وبعضهم بالافتراش فيهما وهو قول أبي حنيفة، وبعضهم في التورّك في تشهّد بعده السلام سواء كان تشهّدان أو تشهّد واحد، وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعي، وقال بعضهم: كلّ صلاة فيها تشهّدان ففي الأخير منهما يتورّك وإن كان تشهّد واحد يفترش وهو مذهب أحمد[3].

وقيل: وجه قول أبي حنيفة أنّ في كثير من الأحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقاً بأنّ السنّة في التشهّد هذا وأنّ جلوس النبي صلّى الله عليه وسلّم في التشهّد كان هكذا بلا تقييد بالأولى أو بالأخرى ففي "صحيح مسلم" عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفتتح الصلاة بالتكبير إلى أن قالت: وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وفي "سنن النسائي" عن ابن عمر رضي الله عنهما عن أبيه قال: من سنّة الصلاة نصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة والجلوس على اليسرى[4]، كذا قال الشيخ ابن الهمام[5].

---

(١) "صحيح مسلم"، ص٢٠٢، (١١١٠)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به... إلخ.

(٢) انظر"مرقاة المفاتيح"، ١/ ٥٠١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "سفر السعادة"، ص٢٤-٢٥، باب في صلاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ملخصاً.

(٤) "سنن النسائي"، ص١٩٩، (١١٥٥)، كتاب التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع... إلخ، بلفظ: أن تنصب... إلخ.

(٥) "فتح القدير"، ١/ ٢٧١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأيضاً هذا الجلوس أشقّ وأشدّ، وأفضل الأعمال أحمزها[١]، وقد وقع في بعض الأحاديث: التورّك في التشهّد الأخير فحملوها على حالة العذر وكبر السنّ أو طول الأدعيّة لأنّ المشقّة فيه أقلّ[٢].

الموضع الخامس في التسليم:

وهو فرض عند الشافعي، وكذا عند أحمد في ظاهر المذهب لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٣]، وواجب عندنا لقوله صلّى الله عليه وسلّم لابن مسعود بعد تعليمه التشهّد: «إذا قلت أو فعلت هذا فقد تمّت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[٤]، فالنبي صلّى الله عليه وسلّم حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيّره بين القعود والقيام، وهذا ينفي الفرضيّة والوجوب إلا أنّا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً، وبمثله لا تثبت الفرضيّة لأنّها تستدعي دليلاً قطعيّاً، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «وتحليلها التسليم» ليس بقطعيّ

---

(١) قال ابن الأثير عن ابن عباس بلفظ: سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «أحمزها» أي: أقواها وأشدّها. ("النهاية"، ١/ ٤٢٢).

(٢) انظر "الكافي" للنسفي، ١/ ٧٣، شرح "سنن أبي داود" للعيني، ٤/ ٢٣٥، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورّك في الرابعة.

(٣) انظر "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي، ١/٢٦٧، فصل التسليم، "شرح الزركشي"، ١/ ٣٢٥، كتاب الصلاة. وقال النووي: الواجب تسليمة واحدة وأمّا الثانية فسنّة لو تركها لم يضرّه ثمّ الواجب من لفظ السلام أن يقول: "السلام عليكم" ولو قال: "سلام عليكم" لم يجزئه على الأصحّ ولو قال: "عليكم السلام" أجزأه على الأصحّ فلو قال: "السلام عليك" أو "سلامي عليك" أو "سلامي عليكم" أو "سلام الله عليكم" أو "سلامُ عليكم" بغير تنوين أو قال: "السلام عليهم" لم يُجزئه شيء من هذا بلا خلاف، وتبطل صلاته إن قاله عامدًا عالماً في كلّ ذلك إلا في قوله: "السلام عليهم" فإنّه لا تبطل صلاته به لأنّه دعاء وإن كان ساهياً لم تبطل ولا يحصل التحلّل من الصلاة بل يحتاج إلى استئناف سلام صحيح. ("الأذكار"، ص٦٤-٦٥).

(٤) انظر "المسند" للإمام أحمد، ٢/ ١٠٥، (٤٠٠٦).

https://www.arabicdawateislami.net/

مع كونه معارضاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه[١].

وكذا الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم فرض في الصلاة عند الشافعي بما روي عنه صلّى الله عليه وسلّم «لا صلاة لمن لم يصلّ عليّ»[٢]، وضعّفه أهل الحديث كلّهم، ولو صحّ فمعناه كاملة أو لمن لم يصلّ في عمره، وكذا ما جاء في حديث أبي مسعود[٣] عنه صلّى الله عليه وسلّم «من صلّى صلاة لم يصلّ عليّ فيها وعلى أهل بيتي لم تقبل منه»، وهذا ضعيف بجابر الجعفيّ مع أنّه قد اختلف عليه رفعه أو وقفه قاله الدارقطني[٤]، وروى ابن ماجه «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصلّ على النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا صلاة[٥] لمن لم يحبّ الأنصار»[٦]، وفيه عبد المهيمن ضعيف، قال ابن حبان: لا يحتجّ به[٧]، وأخرجه الطبراني عن أُبَي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه بنحوه مرفوعاً[٨]، وروى البيهقي عن يحيي بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عنه صلّى الله عليه وسلّم «إذا تشهّد أحدكم في الصلاة فليقل: اللّهُمَّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد وبارك على محمّد وعلى آل محمّد وارحم محمّدًا وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحمت على إبراهيم و[على] آل إبراهيم إنّك حميد مجيد»[٩]،

---

(١) انظر"العناية" للبابرتي، ١/ ٢٨٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٢) "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٧٥، (١٣٢٧)، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم... إلخ.

(٣) في الأصل و"فتح القدير": "ابن مسعود".

(٤) "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٧٥، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم... إلخ.

(٥) في الأصل: "لا إيمان".

(٦) "سنن ابن ماجه"، ١/ ٢٤٣، (٤٠٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء.

(٧) "كتاب المجروحين" لابن حبان، ٢/ ١٣٢.

(٨) "المعجم الكبير"، ٦/ ١٢١، (٥٦٩٩).

(٩) "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٥٢٩، (٣٩٦٦)، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

https://www.arabicdawateislami.net/

وفيه المجهول وكره بعضهم أن يقال: ارحم محمّدًا، ولم يكره بعضهم. قال القاضي عياض: وقد شذّ الشافعي فقال: من لم يصلّ عليه فصلاته فاسدة ولا سلف له في هذا القول ولا سنّة يتبعها وشنع عليه [فيه] جماعة منهم: الطبري [والقشيري]، والتشهّدات المرويّة عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين لم يذكر فيها ذلك[١]. فقلنا بكونها سنّة وحديث ابن مسعود رضي الله عنه «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمّت صلاتك». الحديث، أيضاً دلّ على عدم فرضيّته، أمّا الوجوب فقلنا في التسليم احتياطاً لثبوت الحديث وصحّة الحديث فيه بخلاف الصلاة فإنّا لم نجد فيها حديثاً صحيحاً هكذا، قالوا: نعم! الصلاة والسلام على النبي صلّى الله عليه وسلّم خارج الصلاة فرض إمّا في مدّة العمر كما قال الكرخي أو كلّما ذكر النبي صلّى الله عليه وسلّم كما اختاره الطحاوي[٢]، والمسئلة مذكورة في محلّها فتدبّر. هذا.

ما اتفق ذكره من الاختلافات في هذا الباب، وفيه اختلافات أخر لم نذكره مثل وجوب تكبيرة الإحرام بـ"الله أكبر" أو "الله الأكبر" عند الشافعي، وجوازها بغيرها من الألفاظ مثل: "الله أجلّ" و"أعظم" و"الرحمن أكبر" عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ومثل جوازه بالفارسية عنده وعدم جوازه عند غيره ومثل مقارنة رفع اليدين مع التكبير أو تقدّمه عليه، ومثل ضمّ التوجيه بالتكبير وعدمه، ومثل عدم فرضيّة الفاتحة وأمثال ذلك، وسبب عدم ذكرها لكونها مذكورة في الكتب مثل "الهداية" وغيره ثابتة بما ذكروا وبيّنوا من غير الاحتياج إلى ذكر الأحاديث والبحث وإطالة الكلام كما قرّرنا في أمثاله. والله أعلم.

---

(١) انظر"فتح القدير"، ١/ ٢٧٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٢) انظر"الهداية"، ١/ ٥٣، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

باب ما يقرأ بعد التكبير

المذكور في هذا الباب الأذكار والأدعية المأثورة بعد تكبيرة الإحرام الواردة في الأحاديث الصحيحة مثل "إنّي وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض" وقوله: "سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك" وهي مستحبّة معمول بها في مذهب الشافعي في الفريضة والنافلة كلّاً أو بعضاً، قال النووي: يستحبّ الجمع بينهما كلّها لمن صلّى منفردًا وللإمام إذا أذن له المأموم ورضي به، فأمّا إذا لم يأذنوا فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك وحسن اقتصاره على "وجّهت وجهي" إلى قوله: "من المسلمين" وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف. انتهى[١].

وعندنا وكذلك عند أحمد ومالك في ظاهر مذهبهما يقتصر على قوله: "سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك" إلخ. وقال في "شرح كتاب الخِرَقي" -في مذهب أحمد-: ولو استفتح بغير هذا ممّا روي صحّ وجاز[٢].

وما روي سوى ذلك فهو محمول على التهجّد بل مطلق النوافل لما ثبت في "صحيح أبي عوانة" و"النسائي" أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان إذا قام يصلّي تطوّعاً، قال: «الله أكبر وجّهت وجهي إلخ»[٣]، فيكون مفسّرًا لما في غيره بخلاف "سبحانك اللّٰهُمَّ" فإنّه المستقرّ عليه في الفرائض، كذا ذكره الشيخ ابن الهمام[٤].

---

(١) انظر "الأذكار" للنووي، ص٤٤، كتاب أذكار الصلاة، باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام.

(٢) "شرح الزركشي"، ١/ ٢٩٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "سنن النسائي"، ص١٥٧، (٨٩٥)، كتاب الافتتاح، "مسند أبي عوانة"، ١/ ٤٣٢، (١٦٠٧)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في السكتة... إلخ.

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٢٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

وقال في "الهداية": إذا افتتح الصلاة كبّر وقرأ سبحانك اللّٰهُمَّ إلخ، ولم يزد[١] على هذا، وما رواه محمول على التهجّد وقوله: "جلّ ثناؤك" لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض[٢].

وقال ابن الهمام: قوله: "لم يذكر في المشاهير" وإن كان روي في الجملة عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طويل ذكره ابن أبي شيبة وابن مردويه في "كتاب الدعاء"، ورواه الحافظ أبو شجاع في "كتاب الفردوس" عن ابن مسعود رضي الله عنه إنّ من أحبّ الكلام إلى الله عزّ وجلّ أن يقول العبد: "سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك وجلّ ثناؤك ولا إلٰه غيرك"، وأبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتق الله، فيقول: عليك نفسك[٣].

ثم الثناء -والمراد به قوله: "سبحانك اللّٰهُمَّ... إلخ- بدون التوجيه -المراد به إني وجهت وجهي... إلخ- هو المتعيّن عند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى لحديث أنس رضي الله عنه رواه الدارقطني في "سننه" بإسناد رجاله ثقات أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا افتتح الصلاة كبّر، ثمّ قال: «سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك». الحديث[٤]. وليس فيه ذكر التوجيه وعند أبي يوسف يجمع بين الثناء والتوجيه جمعاً بين حديث أنس وغيره وهو مختار الطحاوي وقال: هو مخيّر في أن يأتي بالتوجيه بعد الثناء أو قبله وهو رواية عن أبي يوسف والمشهور تأخير التوجيه عن الثناء عنده[٥].

ثمّ اعلم أنّ عند بعض الحنفيّة القائلين بالتوجيه المستحبّ إتيان التوجيه بعد النيّة قبل التكبير لأنّ هذا أوكد وأدخل في النيّة والعزيمة، وقال بعضهم: هذا يؤدّي إلى طول مكث القيام

---

(١) في الأصل: "لا يزيد".

(٢) "الهداية"، ١/ ٤٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ٢٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٤) "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٠٥، (١١٣٥)، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير.

(٥) "فتح باب العناية بشرح النقاية"، ١/ ٢٤٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

مستقبل القبلة من غير صلاة وهو مذموم شرعاً، فينبغي أن يأتي بعد التكبير، وهذا الاختلاف مبنيّ على اختلاف في نسخي "الهداية"، ففي بعض النسخ: والأولى أن لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير لتصل النيّة به، فالضمير في "به" راجع إلى التكبير وحاصله لزوم المكث المذكور وأيضاً الأولى في النيّة قرانها بالتكبير، وفي بعضها يأتي بدون "لا"، فالضمير راجع إلى التوجيه لكونه مؤكّدًا للنيّة والعزيمة، وقد نقل الشُمُنّي عبارة "الهداية" بزيادة "لا"(١)، وهو الموافق لما في شرح ابن الهمام(٢)، فتدبّر، هذا.

وقد أورد صاحب "المشكاة" عن عائشة رضي الله عنها برواية الترمذي وأبي داود قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا افتتح الصلاة قال:"سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إلٰه غيرك". وعن أبي سعيد رضي الله عنه برواية ابن ماجه، وقال: قال الترمذي:هذا حديث لا نعرفه إلا من حارثة، وقد تكلّم فيه من قِبَل حفظه. انتهى(٣).

وقد حكم بضعف هذا الحديث بعض المحدّثين وتمسّك بحكمهم بعض الشافعيّة فقال في "المصابيح": هو ضعيف(٤)، ونقل عن النووي حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري وضعّفوه، وقال البيهقي: وروي الاستفتاح بـ"سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك" عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً وكلّها ضعيفة، قال: وأصحّ ما روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمّ رواه بإسناده عنه أنّه كبّر ثمّ قال:"سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك". انتهى كلام النووي(٥).

---

(١) "شرح النقاية" للشمني، ص٥٠، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٢٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٧٠، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير.

(٤) "مصابيح السنة" للبغوي، ١/ ١٠٣، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير.

(٥) "الأذكار" للنووي، ص٤٣-٤٤، كتاب أذكار الصلاة، باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام.

https://www.arabicdawateislami.net/

وقال التُوْرِبِشتي: قد رماه المؤلف -يعني: صاحب "المصابيح"- [بالضعف] وليس الأمر على ما توهّم إذ هو حديث [حسن] مشهور أخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مخرّج في "كتاب مسلم" عن عمر رضي الله عنه، وقد أخذ به ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من فقهاء الصحابة ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير أسوة، -ولهذا ذهب إليه كثير من علماء التابعين واختاره أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره من العلماء لاستفتاح الصلاة، وأن ينسب هذا الحديث إلى الضعف- وقد ذهب إليه الأجلّة من علماء الحديث كسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال: وأمّا الجرح والتعديل فقد يقع في حقّ أقوام على وجه الاختلاف، فربما ضعّف راو من قبل أحد الأئمّة ووثّق من قبل آخرين، وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمّة الحديث وأخذوا به، وقد رواه أبو داود بطريق آخر حسن، رجالُه مرضيّون، وروى الترمذي في "جامعه" عن أبي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر ثمّ يقول: «سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك»، ثمّ يقول: «الله أكبر كبيرًا» ثمّ قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه»، -وقال: وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر رضي الله عنهم، وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأمّا أكثر أهل العلم، فقالوا: بما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه كان يقول: «سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك»، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والعمل على هذا عند أهل العلم من التابعين وغيرهم[1]- وقد تكلّم في إسناد حديث أبي سعيد رضي الله عنه وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصحّ هذا الحديث، ثمّ روى الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها المذكورة في الكتاب وقال: هذا حديث

---

(١) "سنن الترمذي"، ١/ ٢٧٢، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلّم فيه من قبل حفظه كما رواه المؤلف، فقد ظهر أنّ التكلّم في هذا الطريق الذي فيه حارثة. انتهى كلام التُورِبِشتي[١]. وهو لا ينافي صحّة الطريق الآخر كما ذكرنا بقوله: "وأمّا أكثر أهل العلم إلخ".

وقال الشيخ ابن الهمام: روى البيهقي عن أنس وعائشة وأبي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين الاستفتاح بـ"سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك"إلخ مرفوعاً إلا عن عمر رضي الله عنه فإنّه وقفه عليه، ورفعه الدارقطني عن عمر رضي الله عنه ثمّ قال: المحفوظ عن عمر رضي الله عنه من قوله[٢]، وفي "صحيح مسلم" أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات، ورواه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها وضعّفاه، ورواه الدارقطني عن عثمان رضي الله عنه من قوله[٣]، ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله، -وأورد الشيخ حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن الترمذي والنسائي وابن ماجه، ونقل قول الترمذي في تضعيف علي بن علي كما نقلناه، ثمّ قال: وعلي بن علي وثّقه وكيع وابن معين وأبو زرعة وكفى بهم، -وقال:- ولمّا ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده صلّى الله عليه وسلّم بـ"سبحانك اللّٰهُمَّ" مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأنسوا كان دليلاً على أنّه الذي كان عليه صلّى الله عليه وسلّم آخر الأمر أو أنّه كان الأكثر من فعله وإن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدّثين ألا يرى أنّه روي في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يسكت هُنيّة قبل القراءة بعد التكبير، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أرأيت سكوتك بعد التكبير ما تقول؟ قال: «أقول: اللّٰهُمَّ باعِد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

---

(١) "كتاب الميسر"، ١/ ٢٣٥-٢٣٦، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير، ملتقطاً.

(٢) "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٠٤، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير.

(٣) "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٠٧، (١١٤١).

https://www.arabicdawateislami.net/

والمغرب اللّهُمَّ نقّني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»(١)، وهو أصحّ من الكلّ لأنّه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عيناً أحد من الأربعة، والحاصل أنّ غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدّم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنّه صحيح عنه صلّى الله عليه وسلّم مستمرًّا عليه. انتهى(٢).

واعلم أنّ في الصلاة سكتتين أو سكتات ورد الأحاديث بهما ويقول بها الشافعيّة، ورد في الحديث عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأنكر ذلك عمران بن حصين رضي الله عنه [وقال: حفظنا سكتة] فكتبنا إلى أُبيّ بن كعب رضي الله عنه بـ"المدينة"، فكتب أُبيّ أن حفظ سَمُرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة ثمّ قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا الضَّآلِّيْنَ﴾ قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه(٣) نفسه، أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود ولفظه: قال سَمُرة رضي الله عنه: حفظت سكتتين في الصلاة، قال سعيد: سكتة إذا كبّر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين رضي الله عنه، [قال:] فكتبوا [في] ذلك إلى"المدينة" إلى أُبَيّ رضي الله عنه فصدّق سَمُرة رضي الله عنه، وفي رواية: وسكتة إذا فرغ من القراءة(٤). وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه وحديث سَمُرة رضي الله عنه حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبّون للإمام أن يسكت بعد ما

(١) انظر "صحيح البخاري"، ١/ ٢٦٣، (٧٤٤)، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، "صحيح مسلم"، ص٢٣٨، (١٣٥٤)، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٢٥١-٢٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) في الأصل: "حتى يردّ إليه".

(٤) في الأصل: "عن الصلاة"، والحديث رواه أبو داود في "سننه"، ١/ ٣٠٠، (٧٧٧)، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح.

https://www.arabicdawateislami.net/

يفتتح[١] الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا. انتهى[٢].

ولا يذهب عليك أنّ السكتة الأولى بعد التكبير متفق عليها عند الأئمّة لقراءة دعاء الاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة، والثانية سنّة عند الشافعي وكذا عند أحمد رحمه الله تعالى، وقد جاء سكتة أخرى بين القراءة والركوع، وعندنا ومالك رحمه الله تعالى لا سكتة إلا الأولى[٣].

وقال النووي في "الأذكار": قال أصحابنا: يستحبّ للإمام في الصلاة الجهريّة أربع سكتات إحداهنّ: عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح، والثانية: بعد فراغه من الفاتحة سكتة لطيفة جدًّا بين آخر الفاتحة وبين "آمين" لتعليم أنّ آمين ليست من الفاتحة، والثالثة: بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة، والرابعة: بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهُويّ إلى الركوع. انتهى[٤].

فعند الشافعي هذه السكتات ثابتة والسنّة عندهم أنّ المقتدي في الصلاة الجهريّة يسكت ويقرأ في السكتة الثانية.

وقال الخِرَقي- من أئمّة الحنابلة- في كتابه: إنّ عند أحمد رحمه الله تعالى سكتات ويقرأ فيها المقتدي الفاتحة، ونقل الزركشي في "شرح كلام الخِرَقي" عن أبي البركات -أحد مشايخ مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى- أنّ في الصلاة سكتتين على سبيل الاستحباب، الأولى مخصوصة بالركعة الأولى للاستفتاح، والثانية سكتة يسيرة بعد إتمام القراءة حتى يردّ إليه النفس[٥].

---

(١) في الأصل: "عند ما يفتتح".

(٢) "سنن الترمذي"، ١/ ٢٨٧، (٢٥١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة.

(٣) انظر "شرح الطيبي"، ٢/ ٣٦٢، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير، وكما ذكره المصنف في "لمعات التنقيح"، ٢/ ٥٧٧.

(٤) "الأذكار" للنووي، ص٤٨، كتاب أذكار الصلاة، باب القراءة بعد التعوّذ.

(٥) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٢٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملخصاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

والظاهر أنّ هذه السكتات لم يثبت عند الحنفيّة وإنكار عمران بن حصين رضي الله عنه إيّاه -وأنّه صحابي كبير- على سَمُرة رضي الله عنه أيضاً يدلّ على خفاء الحال وأيضاً نقول: إنّ هذين السكتتين بعد ثبوتهما لتصوير السورة وتقديرها واستراحة النفس لا بطريق التعبّد والتقريب حتى يكونا سنّتين كالاضطجاع بعد أداء سنّة الفجر سنّة عند الشافعي وعندنا وعند مالك رحمه الله تعالى كان للاستراحة لا للتعبّد. والله أعلم.

https://www.arabicdawateislami.net/

باب القراءة في الصلاة

ذكر صاحب "المشكاة" في هذا الباب أحاديث في قراءة الفاتحة والجهر بالتسمية وعدمه، وقراءة المقتدي خلف الإمام، والجهر بالتأمين، وتطويل الركعة الأولى، والقراءة في الركعتين الأخريين، وقراءة بعض السور في بعض الصلوات بالتخصيص وبدونه وأمثال ذلك، وكان في هذه المطالب أحاديث أخر غير ما ذكرها نحوها ومثلها فلم يتعرّض لها إلا نادرًا فاقتصرنا الكلام على المواضع الخلافيّة، وهي تسعة مواضع:

الموضع الأوّل في قراءة الفاتحة:

اعلم أنّ قراءة الفاتحة ركن من الصلاة وفرض فيها عند الشافعي[١] وعند أحمد[٢] فيما هو المشهور المعروف من مذهبه وتمسّكا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه الجماعة إلا الموطأ[٣]، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» يقولها ثلاثاً، وفي رواية: «فهي خداج -ثلاثاً- غير تمام[٤]»، فقيل لأبي هريرة:

---

(١) "الحاوي الصغير"، ص١٦٢، فصل أركان الصلاة.

(٢) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٤٣، (٣٤٢٣)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٦٧، (٧٥٦)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام... إلخ، "صحيح مسلم"، ص١٦٦، (٨٧٤)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣١٤، (٨٢٢)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، "سنن النسائي"، ص١٥٩، (٩٠٧)، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٣٥، (٣١١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

(٤) (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه، قيل: إنّه تأكيد، وقيل: هو من قول المصنف تفسير للخداج والأظهر أنّه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة. ("مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٥٤٧).

https://www.arabicdawateislami.net/

إنّا نكون وراء الإمام فقال: اقرأها في نفسك[١]، يعني: اقرأها سرًّا بحيث تسمع نفسك، وفي رواية لأبي داود: قال: أمرني أن أنادي أنّه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب[٢].

والأحاديث في نفي الصلاة عمّن لم يقرأ فاتحة الكتاب كثيرة جدًّا جاءت بطرق متعدّدة، وعند أبي حنيفة[٣]، وفي رواية عن أحمد[٤] ولم يعرف في ذلك مذهب مالك صريحاً تجزئ قراءة آية من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله صلّى الله عليه وسلّم للأعرابي: «اقرأ ما تيسّر معك من القرآن»[٥].

والجواب عمّا تمسّك به الشافعي أنّه مشترك الدلالة لأنّ النفي لا يرد إلا على النسبة لا على نفس المفرد المنفيّ، والخبر الذي هو متعلّق الجار محذوف فيمكن تقديره "صحيحة" فيوافق مذهبه أو "كاملة" فيخالفه، وقد قدّر الثاني في نحو: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٦] و«لا صلاة للعبد الآبق»[٧] فيقدّر هاهنا أيضاً وهو المتيقّن، وقد يناقش أنّ متعلّق الجار والمجرور الواقع خبرًا استقرار عامّ، فيكون التقدير: لا صلاة كائنة أو موجودة، وعدم الكون والوجود شرعاً هو عدم الصحّة[٨].

---

(١) انظر "صحيح مسلم"، ص١٦٦، (٨٧٨)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... إلخ.

(٢) "سنن أبي داود"، ١/ ٣١٣، (٨٢٠)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٣) "الهداية"، ١/ ٥٥، كتاب الصلاة، فصل في القراءة.

(٤) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٥) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٦٨، (٧٥٧)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... إلخ.

(٦) "سنن الدارقطني"، ١/ ٥٥٤، (١٥٣٨)، كتاب الصلاة، باب الحثّ لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر.

(٧) رواه مسلم، ص٥٦، (٢٣٠)، والنسائي، ص٦٦١، (٤٠٥٥)، والطيالسي، ص٩٣، بألفاظ متقاربة، واللفظ لـ"فتح القدير".

(٨) انظر "فتح القدير"، ١/ ٢٥٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

وقد جاء في رواية: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، رواه الدارقطني وإسناده صحيح. كذا في شرح "كتاب الخِرَقي"[١].

هذا هو الأصل بخلاف "لا صلاة لجار المسجد" ونحوه، فإنّ قيام الدليل على الصحّة أوجب كون المراد كوناً خاصّاً أي: كاملة، فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرًا ولأجل تطرّق هذه المناقشة عدل صاحب "الهداية" إلى أنّ الآية قطعيّة فلا تجوز الزيادة بخبر الواحد لكونه ظنّي الدلالة لكنّه يوجب العمل، فقلنا بوجوبها دون فرضيّتها لئلّا يلزم إبطال الظنّي القطعيّ[٢].

وأمّا ما جاء في الحديث الآخر: «فهي خداج» أي: ناقصة وأقيم المصدر مقام الصفة أي: ذات خداج، فهو يصلح متمسّكاً للفريقين والظاهر مع الحنفيّة لأنّه وقعت هذه العبارة في ترك الدعاء بعد الصلاة كما مرّ[٣] وأنّه ليس بفرض بل ليس بواجب بل هذا مبالغة في فوات الكمال، وما قال في شرح "كتاب الخرقي": إنّ الخداج النقصان في الذات[٤]، فهو محلّ نزاع وإن حكاه بعض أئمّة اللغة. والله أعلم. هذا.

---

(١) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠٠، كتاب الصلاة، "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٣٢، (١٢١٢)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أمّ الكتاب... إلخ.

(٢) انظر "الهداية" مع "فتح القدير"، ١/ ٢٥٥-٢٥٦، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٣) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الصلاة مثنى مثنى، تشهّد في كلّ ركعتين، وتخشّع وتضرّع وتمسكن، ثمّ تقنع يديك -يقول: ترفعها- إلى ربّك مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا ربّ يا ربّ ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا»، وفي رواية: «وهو خداج». انظر "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٦٧، (٨٠٥)، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٩٥، (٣٨٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشّع في الصلاة.

(٤) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠١.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا التمسّك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» الحديث[١]، فلا يخلو أيضاً عن شيء لأنّه لا يقتضي هذه القسمة كون الفاتحة فرضاً في الصلاة وركناً منها كما لا يخفى.

وقال الشيخ ابن حجر في "شرح المشكاة": وهذا استدلال من أبي هريرة رضي الله عنه على وجوب قراءة الفاتحة سواء كان المصلّي إماماً أو مأموماً، قال: ووجهه أنّ المراد بـ"الصلاة" الفاتحة وقد شرط المعانيّون لإطلاق الكلّ على الجزء أن يكون ذلك الجزء أعظم الأجزاء كما في جزء الحجّ عرفة وحينئذ مقتضى الحديث أنّ الفاتحة أعظم أجزاء الصلاة فيتوقّف صحّتها عليها من غير فرق بين المأموم وغيره. انتهى[٢].

وفيه خفاء إذ هذا الاستدلال على طريق أهل العربيّة ليس من شأن أبي هريرة اعتبارها وأيضاً يكفي في ذلك اشتمال الصلاة على الفاتحة وكونها مقروّة فيها ولو على وجه السنيّة فضلاً عن الوجوب، والعلاقة لا تنحصر في الجزئيّة بل يكفي فيها الجواز كما بيّن في موضعه، ويمكن أن يكون وجه الاستدلال أنّه لمّا كان شأن الفاتحة هذا فلابدّ من قراءته في الصلاة حتماً أو يقال: إنّه لمّا دلّ الحديث على أنّها هي الصلاة كلّها فلا أقلّ من أن يكون جزءًا لها ولا يخفى ما في هذين الوجهين. فتدبّر.

الموضع الثاني قراءة المقتدي خلف الإمام:

فلنذكر المذاهب ثمّ نذكر الأحاديث ثمّ نقرّر مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

فاعلم أنّ مذهب الشافعي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السريّة والجهريّة ويجوز

---

(١) انظر "صحيح مسلم"، ص١٦٧، (٨٨٠)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... إلخ.

(٢) "فتح الإله في شرح المشكاة"، ٣/ ٣٧٤، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، ملتقطاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

قراءة ما سوى الفاتحة أيضاً، ومذهب أحمد ومالك والشافعي في قول وجوب قراءتها في السريّة فقط ويكفيه في الجهريّة استماعه لقراءة الإمام[١]. وعند بعض أصحاب أحمد: يقرأ الفاتحة في الجهريّة في سكتات الإمام، وعند بعضهم: إن كان لا يسمع لبعده أو طرشه يقرأها يعني: في الجهريّة، وإن لم يقرأ فصلاته تامّة، لأنّ «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»[٢]، وليس بواجب وهو المنصوص المعروف عند أصحابه لعموم حديث أبي هريرة: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا». رواه الخمسة[٣] إلا الترمذي وصحّحه أحمد كذا في شرح "كتاب الخِرَقي"[٤].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يقرأها في السريّة ولا في الجهريّة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وروى البيهقي أنّه قال: اجتمع الناس على هذه الآية في الصلاة[٥]، لكنّه قال في "الهداية": وقيل: هذا مأثور عن ثمانين نفرًا من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الأربعة رضي الله عنهم أجمعين، ويستحبّ على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمّد، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد[٦] ثمّ إنّ عند الشافعي يقرأ المأموم سرًّا ولو في الجهريّة. وفي "شرح الشيخ": قد أجمعت الأمّة

---

(١) انظر "شرح الطيبي"، ٢/ ٣٨٤، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة.

(٢) "المسند" للإمام أحمد، ٥/ ١٠٠، (١٤٦٤٩).

(٣) "صحيح البخاري"، ١/ ١٥١، (٣٧٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح... إلخ، "صحيح مسلم"، ص١٧٥، (٩٣٥)، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٤٧، (٦٠٣)، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلّي من قعود، "سنن النسائي"، ص١٦٠، (٩١٨)، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عزّوجلّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٦١، (٨٤٦)، كتاب إقامة الصلاة... إلخ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٤) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٢٧-٣٣٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٥) "فتح القدير"، ١/ ٢٩٨، كتاب الصلاة، فصل في القراءة.

(٦) "الهداية مع البناية"، ٢/ ٣١٧-٣١٩، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ملتقطاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

على أنّه يكره للمأموم الجهر وإن لم يسمع قراءة إمامه[١]. دلائل الأئمّة الأحاديث التي نذكرها.

ولنا قوله صلّى الله عليه وسلّم: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»، قال في "الهداية": وعليه إجماع الصحابة[٢]. قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله عليه: فإذا صحّ وجب أن يخصّ عموم [الآية و] الحديث على طريقة الخصم مطلقاً [فيخرج المقتدي] وعلى طريقتنا يخصّ أيضاً لأنّهما عامّ خصّ منه البعض وهو المدرك في الركوع إجماعاً فجاز تخصيصهما[٣] بعده بالمقتدي بالحديث المذكور جمعاً بين الأدلّة بل يقال: القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً فإنّ قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ كان له قراءتان [في صلاة واحد] وهو غير مشروع. انتهى[٤].

[٩٧٧] وتمسّكت الأئمّة بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنّا خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلمّا فرغ، قال: «لعلّكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»» وفي رواية: «أراكم تقرؤون وراء إمامكم فلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن فإنّه لا صلاة لمن لا يقرأ بها»، و«لا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت[٥] إلا بأمّ القرآن». رواه أبو داود[٦].

[٩٧٨] وعنه رضي الله عنه: «من صلّى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب». رواه

---

(١) انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٥٨١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة.

(٢) "الهداية"، ١/ ٥٦، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في القراءة.

(٣) في الأصل: "فجاء تخصيصها".

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٢٩٤، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ملتقطاً.

(٥) في الأصل: "إذا جهر".

(٦) "جامع الأصول"، ٥/ ٦٧٣، (٣٩١٥)، "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٧٧، (٨٥٤)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، "سنن أبي داود"، ١/ ٣١٤-٣١٥، (٨٢٣-٨٢٤)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٣٤، (٣١١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

https://www.arabicdawateislami.net/

الطبراني(١).

[٩٧٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: «إنّي أقول ما لي أنازَع القرآنَ»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه(٢).

وقد جاء أحاديث تمنع القراءة مطلقاً:

[٩٨٠] فروى مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه: «إذا كبّر الإمام فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا»(٣) وكذلك حديث أبي هريرة لكن في الجهريّة.

[٩٨١] وعن ابن عمر والبَيَاضي(٤) رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ المصلّي يناجي ربّه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض»(٥)، وفي رواية: «ولا ترفعوا

---

(١) "مسند الشاميين"، ١/ ١٧١، (٢٩١).

(٢) "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٩٧، (١٩٧)، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ١٦٥، (٨٠١٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣١٥، (٨٢٦)، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٣٥، (٣١٢)، أبواب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، "سنن النسائي"، ص١٦٠، (٩١٦)، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٦٣، (٨٤٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٣) لم نجده في "صحيح مسلم"، والحديث رواه البيهقي انظر "السنن الكبرى"، ٢/ ٢٢٢، (٢٨٨٩).

(٤) قال ملا علي القارئ: هو عبد الله بن غنام، والبياضي نسبة إلى أشياء منها بياضة الأنصار وهو بطن منهم. ("مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٥٨١).

(٥) انظر "المسند" للإمام أحمد، ٧/ ٢٦، (١٩٠٤٤)، (عن البياضي)، ٢/ ٣٤٧، (٥٣٤٩)، (عن ابن عمر).

https://www.arabicdawateislami.net/

أصواتكم فتؤذوا المؤمنين»[١].

والأصل المعتمد لنا قوله صلّى الله عليه وسلّم: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»، بقي الكلام في تصحيح هذا الحديث، قال الشيخ ابن الهمام: قد روي هذا الحديث من طرق متعدّدة مرفوعاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم وقد ضعّف واعترف المضعّفون برفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بأنّ الصحيح أنّه مرسل لأنّ الحفّاظ كالسفيانين وأبي الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبي خالد الدالاني وجرير بن عبد الحميد[٢] وزائدة وزهير رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم فأرسلوه[٣]، وقد أرسله مرّة أبو حنيفة رضى الله عنه كذلك، والمرسل حُجّة عند أكثر أهل العلم، فيكفينا فيما يرجع إلى العمل على رأينا وعلى طريق الإلزام أيضاً بإقامة الدليل على حجيّة المرسل وعلى تقدير التنزّل عن حجيّته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح روى محمّد بن الحسن في "موطأه" قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:«من صلّى خلف إمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة»[٤]، وقولهم: إنّ الحفّاظ -الذين عدّوهم- لم يرفعوه غير صحيح فإنّ بعضهم كالسفيانين وشريك وجرير وزهير رفعوه بالطرق الصحيحة بعضها: على شرط الشيخين وبعضها: على شرط مسلم، ولو تفرّد الثقة وجب قبوله لأنّ الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف؟ ولم ينفرد، والثقة

---

(١) "مسند ابن الجعد"، ص٢٣٩، (١٥٧٥).

(٢) في الأصل و"فتح القدير": "جرير وعبد الحميد".

(٣) "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٣٧، (١٢٢٤)، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلّى الله عليه وسلّم: من كان... إلخ.

(٤) "مسند أبي حنيفة" برواية أبي نعيم، ص٢٢٨، "الموطأ" للإمام محمّد، ١/ ٤١٥، (١١٧)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام.

https://www.arabicdawateislami.net/

قد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصّة[١]، وبها أخرجه أبو عبد الله الحاكم بسند له فيه أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة من حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم ينهاه عن القراءة [في الصلاة]، فلما انصرف أقبل عليه الرجل، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: «من صلّى خلف الإمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة»[٢]، وفي رواية أبي حنيفة: أنّ ذلك كان في الظهر أو العصر[٣]، وقال الشيخ: وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى إنّه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه أنّه خطه[٤] ولم يشترط الحفّاظ [هذا] ولم يوافقه صاحباه ثمّ قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير ما ذكر وإن ضعفت، وبمذاهب الصحابة حتى قال المصنّف -يعني صاحب "الهداية"-: "إنّه عليه إجماع الصحابة"، وفي "موطأ مالك" عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان لا يقرأ خلف الإمام[٥]، ورواه ابن عدي عن أبي سعيد الخدري[٦]، وروى الطبراني في "الأوسط" [عن النضر بن عبد الله، وروي] من حديث ابن عباس يرفعه[٧]، وروى الطحاوي في "شرح الآثار" أنّه سئل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات[٨]، وروى

---

(١) "الكامل" لابن عدي، ٨/ ٢٤٢.

(٢) انظر "اتحاف الخيرة المهرة"، ٢/ ٣٤٣، كتاب افتتاح الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام، عن الحاكم بالإسناد.

(٣) انظر "مسند أبي حنيفة" برواية أبي نعيم، ص٢٢٩.

(٤) في الأصل: "حفظه".

(٥) "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٩٦، (١٩٦)، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

(٦) "الكامل" لابن عدي، ١/ ٥٢٤.

(٧) "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٤٣، (١٢٣٨)، (عن ابن عباس).

(٨) "شرح معاني الآثار"، ١/ ٢٨٤، (١٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

https://www.arabicdawateislami.net/

محمّد بن الحسن في "الموطأ" سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت [فإنّ في الصلاة شغلاً] ويكفيك الإمام[١]، وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنّه قال: وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، وفي رواية: في فيه حجر، وعن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرًا[٢]، وأخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا[٣]، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن جابر رضي الله عنه [قال] لا تقرأ خلف الإمام إنْ جهر ولا إنْ خافَتَ[٤]، وأخرج عبد الرزاق من حديث علي رضي الله عنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة[٥][٦].

قال الشيخ ابن الهمام: وقول صاحب "الهداية": "لكنّه يستحبّ على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمّد" تقتضي هذه العبارة أنّها ليست ظاهر الرواية عنه وهو الذي يظهر من قوله في "الذخيرة"، وبعض مشايخنا ذكروا أنّ على قول محمّد لا يكره، وعلى قولهما يكره، ثمّ قال في الفصل الرابع: الأصحّ أنّه يكره، والحقّ أنّ قول محمّد كقولهما، فإنّ عباراته في كتبه مصرّحة بذلك قال في "الآثار": وبه نأخذ ولا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر[٧] ثم استمرّ في إسناد الآثار وقال في "موطأه"بعد ما روى في منع القراءة ماروي:

---

(١) "الموطأ" للإمام محمّد، ١/ ٤٢٢، (١٢٠)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام.

(٢) "الموطأ" للإمام محمّد، ١/ ٤٣٠-٤٢٩، (١٢٦-١٢٧).

(٣) "شرح معاني الآثار"، ١/ ٢٨٤، (١٢٨٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٤) روى ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ٣/ ٢٧٩، (٣٨٠٧) عن جابر رضي الله عنه قال: "لا تقرأ خلف الإمام"، وروى ٣/ ٢٧٩، (٣٨٠٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت".

(٥) "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٨٩، (٢٨٠٤)، كتاب الصلاة، باب قراءة خلف الإمام.

(٦) "فتح القدير"، ١/ ٢٩٥-٢٩٦، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ملتقطاً.

(٧) "كتاب الآثار" للإمام محمّد، ١/ ١٦٣.

https://www.arabicdawateislami.net/

لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر و[لا] فيما لا يجهر، بذلك جاءت عامّة الأخبار(١)، وقال [السرخسي:] تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ولا يخفى أنّ الاحتياط في العمل بأقوى الدليلين(٢).

هذا كلام الشيخ ابن الهمام مع شيء من الاختصار، ونرجو أن يكون غير مخل، ثمّ كلام محمّد في "الموطأ" مملوء بالأخبار والآثار في ذلك، فلينظر ثمّه. والله أعلم.

الموضع الثالث الجهر بالتسمية وعدمه:

قد ورد الأحاديث فيه مختلفة:

[٩٨٢] عن أنس رضي الله عنه قال: إنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ"الحمد لله ربّ العالمين". رواه مسلم(٣).

وظاهر الحديث أنّهم كانوا لا يقرؤون البسملة وهو ليس بمراد فإنّ قراءتها في الصلاة مجمع عليه، لم يخالف فيها أحد، سواء كانت جزءًا من الفاتحة كما هو عند الشافعي(٤)، أو لم تكن كما هو عندنا لكن في أوّل الصلاة فقط عند أبي حنيفة فهي مفتاح القراءة(٥) كالتعوّذ، وفي رواية عنه -وهو مذهب صاحبَيه- في أوّل كلّ ركعة؛ لأنّ التسمية مفتاح القراءة، وكلّ ركعة مستقلّ فيها للاحتياط لاختلاف العلماء في كونها جزءًا من الفاتحة لا بين الفاتحة والسورة إلا عند محمّد في الصلاة السريّة وهو مذهب الإمام أحمد مطلقاً(٦).

---

(١) "الموطأ" للإمام محمّد، ١/ ٤١٠، أبواب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٢٩٥-٢٩٧، كتاب الصلاة، فصل في القراءة.

(٣) "صحيح مسلم"، ص ١٦٩، (٨٩٢)، كتاب الصلاة، باب حجّة من قال: لا يجهر بالبسملة.

(٤) "المنهاج" للنووي، ص٩٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٥) في الأصل: "مفتاح الصلاة".

(٦) انظر "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج، ٢/ ٢٧٨، "فتح باب العناية"، ١/ ٢٤٦، "شرح النقاية" للشمنّي، ص٥١، ملتقطاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

فأوّل الشافعي الحديث بأنّ المراد كانوا يفتتحون بهذه السورة، كما يقال: قرأت ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ أي: السورة التي أوّلها ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ﴾[١]، وهذا التأويل غير بعيد، وللحديث تأويل آخر وهو أنّه لم يرد نفي قراءة البسملة بل نفي الجهر بها فإنّه قد صحّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين أنّهم كانوا لا يجهرون بالتسمية وإن كانت الصلاة جهريّة كما هو المذهب عندنا وعند أحمد[٢].

قال الشيخ ابن الهمام: قال بعض الحفّاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلا في إسناده مقالٌ عند أهل الحديث، ولهذا أعرض أهل المسانيد المشهورة ولم يخرّجوا منها شيئاً مع اشتمال كتبهم على أحاديث ضعيفة، وعن الدارقطني أنّه قال: لم يصحّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في الجهر حديث، وعنه: أنّه صنّف بـ"مصر" كتاباً في الجهر بالبسملة، فأقسم بعض المالكيّة ليعرفه الصحيح، فقال: لم يصحّ في الجهر حديث، وقال الحازمي: أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أنّ أكثرها لم يسلم من شوائب، وقد روى الطحاوي وأبو عمر[٣] بن عبد البر عن ابن عباس الجهر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه لم يجهر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالبسملة حتى مات، فقد تعارض ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإن صحّ فهو محمول على وقوعه أحياناً يعني: لتعليمهم أنّها تقرأ فيها، وفي رواية مسلم: عن أنس رضي الله عنه: صلّيت خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"[٤]، ولم يرد نفي القراءة بل السماع للإخفاء بدليل ما صرّح به عنه: فكانوا لا يجهرون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم". رواه أحمد والنسائي[٥] بإسناد على

---

(١) انظر "شرح الطيبي"، ٢/ ٣٧٠، (٨٢٤)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، "شرح السنة"، ٢/ ٢٠٧.

(٢) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠٢، كتاب الصلاة.

(٣) في الأصل: "أبو عمرو".

(٤) "صحيح مسلم"، ص١٦٩، (٨٩٠)، كتاب الصلاة، باب حجّة من قال: لا يجهر بالبسملة.

(٥) "المسند" للإمام أحمد، ٤/ ٣٥٨، (١٢٨٤٥)، "سنن النسائي"، ص١٥٨، (٩٠٤).

https://www.arabicdawateislami.net/

شرط الصحيح، وعنه رضي الله عنه: صلّيت خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر فكلّهم[١] يخفون "بسم الله الرحمن الرحيم". رواه ابن ماجه[٢]، وروى الطبراني: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يسرّ بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ومن تقدّم من التابعين[٣]، وهو مذهب الثوري وابن المبارك، وقال ابن عبد البر وابن المنذر: وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمّار بن ياسر وعبد الله بن المغفّل والحكم والحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاهد وحماد وأبي عبيد وأحمد وإسحاق. وروي عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الله بن المغفّل [عن أبيه] رضي الله عنه أنّه صلّى خلف إمام فجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" فناداه يا عبد الله إنّي صلّيت خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بها[٤]، وقد روي في "صحيح ابن خزيمة" و"ابن حبان" و"النسائي" عن نُعَيْم المُجْمِر رضي الله عنه: صلّيت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ثمّ قرأ بأمّ القرآن حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين ثمّ يقول إذا سلّم[٥]: والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله صلّى الله عليه وسلّم[٦].

---

(١) في الأصل: "أبي بكر وعمر وعثمان وكلّهم".

(٢) "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٤٦، (٨١٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب افتتاح القراءة، بمعناه.

(٣) والحديث رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" كما في "مجمع الزوائد" بلفظ: "أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يسرّ بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" وأبو بكر وعمر. وقال الهيثمي: رجاله موثّقون. ("مجمع الزوائد"، ٢/ ٢٨١).

(٤) انظر "مسند أبي حنيفة" برواية الحارثي، ص١٣٠، (٣٣١).

(٥) في الأصل: "ثمّ قال: آمين ثمّ قال لما سلم".

(٦) "صحيح ابن خزيمة"، ١/ ٢٥١، (٤٩٩)، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل... إلخ، "صحيح ابن حبان"، ٣/ ١٤٥، (١٧٩٨)، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحبّ للمرء... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٥٨، (٩٠٢)، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

https://www.arabicdawateislami.net/

قال ابن خزيمة: لا ارتياب في صحّته عند أهل المعرفة، وهذا غير مستلزم للجهر لجواز سماع نُعَيم مع إخفاء أبي هريرة، فإنّه ممّا يتحقّق إذا لم يبالغ في الإخفاء مع قرب المقتدي، والصريح ما عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"[1]، وفي رواية: جهر، قال الحاكم: صحيح بلا علّة، وصحّحه الدارقطني وهذان أمثل حديث في الجهر. انتهى كلام ابن الهمام[2].

وقد عقد الترمذي له بابين، أحدهما: باب في ترك الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" فروى عن ابن عبد الله بن مغفّل قال: سمعني أبي[3] وأنا أقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" قال: أيْ بُنَيّ، إيّاك والحدث، وقال: ولم أر أحدًا من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني: منه، وقال: وقد صلّيت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ولم أسمع أحدًا يقولها فلا تقلها إذا أنت صلّيت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قال أبو عيسي: حديث عبد الله بن مغفّل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: ويقولها في نفسه، وثانيهما: باب من رأى الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفتتح صلاته بـ"بسم الله الرحمن الرحيم". قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، منهم: أبو هريرة وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر

---

(١) انظر "المستدرك" للحاكم، ١/ ٤٦٠، (٧٧٨)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٢٥٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٣) في الأصل: "وسمعت أبي".

https://www.arabicdawateislami.net/

بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" وبه يقول الشافعي وإسماعيل بن حماد وهو ابن [أبي] سليمان وأبو خالد الوالبي اسمه هُرْمُزْ وهو كوفي. انتهى كلام الترمذي[(١)].

ومن المتأخّرين من المحدّثين من اختار أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يجهر حيناً ويسرّه أخرى، والجمهور على أنّه كان للاستماع لتعلموا أنّه قرأها. والله أعلم.

ولقد أطنبنا الكلام لزعم بعض الناس أنّ الجهر هو الصحيح ويزعم طائفة أنّ علياً رضي الله عنه كان يجهر والأمر بخلافه فظهر أنّ مذهب أبي حنيفة رحمه الله هو الراجح الأصحّ. والله أعلم.

الموضع الرابع في التأمين والجهر والإسرارية:

لا خلاف في استحباب التأمين بعد قراءة ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سواء كان منفردًا أو مقتدياً.

[٩٨٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه إذا قال الإمام: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنّ الملائكة تقول: آمين، وإنّ الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه. رواه أحمد وعبد الرزاق وابن حبان[(٢)].

[٩٨٤] وعن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا قال الإمام: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله». رواه الطبراني[(٣)].

[٩٨٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

---

(١) "سنن الترمذي"، ١/ ٢٧٧-٢٧٨، أبواب الصلاة.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧١٦)، "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٩٨، (٧٦٦٤)، "المصنف"، لعبد الرزاق، ٢/ ٦٣، (٢٦٤٦)، كتاب الصلاة، باب آمين، "صحيح ابن حبان"، ٣/ ١٤٦، (١٨٠١)، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧١٧)، "المعجم الكبير"، ٧/ ٢١٤، (٦٨٩١).

https://www.arabicdawateislami.net/

«ما حسدتْكم اليهود على شيء ما حسدتْكم على آمين، فأكثروا من قول "آمين"». رواه ابن ماجه(١).

[٩٨٦] وعن عطاء بلاغاً ما حسدتْكم على آمين والسلام يسلّم بعضكم على بعض(٢).

[٩٨٧] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تدرين على ما حسدونا؟ -يعني: اليهود- فإنّهم حسدونا على القبلة التي هدينا لها، وضلّوا عنها، وعلى الجمعة التي هدينا لها وضلّوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام "آمين"». رواه البيهقي(٣).

[٩٨٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا تلا: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصفّ الأوّل. أخرجه أبو داود(٤).

[٩٨٩] وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قرأ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين ومدّ بها صوته، وفي رواية: وخفض بها صوته. أخرجه الترمذي وأبو داود(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٢، (١٩٧١٣)، "سنن ابن ماجه "، ١/ ٤٦٦، (٨٥٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب الجهر بـ"آمين".

(٢) انظر "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧١٨)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٦٤، (٢٦٥١)، كتاب الصلاة، باب آمين.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧١٩)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٨٢، (٢٤٤٢)، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٤٦، (٣٤٢٧)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٥٢، (٩٣٤)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٤٧، (٣٤٢٨)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٨٥، (٢٤٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٥٢، (٩٣٢)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

https://www.arabicdawateislami.net/

وقد اختلف الأئمّة في الجهر بالتأمين، فمذهب الشافعي وأحمد: الجهر[١]، وفي مذهب مالك خلاف[٢]، ومذهب الإمام أبي حنيفة: الإسرار مطلقاً[٣].

وأورد في "جامع الترمذي" حديثي الرفع بالصوت والخفض بها ورجّح حديث الجهر، وكذلك نقل عن البخاري وقال: وعليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وبعض العلماء صحّحوا حديث الخفض أيضاً[٤]. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه يخفي الإمام أربعة أشياء: التعوّذ والبسملة وآمين وسبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك. وفي بعض الروايات:«اللّٰهُمَّ ربّنا لك الحمد»[٥] وعن ابن مسعود نحوه[٦] وروي عن أبي وائل رضي الله عنه قال: كان عمر وعلي لا يجهران بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ولا بالتعوّذ ولا بـ"آمين". رواه الطحاوي وابن شاهين في "السنة"[٧]. وأورد الشيخ ابن الهمام حديث الإخفاء عن أحمد وأبي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في "المستدرك" من حديث شعبة عن علقمة عن أبيه وائل، وعن أبي داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل في الجهر وقال: كلا الحديثين معلول والمدار على حديث ابن مسعود[٨].

واعلم أنّه قد جاء في بعض الروايات بمدّ صوته وقيل: هو إشارة إلى مدّ الألف الذي هو

---

(١) انظر "الحاوي الكبير"، ٢/ ١٤٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠٣، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٨٥.

(٢) انظر "رسالة ابن أبي زيد"، ص٤٥، باب صفة العمل في الصلوات المفروضة... إلخ.

(٣) انظر "الكفاية"، ١/ ٢٥٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٤) انظر"شرح أبي داود" للعيني، ٤/ ١٩٢.

(٥) "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٥٧، (٢٥٩٨-٢٥٩٩)، باب ما يخفي الإمام،(عن إبراهيم).

(٦) "نصب الراية"، ١/ ٤٠١.

(٧) "شرح معاني الآثار"، ١/ ٢٦٣، (١١٧٣)، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

(٨) "فتح القدير"، ١/ ٢٥٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

اللغة الفُصحى في لفظ "آمين" في مدّ الأَلِف وخفّة الميم، وفي بعضها: يرفع بها صوته[١]. وهذا صريح في الجهر، وفي بعض: يرتجّ بها المسجد[٢]، وفي بعضها: يسمع من كان في الصفّ الأوّل قريباً منه صلّى الله عليه وسلّم[٣]، وقد يطبق في حديثي الجهر والخفض بأنّ المراد من الخفض عدم القرع العنيف، وبالجهر دويّ الصوت[٤] والظاهر الحمل على كلا الفعلين تارةً فتارةً. والله أعلم[٥].

---

(١) انظر "سنن الترمذي"، ١/ ٢٨٥، (٢٤٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين.

(٢) انظر "سنن ابن ماجه"، ١/٤٦٥، (٨٥٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب الجهر بـ"آمين".

(٣) انظر "سنن أبي داود"، ١/٣٥٢، (٩٣٤)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٢٥٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٥) قد جاء أخبار بالتأمين سرًّا وقول إمامنا: إنّه سرّ، والمدار فيه على حديث ابن مسعود -كما قال الشيخ ابن الهمام- أنّه قال: أربع يخفيهنّ الإمام: فذكر منها: التعوّذ والتسمية وآمين وربّنا لك الحمد. قال الزيلعي: وروى محمّد بن الحسن في "كتاب الآثار" حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنّه قال: أربع يخفيهنّ الإمام: التعوّذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين. انتهى. ("نصب الراية"، ١/ ٤٠١). وقال عبد الرزاق في "مصنّفه": أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم النخعي أنّه قال: أربع يخفيهنّ الإمام التعوّذ وبسم الله الرحمن الرحيم واللهم ربّنا لك الحمد وآمين، ثمّ قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أنّه قال: خمس يخفيهنّ الإمام، فذكرها، وزاد: سبحانك اللهم وبحمدك. انتهى. ("فتح باب العناية"، ١/ ٢٥٢). وقال ابن عبد البر: وروى أبو حمزة عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله أنّه قال: ثلاث يخفيهنّ الإمام: الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين. ("الإنصاف"، ص٢٣٨). وروى أحمد في "مسنده"، ٦/ ٤٧٤، (١٨٨٧٦) وأبو داود الطيالسي في "مسنده"، ص١٣٨، (١٠٢٤) والدارقطني في "سننه"، ١/ ٤٤٨، (١٢٥٦)، والحاكم في "مستدركه"، ٢/ ٢٣٢، عن وائل أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «آمين»، خفض بها صوته. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر "تلخيص المستدرك"، ٢/ ٢٣٢. قال فخر الدين الزيلعي: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يخفي الإمام أربعاً: التعوّذ والبسملة وآمين وربّنا لك الحمد ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول: أربع يخفيهنّ الإمام وبعضهم يقول: خمسة، وبعضهم يقول: ثلاثة، وكلّهم يعدّ التأمين منها. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٩٦). قال ملا علي القارئ: فهذا يدلّ على أنّ الجهر بها في بعض الأحيان كان للتعليم فعلاً

https://www.arabicdawateislami.net/

الموضع الخامس في الجمع بين التسميع والتحميد:

[٩٩٠] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «وإذا قال -أي: الإمام-: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربّنا لك الحمد»(١).

كما ورد، وكان يسمعنا الآية أحياناً لا ليكون سنّة مستمرّة وإلا لما تركه عمر وعلي لما ساغ لإبراهيم النخعي الحكم بخلافه من عنده. ("فتح باب العناية"، ١/ ٢٥٢). وقال ابن عبد البر: هذا مذهب الكوفيّين وأكثر العراقيّين، وكانوا يجعلون ما خالفه بدعة. ("الإنصاف"، ص٢٤٠). وفي كيفية التأمين اختلاف بين سفيان وشعبة بأن قال سفيان: رفع بها صوته، وقال شعبة: خفض بها صوته، قال المحدّث السورتي: إنّ الحديث ضعّفه ابن القطان وأعلّه باختلاف شعبة والثوري فتساقطا بتعارضهما -وكلّ منهما إمام عظيم في هذا الباب- وقال: ولذا بطل الاعتصام بالحديثين وحال بقيّة الأخبار أنّها ضعاف لا تقبل. بقي لنا الاعتصام بالكتاب، وقال: إنّ الراوي إذا خالف مرويّه لا يحتجّ بحديثه كما تقرّر في الأصول. ومذهب الكوفيّين: الخفض بالصوت -كما مرّ في قول ابن عبد البر- والثوري منهم. وإنّ أسانيد الطرفين ثقات، وإذا صحّ الحديثان بإسنادهما فلا ترجيح بكثرة الأدلّة من جنس واحد عندنا كما تقرّر في أصولنا إلا إذا بلغ الحديث حدّ التواتر. وعند تعارض الأخبار والسنن يصار إلى ترجيح أحد الجانبين. ("التعليق المجلي لما في منية المصلي"، ص٢٩٣، ملتقطاً). والتأمين دعاء كما قال صاحب "الهداية" وابن عبد البر المالكي وابن الحجر الشافعي والزيلعي من أصحابنا لأنّ معناه استجب وطلب الاستجابة أيضاً دعاء كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:٨٩] وقال السيوطي في "تفسيره": وأخرج ابن جرير عن ابن زيد رضي الله عنه قال: كان هارون عليه السلام يقول: آمين، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ فصار التأمين دعوة صار شريكه فيها، وكذا في "الجلالين": أمّن هارون على دعاء موسى. ("تفسير جلالين"، ص١٧٨). وقال الصاوي: المؤمّن أحد الداعين. ("حاشية الصاوي على الجلالين"، ٣/ ٨٨٩) وكذا في "البيضاوي"، ("تفسير البيضاوي"، ٣/ ٢١٣)، فيكون مبناه على الإخفاء كما قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ أي: سرًّا ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] أي: في الدعاء بالتشدّق ورفع الصوت، ولأنّه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنّها من القرآن فيمنع منه دفعاً للإيهام ولهذا لم تكتب في المصاحف. فتدبّر.

(١) "سنن الدارمي"، ١/ ٣٤٣، (١٣١٢)، كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، "المسند" للإمام أحمد، ٧/ ١٢٨، (١٩٥٢٨).

https://www.arabicdawateislami.net/

وهذا متمسّك الإمام أبي حنيفة في قوله:"بإتيان الإمام التسميع والمأموم التحميد" وأن لا يجمع الإمام بين التسميع والتحميد لأنّ هذا قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المقتدي التسميع، ولأنّه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمامة، والذي رواه الشافعي محمول على حالة الانفراد. كذا في "الهداية"[١].

وعند الشافعي -كما ذكره الطيبي- يجمع بينهما الإمام والمنفرد[٢] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يكبّر حين يقوم، ثمّ يكبّر حين يركع، ثمّ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثمّ يقول -وهو قائم-: ربّنا لك الحمد، ثمّ يكبّر حين يهوي. الحديث[٣]. وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٤]. وهذا الحديث يدلّ على الجمع بين الذكرين وأنّ التسميع ذكر حالة الانتقال والتحميدَ حالة القيام وعلى وقفه، ذكر في "جامع التُمُرتاشي" من أهل مذهبنا قال: فإن لم يأتي بالتسميع حالة الرفع لا يأتي حالة الاستواء وقيل: يأتي بهما[٥].

ومذهب مالك أيضاً مثل مذهب أبي حنيفة وكذا مذهب أحمد في المشهور عنه تمسّكاً بالحديث المذكور[٦] قد رواه أصحاب "السنن" إلا ابن ماجه[٧]، وذهب أبو يوسف ومحمّد إلى أنّ

---

(١) "الهداية"، ١/ ٥١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٢) "شرح الطيبي"، ٢/ ٣٧٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) انظر "صحيح البخاري"، ١/ ٢٧٧، (٧٨٩)، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، "صحيح مسلم"، ص١٦٥، (٨٦٨)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كلّ خفض ورفع في الصلاة... إلخ.

(٤) انظر "صحيح البخاري"، ١/ ٢٢٨، (٦٣١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... إلخ، "سنن الدارقطني"، ١/ ٣٧٠، (١٠٥٥)، كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقّها.

(٥) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٦) المراد به: حديث أبي موسى. انظر "شرح المصابيح" لابن الملك، ١/ ٤٩٦، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، "شرح الزركشي"، ١/ ٣٠٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، "رسالة ابن أبي زيد"، ص٤٦، باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه... إلخ.

(٧) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٦، (٩٧٢)، كتاب الصلاة، باب التشهّد، "سنن النسائي"، ص١٤٤، (٨٢٧)، كتاب

https://www.arabicdawateislami.net/

الإمام يجمع وهو مختار الطحاوي، ورواية عن أبي حنيفة ولكن يأتي بالتحميد في نفسه سرًّا، وأمّا المنفرد فيجمع وقد روي الاكتفاء بأحدهما(١). وكذا عند أحمد(٢).

الموضع السادس في تطويل الركعة الأولى:

[٩٩١] عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يطيل في الركعة الأولى في الظهر ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح. رواه البخاري ومسلم(٣).

وهذا هو مذهب الأئمّة في الصلاة كلّها ومذهب محمّد من أصحابنا لهذا الحديث المصرّح به في الظهر والعصر والفجر وقياس غيرها عليها، وقد روى عبد الرزاق عن معمر في آخر هذا الحديث فظننا أنّه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى(٤)، ولأبي داود وابن خزيمة نحوه(٥). كذا في شرح "المشكاة" للأبهري.

وعندهما مخصوص بصلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة لأنّ الركعتين استوتا في استحقاق القراءة فتستويان في المقدار، ويستأنس به بالرواية في الحديث الآخر قوله: في كلّ ركعة ثلاثين آية بخلاف الفجر فإنّه وقت نوم وغفلة، والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوّذ

الإمامة، باب مبادرة الإمام، والترمذي رواه عن أبي هريرة. انظر "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٠، (٢٦٧)، أبواب الصلاة.

(١) "شرح النقاية" للشمني، ص٥٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٢) "شرح الزركشي"،١/ ٣٠٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٧٤، (٧٧٦)، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، "صحيح مسلم"، ص ١٨٨، (١٠١٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٦٨، (٢٦٧٧)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر.

(٥) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٠٧، (٧٩٨-٨٠٠)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، "صحيح ابن خزيمة"، ١/ ٢٥٥، (٥٠٧)، باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر.

https://www.arabicdawateislami.net/

والتسمية وبما دون ثلاث آيات، وقال في "الخلاصة": إنّ قول محمّد أحبّ، كذا في "شرح ابن الهمام"(١).

الموضع السابع في القراءة في الركعتين الأخريين:

[٩٩٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنّا نحزر قيام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الم تنزيل السجدة﴾. وفي رواية: في كلّ ركعة قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم(٢).

وقوله: "قدر قراءة ﴿الم تنزيل السجدة﴾" إمّا أن يكون المراد القراءة في مجموعهما هذا القدر أو في كلّ ركعة ويوافقه قوله: وفي رواية: في كلّ ركعة قدر ثلاثين آية فإنّ "الم سجدة" تسع وعشرون آية، وقوله: وحزرنا قيامه إلخ، يدلّ على قراءة السورة في الأخريين من الظهر بل ومن العصر أيضاً ولا ينافي ذلك حكم الأئمّة الأربعة بجواز الاقتصار في الأخريين على الفاتحة، بل عندنا لو سكت أو سبّح جاز.

والقراءة أفضل، وبه قال النخعي والثوري وسائر الكوفيّين، وفي "المحيط": لو سكت عمدًا يكون مسيئاً لمخالفة السنّة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّ القراءة فيما بعد الأوليين واجبة، وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنّهما قالا: اقرأ في الأوليين وسبّح في الأخريين، كذا ذكر الشُمُنّي(٣)، وقال أيضاً: ولو قرأ في الأخريين الفاتحة

---

(١) "الهداية مع فتح القدير"، ١/ ٢٩٣، كتاب الصلاة، فصل في القراءة.

(٢) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٧٣، (٨٢٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، "صحيح مسلم"، ص١٨٨، (١٠١٤)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) "شرح النقاية" للشمني، ص٥٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

والسورة لا يسجد للسهو وهو الأصحّ لأنّ قراءة الفاتحة وحدها في الأخريين سنّة لا واجبة[١].

وأصحّ الروايتين في مذهب أحمد أن لا يكره قراءة السورة في الأخريين لأنّه قد جاء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه زاد أحياناً على قراءة الفاتحة في الأخريين لكنّ المستحبّ تركها[٢].

الموضع الثامن في الكلام في تخصيص بعض الصلوات ببعض السور:

الكلام في تخصيص بعض الصلوات ببعض السور كفجر يوم الجمعة بـ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[٣]، وكصلاة الجمعة بـ"سورة الجمعة" و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾[٤]، وسنّة الفجر بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥]، وكذا فريضة المغرب ليلة الجمعة[٦] وكذا صلاة الفجر في الفجر بـ"المعوّذتين"[٧] وصلاة الجمعة والعيد بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[٨] وأمثال ذلك ممّا وقع في الحديث، فالحنفيّة لا يوقّتون شيئاً من الصلاة بسورة معيّنة، وقد ذكر في كتبنا أن لا يوقّت بشيء من القرآن شيء من الصلاة لرفع إيهام التفضيل وهجر الباقي ومثّلوه بتعيين سورة "الم السجدة" و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ لفجر يوم الجمعة وتعيين"سورة الجمعة" و"المنافقين"،

---

(١) "شرح النقاية" للشمني، ص٨٦.

(٢) انظر "شرح الزركشي"،١/ ٣٣٣-٣٣٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٣) "صحيح البخاري"، ١/٣٠٨، (٨٩١)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، "صحيح مسلم"، ص٣٣٨، (٢٠٣١)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٤) "صحيح مسلم"، ص٣٣٨، (٢٠٢٦-٢٠٢٧)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٥) " صحيح مسلم"، ص٢٨٦، (١٦٩٠)، كتاب الصلاة، باب استحباب ركعتي سنّة الفجر... إلخ.

(٦) "صحيح ابن حبان"، ٣/ ١٥٨، (١٨٣٨)، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر ما يستحبّ أن يقرأ به من السور ليلة الجمعة... إلخ.

(٧) انظر "سنن أبي داود"، ٢/ ١٠٣، (١٤٦٢)، كتاب الوتر، باب في المعوّذتين.

(٨) "صحيح مسلم"، ص٣٣٨، (٢٠٢٨)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

https://www.arabicdawateislami.net/

ونقل الشيخ ابن الهمام من الطحاوي والإسبيجابي: أنّ هذا إذا رآه حتماً يكره غيره، أمّا لو قرأ للتيسّر عليه أو تبرّكاً لقراءته صلّى الله عليه وسلّم فلا كراهة لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً لئلّا يظنّ الجاهل أنّ غيرهما لا يجوز ولا تحرير في هذه العبارة بعد العلم بأنّ الكلام في المداومة، والحقّ أنّ المداومة مطلقاً مكروه سواء رآه حتماً يكره غيره أو لا، لأنّ دليل الكراهة لا ينفصل وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي لكن الهجران إنّما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى، فالحقّ أنّه إيهام التعيين ثمّ مقتضى الدليل عدم المداومة لا مداومة العدم كما يفعله حنفيّة العصر بل يستحبّ أن يقرأ بذلك أحياناً تبرّكاً بالمأثور فإنّ لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحياناً ولذلك قالوا: السنّة أن يقرأ في ركعتي الفجر بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وظاهر هذا إفادة المواظبة على ذلك، وذلك لأنّ الإيهام المذكور منتفٍ بالنسبة إلى المصلّي نفسه[1]. انتهى كلام الشيخ.

قال العبد الضعيف أصلح الله شأنه وصانه عمّا شانه: لا شكّ أنّ الإيهام المذكور منتفٍ بالنسبة إلى المصلّي نفسه ولكن بالنسبة إلى الغير باقٍ ولكنّه فيما كان مأثورًا وصحّ روايته عن الشارع غير معتبر، فالكلام في الصحّة وبعد الصحّة لا مجال للتوقف، فالحقّ أنّ هذا العمل لم يثبت عند الحنفيّة دوامه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلا بأس أن يقرأ أحياناً بل كان أفضل. والله أعلم.

وحديث قراءة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في يوم فجر الجمعة، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه[2]، ورواه النسائي وأبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما[3] والتزمه الشافعيّة وواظبوا عليه، وعليه عملهم في الحرمين الشريفين وغيرهما على

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٢٩٤، كتاب الصلاة، فصل في القراءة.

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ٣٠٨، (٨٩١)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، "صحيح مسلم"، ص٣٣٩، (٢٠٣٤-٢٠٣٥)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٣) "سنن النسائي"، ص٢٤٤، (١٤١٨)، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين،

https://www.arabicdawateislami.net/

سبيل الدوام وذكر صاحب "سِفر السعادة" سبب تخصيص يوم الجمعة بهاتين السورتين أنّهما مشتملتان على ذكر المبدأ والمعاد، ودخول الجنّة والنّار، وهذه المعاني تكون في يوم الجمعة، والقيامة تقوم فيه كما كان يقرأ في المحافل والمجامع العظيمة سورة "ق" و"اقتربت" وأمثالها، هكذا قال[1].

ولا يذهب عليك أنّ كثيرًا من السور القرآنيّة مشتملة على هذه المعاني ولا يختصّ بهاتين السورتين اللّٰهُمَّ إلا أن يدّعى أنّ فيهما أكثر وأوفر، ويلوح من هذا الوجه أنّ قراءة هاتين سورتين لم يكن دائمة إلا في مقام التذكير والإنذار كسورة "ق" و"اقتربت" فيهما على أنّك عرفت أنّ كلمة "كان" في أمثال هذه الأحاديث ليست للاستمرار. والله أعلم.

الموضع التاسع في جواب الآيات:

مثلاً إذا قرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: "سبحان ربي الأعلى"، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللّٰهُ بِأَحْكَمِ الْحٰكِمِيْنَ﴾ قال: "بلى وأنا على ذلك من الشاهدين"، وأمثال ذلك ممّا ذكروه في الأحاديث حمله الشافعيّة على حال الصلاة أو أعمّ منها فجوّزوه في الصلاة وغيرها. وعندنا وكذا عند المالكيّة هو محمول على غير الصلاة[2].

قال التُوْرِبِشتي: يحمل عندنا أن يكون ذلك في القراءة في غير الصلاة ومن جملة المحظور فيه أنّه ربما يظنّ الجاهل أنّه من القرآن ولو كان النبي صلّى الله عليه وسلّم فاعلاً ذلك في الصلاة لبيّنه الراوي ونقل غيره من الصحابة لشدّة حرصهم على الأخذ منه والتبليغ عنه صلّى الله عليه وسلّم، ولو زعم زاعم أنّه في الصلاة ذهاباً إلى ظاهر الحديث، قلنا: يحمل ذلك على غير الفرائض على ما في

"سنن أبي داود"، ١/ ٤٠٠، (١٠٧٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، "سنن الترمذي"، ٢/ ٥٣، (٥٢٠)، أبواب الجمعة، باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة.

(١) "سفر السعادة" لفيروزآبادي، ص١٣-١٤، باب في صلاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

(٢) انظر "شرح الطيبي"، ٢/ ٣٨٧، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، "شرح المصابيح" لابن الملك، ١/ ٥١٢، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

حديث حذيفة رضي الله عنه لمّا حدث صلاته بالليل وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأله، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوّذ، ولم ينقل شيء من ذلك فيما جهر به من الفرائض مع كثرة من حضرها والله أعلم[١].

اعلم أنّه قد ذكر في "المشكاة" في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٢] وذكر فيه قصّة معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّه كان يصلّي مع النبي صلّى الله عليه وسلّم ثمّ يأتي فيؤمّ قومه ويفتتح بـ"سورة البقرة". الحديث[٣] بمناسبة القراءة، وهذا الحديث ممّا تمسّك به الشافعي في جواز اقتداء المفترض بالمتنفّل[٤] فكان الأنسب أن يذكر في أبواب الإمامة وما على الإمام من رعاية حالة المأمومين وضعفهم، وقد ذكر في باب: من صلّى صلاة مرّتين طرفاً من هذا الحديث من غير ذكر القصّة التي ذكرت هاهنا[٥] ونحن رأينا ذكر هذا الحديث في باب الإمامة في رعاية بالإمام التخفيف أنسب، فنذكره إن شاء الله تعالى وما تيسر من الكلام إن شاء الله الملك العلّام.

---

(١) انظر "كتاب الميسر"، ١/ ٢٤٥، ملتقطاً.

(٢) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٧٩، (٨٦١).

(٣) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٧٤، (٨٣٣).

(٤) انظر "تحفة الأبرار شرح المصابيح"، ١/ ٢٨٩، "شرح الطيبي"، ٢/ ٣٧٦.

(٥) "مشكاة المصابيح"، ١/ ٢٢٨، (١١٥٠)، كتاب الصلاة، باب من صلّى صلاة مرّتين.

https://www.arabicdawateislami.net/

باب الركوع والسجود

[٩٩٣] عن سالم البرّاد أتينا أبا مسعود رضي الله عنه فقلت: حدِّثْنا عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقام بين أيدينا فكبّر فلمّا ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بمرفقيه حتى استوى كلّ شيء منه، ثمّ قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كلّ شيء منه. أخرج أبو داود والنسائي(١).

[٩٩٤] وعن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد ولا أقول: نهاكم. أخرجه أبو داود والنسائي ومسلم(٢).

وفي أخرى: نهاني حِبّي صلّى الله عليه وسلّم أن أقرأ راكعاً أو ساجدًا(٣)، وفي أخرى: نهاني أن أقرأ القرآن وأنا راكع ولم يذكر السجود(٤).

[٩٩٥] وعن حَرْمَلَة مولى أسامة أنّ الحجّاج بن [أيمن بن] أمّ أيمن -وكان أخا أسامة لأمّه- رآه ابن عمر رضي الله عنهما لا يتمّ ركوعه، فقال: أعد.

وفي رواية: فلمّا ولّى قال ابن عمر: من هذا؟ قلت: الحجّاج بن [أيمن بن] أمّ أيمن قال: لو رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هذا لأحبّه. أخرجه البخاري(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٦، (٣٤٨٦)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٨، (٨٦٣)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، "سنن النسائي"، ص١٧٩، (١٠٣٣)، كتاب التطبيق، باب مواضع الراحتين في الركوع.

(٢) "سنن أبي داود"، ٤/ ٦٧، (٤٠٤٦)، كتاب اللباس، باب من كرهه، "سنن النسائي"، ص٨٣٦، (٥٢٧٧)، كتاب الزينة، باب النهي عن لبس خاتم الذهب، "صحيح مسلم"، ص١٩٧، (١٠٧٨)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٣) "صحيح مسلم"، ص١٩٧، (١٠٧٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٤) "جامع الأصول"، ٤/ ١٤١، (٢١٥٥)، "صحيح مسلم"، ص١٩٨، (١٠٨١)، "سنن النسائي"، ص٨٣٧، (٥٢٧٨).

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٦، (٣٤٨٧)، "صحيح البخاري"، ٢/ ٥٤٣، (٣٧٣٧)، كتاب فضائل أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، باب ذكر أسامة بن زيد.

https://www.arabicdawateislami.net/

[٩٩٦] وعن أنس رضي الله عنه قال: إنّي لا آلو [أن] أصلّي بكم كما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي بنا، وقال ثابت: وكان أنس رضي الله عنه يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل: قد نسي.

وفي رواية: قال: وإذا رفع رأسه بين السجدتين. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي رواية أبي داود: قال: ما صلّيت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في تمام وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: أوهم، ثمّ يكبّر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم[١].

[٩٩٧] وعن أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «أقيموا الركوع والسجود فوالله إنّي لأراكم من بعدي -أو قال:[٢] من بعد ظهري- إذا ركعتم وسجدتم». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٣].

[٩٩٨] وعن مالك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه قال لأصحابه: ألا أنبّئكم بصلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال: وذاك في غير حين صلاة فقام ثمّ ركع فكبّر ثمّ رفع رأسه فقام هنيّة[٤]

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٧، (٣٤٨٩)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٧، (٨٢١)، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، "صحيح مسلم"، ص١٩٤، (١٠٦٠)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٤، (٨٥٣)، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين.

(٢) في المصادر: "ربما قال".

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٨، (٣٤٩٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٦٣، (٧٤٢)، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، "صحيح مسلم"، ص١٨٠، (٩٥٩)، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٩١، (١١١٤)، كتاب التطبيق، باب الأمر بإتمام السجود.

(٤) قال ابن الأثير الجزري في قوله: "قام هنيّة": أي: قليلاً من الزمان وهو تصغير هنة. ويقال: هنيهة أيضاً. ("النهاية"، ٥/ ٢٤١).

https://www.arabicdawateislami.net/

ثمّ سجد بهم ثمّ رفع رأسه هنيّة. أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي(١).

[٩٩٩] وعن ابن جبير قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من هذا الفتى -يعني: عمر بن عبد العزيز- قال: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات. رواه أبو داود والنسائي(٢).

[١٠٠٠] وعن السعدي عن أبيه أو عمّه رضي الله عنه قال: رمقت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً. أخرجه أبو داود(٣).

[١٠٠١] وعن البراء رضي الله عنه كان ركوع النبي صلّى الله عليه وسلّم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء. كذا في "المشكاة"(٤). وقال في "جامع الأصول": وفي رواية: قال رضي الله عنه: رمقتُ الصلاة مع محمّد صلّى الله عليه وسلّم فوجدتُ قيامَه فركعتَه، فاعتداله بعد ركوعه فسجدتَه، فجلستَه بين السجدتين فسجدتَه وجلستَه ما بين التسليم والانصراف قريباً من سواء(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/٣٧٨، (٣٤٩١)، "صحيح البخاري"، ١/٢٨٧، (٨١٨)، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢١، (٨٤٢)، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، "سنن النسائي"، ص١٩٨، (١١٥٠)، كتاب التطبيق، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٩، (٣٤٩٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٣٧، (٨٨٨)، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، "سنن النسائي"، ص١٩٤، (١١٣٢)، كتاب التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٠، (٣٤٩٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٣٦، (٨٨٥).

(٤) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٨٠، (٨٦٩)، كتاب الصلاة، باب الركوع.

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٠، (٣٤٩٤)، "صحيح مسلم"، ص١٩٤، (١٠٥٧)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٠، (٨٠١)، باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٠٢] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول: كانت صلاةُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قيامُه وركوعُه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجودُه وما بين السجدتين قريباً من السواء. هذه رواية البخاري ومسلم(١).

وفي رواية أبي داود: رمقتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الصلاة فوجدتُ قيامَه كركعته وسجدته واعتدالَه في الركعة كسجدته وجلستَه ما بين السجدتين وجلستَه ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء(٢)، وفي رواية الترمذي والنسائي: قال: كانت صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا ركع و[إذا] رفع رأسه من الركوع وإذا سجد ورفع رأسه من السجود قريباً من السواء(٣).

[١٠٠٣] وعن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً [يصلّي] فطفّف فقال له حذيفة: مذ كم تصلّي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: ما صلّيت منذ أربعين سنة ولو متّ وأنت تصلّي هذه الصلاة متّ على غير فطرة محمّد صلّى الله عليه وسلّم ثمّ قال: إنّ الرجل ليخفّف ويتمّ ويحسن. أخرجه النسائي(٤).

وفي رواية البخاري: [ولو متّ] متّ على غير سنّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم(٥)، وفي رواية: ولو متّ

الركوع، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٤-٣٢٥، (٨٥٢-٨٥٤)، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع... إلخ.

(١) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٧٨، (٧٩٢)، كتاب الأذان، باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، "صحيح مسلم"، ص١٩٤، (١٠٥٨)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٢) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٥، (٨٥٤).

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٠-٣٨١، (٣٤٩٤)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٨، (٢٧٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٨٤، (١٠٦٢)، كتاب التطبيق، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود.

(٤) "سنن النسائي"، ص٢٢٥، (١٣٠٩)، كتاب السهو، باب تطفيف الصلاة.

(٥) "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٤، (٣٨٩)، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتمّ السجود.

https://www.arabicdawateislami.net/

متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمّدًا صلّى الله عليه وسلّم [عليها](١).

[١٠٠٤] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علّمنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الصلاة فكبّر ورفع يديه فلمّا ركع طبّق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي كنّا نفعل هذا، ثمّ أمرنا بهذا يعني: الإمساك على الركبتين. أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

[١٠٠٥] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «سنّت لكم الرُكب فأمسكوا بالرُكب». وفي رواية: «إنّما السنّة الأخذ بالرُكب». هذه رواية النسائي(٣)، وفي رواية الترمذي: قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنّ الرُكب سنّة نبيّكم فخذوا بالرُكب(٤).

[١٠٠٦] وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨١، (٣٤٩٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٧٧، (٧٩١)، كتاب الأذان، باب إذا لم يتمّ الركوع.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٣، (٣٤٩٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٩١، (٧٤٧)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، "سنن النسائي"، ص١٧٨، (١٠٢٨)، كتاب التطبيق.

(٣) "سنن النسائي"، ص ١٧٨، (١٠٣١-١٠٣٢)، كتاب التطبيق، باب الإمساك بالركب في الركوع، موقوفاً.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٣، (٣٤٩٩)، "سنن الترمذي"، ١/ ٢٩٤، (٢٥٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

(٥) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٠، (٨٣٨)، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠١، (٢٦٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل الركبتين... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٨٧، (١٠٨٦)، كتاب التطبيق، باب أوّل ما يصل إلى الأرض... إلخ، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٧٧، (٨٨٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب السجود، "سنن الدارمي"، ١/ ٣٤٧، (١٣٢٠)، كتاب الصلاة، باب أوّل ما يقع من الإنسان على الأرض... إلخ.

https://www.arabicdawateislami.net/

وفي رواية لأبي داود: قال: فلمّا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفّاه فلمّا سجد وضع جبهته بين كفّيه وجافى عن إبطيه[١].

[١٠٠٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه». رواه أبو داود والترمذي والنسائي[٢].

[١٠٠٨] وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا سجدت فضع كفّيك وارفع مرفقيك». أخرجه مسلم[٣].

وفي رواية الترمذي: قال[٤]: قلت للبراء رضي الله عنه: أين كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفّيه[٥].

[١٠٠٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَخٍّ[٦] قد فرّج بين يديه. أخرجه أبو داود[٧].

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٠، (٣٥١٧)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٨٢، (٧٣٦)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٠، (٣٥١٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٠، (٨٤٠)، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٢، (٢٦٩)، أبواب الصلاة، "سنن النسائي"، ص١٨٧، (١٠٨٨)، كتاب التطبيق، باب أوّل ما يصل... إلخ.

(٣) "صحيح مسلم"، ص٢٠١، (١١٠٤)، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود... إلخ.

(٤) أي: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٤، (٣٥٠١)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٣، (٢٧١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد.

(٦) روي:" كان إذا صلّى جخّ" أي: فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنهما، ويروى: "جخى" -بالياء- وهو أشهر وقال ابن الجوزي: المعنى أنّه يفتح عضديه في السجود ويرفع بطنه. ("غريب الحديث" لابن الجوزي، ١/ ١٤٠، شرح"سنن أبي داود" للعيني، ٤/ ١٢٠).

(٧) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٥، (٣٥٠٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤١، (٨٩٩)، كتاب الصلاة، باب صفة السجود.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠١٠] وعن عبد الله بن بُحَيْنَة رضي الله عنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

وفي رواية: كان إذا سجد يُجَنِّحُ[١] في سجوده حتى يرى وضح إبطيه. أخرجه البخاري ومسلم وأخرج النسائي الأولى[٢].

[١٠١١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه.

وفي رواية: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وفي أخرى: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة. أخرجه أبو داود[٣].

[١٠١٢] وعن مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه أنّه رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[٤].

---

(١) هو معنى فرج بين يديه وفرج وجنح وخوّى بمعنى واحد ومعناه كلّه باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه، قال الفراء: جناح الرجل عضده وإبطه وقال أبو بكر ابن الأنباري: العرب تستعير الجناح فتسمّي به ما بين الإبط و العضد من الإنسان. ("كشف المشكل"، ٤/ ٦٨، "شرح مسلم" للنووي، ٤/ ٢١١).

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٨٦، (٣٥٠٧)، "صحيح البخاري"، ٢/ ٤٩٠، (٣٥٦٤)، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلّى الله عليه وسلّم، و١/ ٢٨٣، (٨٠٧)، كتاب الأذان، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، "صحيح مسلم"، ص٢٠١، (١١٠٥-١١٠٦)، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٩٠، (١١٠٣)، كتاب التطبيق، باب صفة السجود.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩١، (٣٥٢٠)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٢، (٩٩٢)، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٢، (٣٥٢٢)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٨، (٨٢٣)، كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثمّ نهض، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢١، (٨٤٤)، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد،

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠١٣] وعن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد وضع كفّيه على الذي وضع عليه وجهه ولا يبسط، قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنّه لَيُخْرِج كفّيه من تحت بُرنُس له حتى يضعهما على الحصباء. أخرجه الموطأ(١).

[١٠١٤] وعن مَجْزَأَة بن زاهر(٢) عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه: أُهْبان بن أوس رضي الله عنه وكان يشتكي ركبتيه وكان إذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة. أخرجه البخاري(٣).

[١٠١٥] وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً. أخرجه الموطأ(٤).

[١٠١٦] وعن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي(٥).

"سنن الترمذي"، ١/ ٣١٣، (٢٨٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، "سنن النسائي"، ص١٩٨، (١١٤٩)، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين.

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٢، (٣٥٢٣)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٦٠، (٣٩٧)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه... إلخ.

(٢) بفتح ميم وسكون جيم، وبزاء وهمزة مفتوحتين، وكسر بعضهم ميمه. ("المغني في ضبط أسماء الرجال"، ص٢٤٣).

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٢، (٣٥٢٤)، "صحيح البخاري"، ٣/ ٧٣، (٤١٧٤)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٢، (٣٥٢٥)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٦٥، (٤١٢)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة.

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٧٦، (٣٤٨٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٧، (٨٢٢)، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، "صحيح مسلم"، ص٢٠١، (١١٠٢)، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفّين على الأرض... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٠، (٨٩٧)، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، "سنن النسائي"، ص١٩٠، (١١٠٧)، كتاب التطبيق.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠١٧] وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا أحسن الرجل الصلاة فأتمّ ركوعها وسجودها، قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني، فترفع وإذا أساء الصلاة فلم يتمّ ركوعها وسجودها، قالت الصلاة: ضيّعك الله كما ضيّعتني، فتلفّ كما يلفّ الثوب الخَلَق فيضرب بها وجهه». رواه الطيالسي(١).

[١٠١٨] وعن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوعِ والسجود». رواه ابن ماجه(٢).

[١٠١٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسجد على كور عمامته(٣).

[١٠٢٠] وعن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم متقياً وجهه بشيء. تعني: في السجود. رواهما عبد الرزاق(٤).

[١٠٢١] وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا كان أحدكم يصلّي فليحسر العمامة عن جبهته». رواه البيهقي(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٢٩، (١٩٠٥٠)، "المسند" لأبي داود الطيالسي، ص٨٠، (٥٨٥).

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧٢٥)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٧٢، (٨٧١)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب الركوع في الصلاة.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٦٣، (٢٢٢٣٦-٢٢٢٣٣)، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/٣٠٢-٣٠٣، (١٥٥٧-١٥٦٦)، كتاب الصلاة،باب الصلاة على الخمرة والبسط، وقال الإمام أحمد رضا الحنفي: ولأبي نعيم في "الحلية" عن ابن عباس كان صلّى الله عليه وسلّم يسجد على كور عمامته. ("التعليقات الرضوية على شرح الزرقاني"، ص٥٦).

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٦٣، (٢٢٢٤٥)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ١٥٢، (٢٦٦٠)، كتاب الصلاة، باب الكشف عن الجبهة في السجود.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٢٢] وعن أنس رضي الله عنه قال: كنّا نصلّي مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في شدّة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. رواه ابن أبي شيبة(١).

[١٠٢٣] وعن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدّثكم عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ فصلّى في غير وقت صلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أوّل ركعة استوى قاعدًا ثمّ قام واعتمد. رواه البخاري(٢).

[١٠٢٤] وعن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما قال: إنّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفّاه وركبتاه وقدماه». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(٣).

[١٠٢٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرنا النبي صلّى الله عليه وسلّم أن نسجد على سبعة أعضاء: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين.

وفي رواية: أمرت أن أسجد [على سبعة أعظم] على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر. أخرجه الستة إلا الموطأ(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٦٤، (٢٢٢٤٧)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٥٠٢، (٢٧٨٥)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسجد على ثوبه... إلخ.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٦٢، (٢٢٢٢٩)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٤١، (٦٧٧)، كتاب الأذان، باب من صلّى بالناس... إلخ، و١/ ٢٨٠، (٨٠٢)، باب الاطمأنينة حين... إلخ، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣٣٤، (٤٠٢٣)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٣، (٣٥٢٦)، "صحيح مسلم"، ص٢٠٠، (١١٠٠)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٣٨، (٨٩١)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٣، (٢٧٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، "سنن النسائي"، ص١٨٨، (١٠٩٦)، كتاب التطبيق، باب السجود على القدمين.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٣، (٣٥٢٧)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٥، (٨١٢)، كتاب الأذان، باب السجود

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٢٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ضع أنفك ليسجد معك». رواه البيهقي(١).

[١٠٢٧] وعن أمّ عطية رضي الله عنها «إنّ الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض». رواه الطبراني(٢).

[١٠٢٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا صلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض ما يمسّه الجبين». رواه البيهقي(٣).

[١٠٢٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ولا تغمضوا أعينكم في السجود، فإنّه من فعل اليهود». رواه الديلمي(٤).

[١٠٣٠] وعن عبد الله الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الذي لا يتمّ ركوعه وسجوده فإنّما مثل ذلك كمثل الجائع يأكل التمر والتمرتين فما يغنيان عنه». رواه التمام وابن عساكر(٥).

على الأنف، "صحيح مسلم"، ص٢٠٠، (١٠٩٦-١٠٩٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٣٨، (٨٨٩)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٤، (٢٧٣)، "سنن النسائي"، ص١٩٠، (١١١٠)، كتاب التطبيق، باب النهي عن كفّ الشعر في السجود، وص١٨٨، (١٠٩٤)، باب السجود على اليدين.

(١) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٧، (١٩٧٧٠)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ١٥٠، (٢٦٥٦)، كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى السجود.

(٢) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٧، (١٩٧٧١)، "المعجم الأوسط"، ٣/ ٣٣٢، (٤٧٥٨). بلفظ: قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

(٣) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٩، (١٩٨٠١)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ١٤٩، (٢٦٥٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الأنف.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٩، (١٩٨٠٣)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٤١١، (٧٥٠٠).

(٥) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٣، (١٩٧٢٢-٩٧٢٣)، "تاريخ دمشق"، ٥٣/ ٤١، (١١١٤٦)، "الأحاد والمثاني" لابن أبي عاصم، ١/ ٤٥٦، (٦٣٥).

https://www.arabicdawateislami.net/

تنبيه:

الكلام في هذا الباب في أربعة مواضع:

أحدها في وضع الركبتين قبل اليدين أو وضع اليدين قبل الركبتين للسجود:

اختلفت الأئمّة في ذلك، فذهب جمهورهم وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين إلى الأوّل عملاً بحديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه[١]، وعلى هذا يكون وضع الأعضاء على نسبة قربها من الأرض فيضع الركبتين أوّلاً ثمّ يضع اليدين ثمّ الجبهة والأنف ولا ترتيب بينهما لأنّهما في حكم عضو واحد داخلان في وضع الوجه. قال الشُمُنّي: وإن عسر عليه وضع الركبتين أوّلاً لأجل خفّ أو غيره وضع اليدين قبل الركبتين[٢].

وذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية عنه، وطائفة من أئمّة الحديث إلى الثاني عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»[٣] وقال[٤]: حديث وائل بن حجر أثبت من

---

(١) انظر"مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٦١٧، كتاب الصلاة، باب السجود وفضله، "نخب الأفكار"، ٤/ ٣٩٧، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين، "شرح الزركشي"، ١/ ٣١٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، "الحاوي الكبير" للماوردي، ٢/ ١٦١-١٦٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٢) "شرح النقاية" للشُمُنّي، ص٥٤، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة.

(٣) انظر "نخب الأفكار"، ٤/ ٣٩٦.

نقل العزيزي عن العلقمي: وحديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن أبي وقاص، قال: كنّا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في "صحيحه" وجعلوه عمدةً في النسخ. قال السبكي: وأكثر العلماء على تقديم الركبتين، وقال الخطابي: إنّه أثبت من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلّي وأحسن في الشكل ورأي العين. انظر "السراج المنير"، ١/ ١٤١.

(٤) أي: هو أبو سليمان الخطابي.

https://www.arabicdawateislami.net/

حديث أبي هريرة[١] وإذا اختلف الحديثان اختلاف التضاد فالسبيل أن يؤخذ بالأقوى منهما[٢].

وفي شرح "المشكاة" للشيخ ابن حجر نقلاً عن النووي أنّه قال: لم يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنّة. انتهى[٣].

وجاء في "صحيح ابن خزيمة" كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد بدأ بركبتيه[٤]، وجاء في رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في "السنن"[٥]، وفي بعض الشروح في رواية أبي سعيد رضي الله عنه: كنّا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين فعلى هذا يكون حديث وائل بن حُجْر ناسخاً لحديث أبي هريرة[٦] كما قال صاحب "المشكاة"[٧].

وبعض شرّاح "المصابيح" منعوا دلالة هذه العبارة أعني: "كنّا نفعل كذلك فأمرنا بكذا" على النسخ لاحتمال أن يكون الأوّل بحكم العادة من غير أمر، نعم لو قالوا: كنّا مأمورين

---

(١) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٨٥، كتاب الصلاة، باب السجود وفضله.

(٢) انظر "كتاب الميسر"، ١/ ٢٥١، كتاب الصلاة، باب السجود وفضله.

(٣) "فتح الإله"، ٤/ ٣٩، كتاب الصلاة، باب السجود.

(٤) "صحيح ابن خزيمة"، ١/ ٣١٨، (٦٢٦)، باب البدء بوضع الركبتين... إلخ. بلفظ: عن وائل بن حُجْر رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.

(٥) كذا في الأصل، ولم نجد في "المصنف لابن أبي شيبة" والحديث رواه ابن خزيمة وأيضاً قد عزاه المغلطائي وعلي القارئ إليه. انظر "صحيح ابن خزيمة"، ١/ ٣١٩، (٦٢٨)، باب ذكر الدليل علىّ أن الأمر بوضع... إلخ، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ١٤٤، (٢٦٣٧)، كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه، "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٦١٨، شرح "ابن ماجه" للمغلطائي، ٥/ ١٤٩٣.

(٦) انظر "فتح الإله"، ٤/ ٣٨، (٨٩٩)، كتاب الصلاة، باب السجود، "تحفة الأبرار"، ١/ ٢٩٩-٣٠٠، كتاب الصلاة، باب السجود وفضله.

(٧) "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٨٥.

https://www.arabicdawateislami.net/

بكذلك فنهينا عن ذلك أو أمرنا بخلاف ذلك يفهم النسخ صريحاً. هذا، وقد قيل: إنّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه تناقضاً في نفسه فكأنّه وهم بعض الرواة وحَرَّفَ، "ولا يضع" بقوله: "وليضع"؛ لأنّه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد يبرك بروك البعير لأنّ البعير يضع يديه قبل ركبتيه عند البروك، فيوافق حديث وائل بن حُجْر على أنّه قد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه ولا يبرك بروك الجمل». ذكره التُوْرِبِشتي وصاحب "سِفْر السعادة". وقال بعض الناس: الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين، فالإنسان إذا وضع ركبتيه قبل يديه كان كالبعير الذي يبرك على ركبتيه فيجتمع النهي عن البروك ووضع اليدين قبل الركبتين فالبروك هو وضع الركبة فمن الإنسان بوضع الرجلين ومن البعير بوضع اليدين(١). فافهم. وقال صاحب "سِفْر السعادة": هذا وهم وغلط ومخالف بقول أئمّة اللغة(٢).

وقال في "القاموس": الركبة بالضمّ موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق(٣). ولا شكّ أنّ الفخذ والساق إنّما يكونان في الرجل دون اليد. فليتدبّر.

وثانيها في السجود بسبعة أعضاء:

اعلم أنّه قد جاء في رواية مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفّاه وركبتاه وقدماه»، وبرواية الكتب الستة إلا الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين»، وفي رواية: أمرنا النبي صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) "كتاب الميسر"، ١/ ٢٥٢، كتاب الصلاة، باب السجود وفضله.

(٢) "سفر السعادة"، ص٢٠، باب في صلاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

(٣) "القاموس المحيط"، ص١٧٠، باب الباء، فصل الراء.

https://www.arabicdawateislami.net/

أن نسجد على سبعة أعضاء، وفي رواية: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين والقدمين[١]، وقد جاء في حديث أبي داود والنسائي والترمذي: أنّه كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد وضع جبهته وأنفه[٢]، وفي رواية أبي يعلى والطبراني: وضع أنفه على الأرض[٣].

فعلم أنّ السجدة كانت بالجبهة والأنف معاً وأنّ أحد الأعضاء السبعة هو الوجه وهذين العضوين جزءان منه، وقال الترمذي: "وعليه العمل عند أهل العلم وإن سجد على الجبهة وحدها بدون الأنف قال قوم من أهل العلم: لا يكفي والأكثر على أنّه يكفي[٤].

وقد جاء في بعض الأحاديث الوعيد على الاكتفاء بالجبهة[٥] ومذهب الحنفيّة السجدة بالجبهة والأنف هو الأفضل والاقتصار على أحدهما جائز أيضاً، فإن كان بالجبهة وحدها جاز عند

---

(١) تقدم تخريجه تحت رقم: ١٠١١.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٣٩٠، (٣٥١٧)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٨٨، (٧٣٦)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، "سنن النسائي"، ص١٨٧، (١٠٨٦)، كتاب التطبيق، باب أوّل ما يصل إلى الأرض... إلخ، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٣، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، "مسند البزار"، ١٠/ ٣٤٧، (٤٤٧٨).

(٣) "تهذيب الآثار"، ١/ ٣٥٦، (٧٩٠)، "المعجم الكبير"، ٢٢/ ٣٠، (٦٥)، "فتح القدير"، ١/ ٢٦٣، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة. قال جمال الدين الزيلعي: روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" والطبراني في "معجمه" من حديث الحجّاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يضع أنفه على الأرض مع جبهته. انظر "نصب الراية"، ١/ ٤٦٠.

(٤) انظر "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠٣، أبواب الصلاة.

(٥) روى الدارقطني عن أبي قتيبة عن شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض». وقال الدارقطني: ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلاً. ("سنن الدارقطني"، ١/ ٤٦٦، (١٣٠٣))، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف. وقال ابن الجوزي: الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة. ("التحقيق في أحاديث الخلاف"، ١/ ٣٩٢). وقال الحاكم: قد أوقفه شعبة عن عاصم. ("المستدرك"، ١/ ٥٥٧، باب التأمين).

https://www.arabicdawateislami.net/

أبي حنيفة وصاحبيه جميعاً في رواية بلا كراهة، وفي أخرى: بكراهة، وإن كان بالأنف وحده لم يجز عند صاحبيه، وفي رواية عنه أيضاً، وفي الأخرى عنه: جاز، ولكن مع كراهة[١]، ودليله: أنّ السجود عبارة عن وضع الوجه وهو المذكور في المشهور ولا يمكن وضع جميع الوجه لأنّ الأنف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان عن وضع البعض وإذا تعذّر وضع الكلّ فالمأمور به وضع البعض[٢] وللوجه أجزاء متعدّدة: الجبهة والأنف والخدّان والذقن ولم يجز وضع الخدّين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والأنف وأيضاً في وضع الخدّين لا يحصل إلا مع انحراف عن القبلة، وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم، فتعيّن الجبهة والأنف[٣] فإن كان بهما كان أفضل بلا شبهة، وإن كان بالجبهة جاز أيضاً لذكرها في بعض الأحاديث استقلالاً وإن كان بالأنف وحده، فله صورة جواز؛ لكونه بعض الوجه ووضعه يتضمّن التعظيم، وجواز السجود بالجبهة وحدها ممّا اتفق عليه الجمهور إلا عند مالك والأوزاعي والثوري[٤].

وقال الشيخ ابن الهمام: إنّ ثبوت رواية الوجه والآراب لا تقدح في صحّة رواية الجبهة، لأنّها لا تعارض الوجه، بل حاصلها بيان ما هو المراد بالوجه للقطع بأنّ مجموعه غير مراد لعدم إرادة الخدّ والذقن، فكانت مبيّنة للمراد، وقد روى أبو حنيفة نفسه هذا الحديث بسنده إلى أبي سعيد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته ويديه و ركبتيه وصدور قدميه». فيصحّ بالجبهة وحدها، والمأمور به في كتاب الله السجود وهو وضع بعض الوجه

---

(١) انظر "الهداية"، ١/ ٥١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، "غاية البيان"، ١/ ٦٨، "فتح القدير"، ١/ ٢٦٣، "البناية"، ٢/ ٢٣٨-٢٣٩، ملتقطاً. وفي "الفتاوى الهندية"، ١/ ٧٠: كمال السنّة في السجود وضع الجبهة والأنف جميعاً، وإن سجد على الأنف وحدها بدون الجبهة لا يجوز وعليه الفتوى.

(٢) انظر "المحيط الرضوي"، ١/ ٢٤٤.

(٣) انظر "العناية مع فتح القدير"، ١/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٤) انظر "شرح الطيبي"، ٢/ ٤٠٤-٤٠٥، كتاب الصلاة، باب السجود وفضله.

https://www.arabicdawateislami.net/

أي: ممّا لا سخرية فيه وهو يتحقّق بالأنف فتوقيف أجزاءه على وضع جزء آخر معه زيادة بخبر الواحد فالاقتصار على الجبهة يتأدّى الفرض به بإجماع الثلاثة من مشائخنا وهو الظاهر من "الهداية" حيث قال بعد قوله: فإن اقتصر على أحدهما جاز عنده، وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر[١].

وذكر في "شرح كتاب الخِرَقي": أنّ مذهب أحمد في المشهور عنه يجب السجدة على جبهته وأنفه، وقيل عنه: لا يجوز السجود على غير الجبهة لأنّه يسمّى ساجدًا بوضعها وإن أخلّ بغيرها، أمّا الأنف ففيه روايتان مشهورتان، أحدهما: فرضيّة كالجبهة، قال القاضي: اختاره أبو بكر وجماعة من أصحابنا، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض». رواه الدارقطني. والثانية: ليس بفرض اختارها القاضي، لأنّه صحّ عنه صلّى الله عليه وسلّم «أنّ أعضاء السجود سبعة» وعدّها في الصحيح بدونه[٢].

أمّا وضع اليدين والركبتين فهو سنّة عند الحنفيّة والشافعيّة لتحقّق السجود بدونه، والمراد بالأمر المعنى الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل والمختار عند الفقيه أبي الليث أنّه إذا لم يضع المصلّي ركبتيه على الأرض لم يكف. كذا في "شرح ابن الهمام"[٣].

وأمّا وضع القدمين فقال القدوري: فرض كذا في "الهداية"[٤] لأنّ السجود مع رفع القدمين أشبه بالتلاعب دون التعظيم ويكفي في الجواز وضع إصبع واحدة وإن رفع إحدى قدميه جاز مع كراهة. كذا في "شرح ابن الهمام"[٥].

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٣-٢٦٤، ملتقطاً.

(٢) "شرح الزركشي"، ١/ ٣١٠-٣١١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٤-٢٦٥، ملتقطاً.

(٤) "الهداية"، ١/ ٥١.

(٥) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٥.

https://www.arabicdawateislami.net/

وعدّ في "الحاوي" في مذهب الشافعي وضع القدم والركبة من السنن[١]، وظاهر مذهب مالك[٢] وأحمد[٣] وجوب الوضع وهو يقتضي ظاهر حديث السجود على سبعة أعضاء. والله أعلم.

وثالثها: الكلام في السجود على كور العمامة أو فاضل ثوبه:

وهو مفسد للصلاة عند الشافعي، قال في "الهداية": فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم سجد على كور عمامته، وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي في ثوب واحد يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها[٤].

قال في "الحاوي" في مذهب الشافعي: ومن أركان الصلاة السجود بوضع الجبهة مكشوفاً[٥] وقال في "شرحه": وإنّما يحصل الكشف إذا لم يكن بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرفه أو كور عمامته لم يجز لأنّه لم يباشر بجبهته موضع السجود وقد روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: «ألزق جبهتك الأرض»[٦]، وقال النووي: لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولا إعادة عليه على المذهب، لأنّه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء للعذر فهنا أولى[٧].

---

(١) "الحاوي الصغير" للقزويني، ص١٦٣، باب الصلاة، فصل أركان الصلاة.

(٢) قال ابن الحاجب: أمّا الركبتان وأطراف القدمين فسنّة فيما يظهر وقيل: واجب، وقال خليل بن إسحاق في "شرحه": كون السجود عليهما سنّة ليس بالصريح في المذهب، قال ابن القصار: الذي يقوي في نفسي أنّه سنّة في المذهب، وإليه أشار بقوله: "فيما يظهر" أي: من المذهب، لأنّه اختيار منه مخالف للمنقول، وجه القول بالوجوب قوله صلّى الله عليه وسلّم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء». ("التوضيح" لابن الحاجب، ١/ ٣٤٥).

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ٣١٠.

(٤) "الهداية"، ١/ ٥١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، والحديث رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ٢/ ٥٠٢، (٢٧٨٦)، كتاب الصلاة، باب فى الرجل يسجد على ثوبه من الحرّ والبرد.

(٥) "الحاوي الصغير"، ص١٦١، باب الصلاة، فصل أركان الصلاة.

(٦) "الشرح الكبير" للرافعي، ٣/ ٤٥٦-٤٦٢.

(٧) "المجموع شرح المهذب"، ٣/ ٤٢٤.

https://www.arabicdawateislami.net/

وقال: ولا يجوز السجدة على محموله إن تحرّك بحركته[١]، وقال في شرحه: أي: إذا سجد على محموله كطرف كمه أو ذيله فإن كان يتحرّك بحركته قياماً وقعوداً لم يجز أيضاً قياساً على كور العمامة، وإن طال ولم يتحرّك بحركته فلا بأس لأنّه في حكم المنفصل عنه فأشبه بما لو سجد على ذيل غيره[٢]، ويفهم من قوله: "محموله" جواز السجود على نحو سرير يتحرّك بحركته. انتهى.

وعن عياض بن عبد الله القرشي رضي الله عنه قال: رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم رجلاً يسجد على كور عمامته فأومأ بيده أن ارفع عمامتك فأومأ إلى جبهته[٣]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر. رواهما ابن أبي شيبة[٤].

ثمّ إنّ صاحب "الهداية" أطلق جواز السجود على كور العمامة ولم يذكر كراهته ولم يعدّه في المكروهات، ولكن الشُمُنّي وبعض آخر من شرّاح "النقاية" ذكروا في المكروهات[٥].

وقال الشُمُنّي: ولكن لا يمنع صحة الصلاة لأنّ ما انفصل من العمامة وانحلّ منها لو سجد عليه جاز بالاتفاق فيقاس عليه ما اتصل بها، وقال: روى الحافظ أبو القاسم في كتابه "الفوائد" عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسجد على كور عمامته[٦]، وقال: إن صحّ هذا الحديث كان وقوعه منه صلّى الله عليه وسلّم للضرورة لأنّه

---

(١) "الحاوي الصغير"، ص١٦١، باب الصلاة، فصل أركان الصلاة.

(٢) انظر "الشرح الكبير" للرافعي، ٣/ ٤٦٢، ملخصاً.

(٤) "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٤٨٧-٥٠٠، (٢٧١٢-٢٧٧٤)، كتاب الصلاة.

(٥) انظر "شرح النقاية" للشمني، ص٧١، كتاب الصلاة، فصل يفسدها الكلام مطلقاً، "فتح باب العناية" لعلي القارئ، ١/ ٣٠٨، "شرح النقاية" للقهستاني، ص٦٨.

(٦) "الفوائد" لتمام بن محمّد، ٢/ ٢٩٣، (١٧٨٢).

https://www.arabicdawateislami.net/

لا يجوز صدور فعل مكروه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، هكذا قال[١].

وأقول: قال بعض الناس: يجوز صدور فعل مكروه عن الشارع لبيان أصل الجواز كما قيل في شرب الماء قائماً[٢] والشيخ ابن الهمام ساق في جواز السجود على كور العمامة وفضل الثوب أحاديث وآثارًا فقال: روى أبو نعيم من حديث ابن عباس في "الحلية" في ترجمة إبراهيم بن أدهم قال: حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمّد الزبيري ثنا أبو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق ثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمّد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يسجد على كور عمامته[٣]، ورواه الطبراني في "الأوسط" بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسجد على [كور] عمامته[٤]، ورواه ابن عدي في "الكامل" من حديث عمرو بن شِمْر[٥] عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسجد على كور العمامة[٦]، وقد ضعّف عمرو بن شِمْر وجابر الجُعْفي كذّاب، ورواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمّد الرازي في "فوائده" بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يسجد على كور العمامة، وأخرج البيهقي في "سننه" عن هشام عن الحسن

---

(١) "شرح النقاية" للشمني، ص٧١.

(٢) انظر "شرح الطيبي"، ٨/ ١٩٦، "مرقاة المفاتيح"، ٨/ ٩٤.

(٣) "حلية الأولياء"، ٨/ ٥٨، (١١٣٨٠).

(٤) "المعجم الأوسط"، ٥/ ٢٣٦، (٧١٨٤).

(٥) في الأصل: "شمس".

(٦) "الكامل" لابن عدي، ٦/ ٢٢٨.

https://www.arabicdawateislami.net/

قال: كان يسجد أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته(١)، وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقاً قال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنْسُوَة -وكان الرجل منهم يسجد- ويداه في كُمّيه(٢)، وروى ابن أبي شيبة ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها. رواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والطبراني(٣) وابن عدي في "الكامل" وأعلّه بحسين بن عبد الله وضعّفه ابن معين والنسائي والمديني قال: وهو عندي من يكتب حديثه فإنّي لم أجد له حديثاً منكرًا(٤) وبمعناه ما أخرجه الستة عن أنس رضي الله عنه: كنّا نصلّي مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في شدّة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه(٥)، والاتفاق على أنّ الحائل ليس بمانع من السجود ولم يزد ما نحن فيه إلا بكونه متصلاً به، ونمنع تأثير ذلك في الفساد لو تجرد عن المنقولات فكيف؟ وما فيه ما سمعت وإن تكلّم في بعضها، كفى البعض الآخر، ثمّ أن يضعف كلّها كانت حسنة لتعدّد

---

(١) "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ١٥٣، (٢٦٦٧)، كتاب الصلاة، باب من بسط ثوباً فسجد عليه.

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٣، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدّة الحرّ.

(٣) "المصنف" لابن أبي شيبة، ٢/ ٥٠٢، (٢٧٨٦)، "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٥٥٢، (٢٣٢٠)، "مسند إسحاق بن راهويه"، ٢/ ٥١٩، (٢٦٥٢)، "مسند أبي يعلى"، ٢/ ٤٩٥، (٢٥٦٩)، "المعجم الأوسط"، ٦/ ٢٥٢، (٨٦٨٠).

(٤) "الكامل"، ٣/ ٢١٤-٢١٦-٢١٧.

(٥) "صحيح البخاري"، ١/٤٠٧، (١٢٠٨)، كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، "صحيح مسلم"، ص٢٤٦، (١٤٠٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أوّل الوقت... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٦٣، (٦٦٠)، كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه، "سنن الترمذي"، ٢/ ٩٩، (٥٨٤)، أبواب السفر، باب ما ذكر من الرخصة... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٩١، (١١١٣)، كتاب التطبيق، باب السجود على الثياب، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥٤٢، (١٠٣٣)، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب... إلخ.

https://www.arabicdawateislami.net/

الطرق وكثرتها، وقد روي عن غير الوجوه التي ذكرنا أيضاً ويكفي ما ذكره الحسن البصري عن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وبه يقوى(١) ظنّ صحّة المرفوعات إذ ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحاً في نفس الأمر، فيجوز أن تقترن قرينة تحقّق ذلك وإنّ الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن فيحكم به مع أنّ اعتبار التبعيّة في الحائل يقتضي عدم اعتباره حائلاً فيصير كأنّه سجد بلا حائل، ولا يجوز مسّ المصحف بكُمّه كما لا يجوز بكفّه، وما ذكر في "التجنيس" من علامة الميم(٢): أنّه يكره السجود على كور العمامة لما فيه من ترك التعظيم لا يراد به أصل التعظيم وإلا لم يصحّ بل نهايته، وهذا لأنّ الركن فعل وضع للتعظيم، ولأنّ المشاهدة من وضع الرجل الجبهة في العمامة [على الأرض] ناكساً لغيره يعدّ تعظيماً أي: تعظيم هذا في الحائل التابع، أمّا الحائل الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه، فلو سجد على كفّه وهي على الأرض قيل: لا يجوز، وصحّح الجواز، وعلى فخذه قيل: لا يجوز ولو بعذر، وقيل: يجوز بلا عذر وليس بشيء يلتفت إليه بل لا يحلّ عندي نقله كي لا يشتهر، وصحّح الجواز بعذر لا بدونه، وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين، ولم نعلم فيه خلافاً لكن إن كان بعذر به كفّاه باعتبار ما في ضمنه من الإيماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ فيه قدر الواجب من الجبهة، وفي "التجنيس": لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا. انتهى كلام الشيخ ابن الهمام(٣).

وفي شرح "كتاب الخِرَقي" -في مذهب الإمام أحمد-: أنّه لا يجب مباشرة المصلّي بشيء من أعضاء سجوده، وهو إجماع في القدمين والركبتين، وقول الجمهور في اليدين، ويدلّ عليه ما روى

---

(١) في الأصل: "يكفي".

(٢) أي: المتفرّقات كما قال صاحب "الهداية" في مقدمة كتابه انظر "التجنيس والمزيد"، ١/ ٩٠.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: جاءنا النبي صلّى الله عليه وسلّم فصلّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد[١]، أمّا الجبهة ففي المباشرة بها قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد أصحّهما عند أبي البركات واختارها أبو بكر والقاضي: لا يجب لما روى أنس رضي الله عنه قال: كنّا نصلّي مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في شدّة الحرّ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ في مكان السجود، رواه البخاري[٢]، والثانية تجب المباشرة إن لم يكن من عذر لما روى خَبّاب بن الأَرَت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفّنا فلم يُشْكِنا[٣]، ومحلّ الروايتين فيما[٤] إذا سجد على كور عمامته أو ذيله ممّا هو حائل له وهو منفصل عنه[٥].

هذا الكلام في مذهب أحمد، ولم نجد من الكلام في مذهب مالك في ذلك[٦]، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ من السنّة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولين أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيرًا لا يستطيع».

---

(١) "المسند" للإمام أحمد، ٧/ ٧، (١٨٩٧٥)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥٤١، (١٠٣١)، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب... إلخ.

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ١٥٣، (٣٨٥)، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدّة الحرّ.

(٣) انظر "صحيح مسلم"، ص٢٤٥-٢٤٦، (١٤٠٥-١٤٠٦)، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر... إلخ، "المعجم الكبير"، ٤/ ٨٠، (٣٧٠٤).

(٤) في الأصل: "فيها".

(٥) "شرح الزركشي"، ١/ ٣١١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٦) قال ابن عبد البر المالكي: يكره السجود على كور العمامة.١هـ كذا في "مختصر الخليل"، وقال إمام المالكيّة في عصره الحطاب الرعيني: قال ابن عرفة: هذا ما لم يكن حرّ أو برد فإن كان لأحدهما فلا كراهة. انظر "الكافي في فقه أهل المدينة"، ١/ ٢٠٣، "مواهب الجليل"، ٢/ ٢٥٧.

https://www.arabicdawateislami.net/

رواه ابن أبي شيبة(١). والظاهر الإطلاق. والله أعلم.

ووقع في هذا المقام من التطويل والإطناب ولا بأس، وقد وقع مثل ذلك في هذا الكتاب، والله مفيض الحقّ وملهم الصواب.

رابعها: الكلام في جلسة الاستراحة:

وقد اختلف فيها، فعندنا إذا كان المصلّي في وتر من صلاة بأن رفع رأسه في الركعة الأولى والثالثة اعتمد على فخذيه واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يشقّ ذلك عليه فيعتمد بالأرض ويقوم(٢)، وكذلك قال في "رسالة ابن أبي زيد" في مذهب مالك: ثمّ تقوم من الأرض معتمدًا على يديك لا ترجع جالساً لتقوم من الجلوس(٣).

وعند الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثمّ ينهض معتمدًا على الأرض كالعاجن(٤) ويقوم، ومتمسّكه حديث مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا(٥)، وفي رواية: لمّا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، ثمّ اعتمد على الأرض، رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي(٦).

---

(١) "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣٣٣، (٤٠٢٠)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة.

(٢) انظر "الهداية"، ١/ ٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "رسالة ابن أبي زيد"، ص٤٧، باب صفة العمل في الصلوات المفروضة... إلخ.

(٤) قال صاحب "الجمل": العاجن -بالنون- هو الذي إذا نهض اعتمد على يديه كبرًا كأنّه يعجن، وليس المراد عاجن العجين، والمعنى التشبيه به في شدّة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفيّة ضمّ أصابعها. انظر "المجموع"، ٣/ ٤٤٢، "الشرح الكبير" للرافعي الكبير، ٣/ ٤٩١.

(٥) انظر "غاية البيان"، ١/ ٧٠، "المجموع"، ٣/ ٤٤٣.

(٦) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٨٨، (٨٢٤)، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢١، (٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤)، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٣، (٢٨٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، "سنن النسائي"، ص١٩٨، (١١٤٨-١١٤٩)، كتاب التطبيق، باب الاستواء... إلخ.

https://www.arabicdawateislami.net/

قال في "الحاوي": وسنّ جلسة الاستراحة ووضع اليد يعني: على الأرض كالعاجن للقيام[١].

وقال في شرحه: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن[٢]. وعن أحمد روايتان، أحدهما: أنّه لا يجلس جلسة الاستراحة وهو المختار من الروايتين وهو قول عمر وعلي وابن مسعود حكاه أحمد عنهم، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا وقال أبو الزناد: تلك السنّة والرواية الثانية: أن يجلس للاستراحة، اختاره أبو بكر عبد العزيز وشيخه، والخلّال زعم أنّ أحمد رجع عن الأوّل لحديث أبي حميد ومالك بن الحُوَيرث رضي الله عنهما، وعلى هذه الرواية يجلس على قدميه وأليتيه ويمسّ بهما الأرض، ونصّ عليه في رواية المروزي لتفارق الجلسة بين السجدتين، وعليه يحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين: هو سنّة نبيّكم صلّى الله عليه وسلّم، وقال الآمدي: يجلس على قدميه ولا يلصق أليتيه بالأرض، وزعم أنّ الأصحاب لا تختلف في ذلك، قال القاضي: ويحتمل أن يجلس مفترشاً لحديث أبي حميد. والله أعلم. انتهى[٣].

قال في "الهداية": ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، وما رواه الشافعي محمول على حالة الكبر ولأنّ هذه جلسة استراحة، والصلاة ما وضعت لها[٤].

وقال الشيخ ابن الهمام: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي عن خالد بن إياس عن صالح مولى التوأمة [عن أبي هريرة رضي الله عنه] قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم ينهض في الصلاة على صدور قدميه، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم

---

(١) "الحاوي الصغير"، ص١٦٣، باب الصلاة، سنن الصلاة.

(٢) "الشرح الكبير" للرافعي الكبير، ٣/ ٤٩١.

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ٣١٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٤) "الهداية"، ١/ ٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

وخالد بن إياس ويقال له: ابن إلياس ضعيف عند أهل العلم[1]، وكذا أعلّه ابن عدي، قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه[2]، قال ابن القطان: والذي أُعِلّ به خالد موجود في صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص. انتهى بالمعنى[3].

وقول الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوّة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي رضي الله عنه، وكذلك عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وأخرج عن النعمان بن أبي عيّاش أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو، ولم يجلس[4]، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم[5]، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنّه رأى ابن مسعود فذكر معناه[6]، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأشدّ اقتفاء لأثره وألزم لصحبته صلّى الله عليه وسلّم من مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه على خلاف ما قال فوجب تقديمه ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم كما سمعته من قول

---

(١) "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٤، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود؟

(٢) "الكامل" لابن عدي، ٣/ ٤١٧.

(٣) "بيان الوهم والإيهام"، ٣/ ١٠٠.

(٤) "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣٣٠-٣٣١، كتاب الصلاة.

(٥) "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١١٧، كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجدة... إلخ.

(٦) "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ١٨٠، (٢٧٦٣)، كتاب الصلاة، باب من قال: يرجع على صدور قدميه.

https://www.arabicdawateislami.net/

الترمذي وعن ابن عمر أنّه نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. رواه أبو داود[١]، وفي حديث وائل رضي الله عنه أنّه صلّى الله عليه وسلّم إذا نهض اعتمد على فخذيه[٢]، فالتوفيق أولى، فيحمل ما رواه على حالة الكبر، هذا ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض ويستحبّ الهبوط باليمنى والنهوض بالشمال[٣].

---

(١) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٢، (٩٩٢)، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.

(٢) انظر "سنن أبي داود"، ١/ ٣٢٠، (٨٣٨-٨٣٩)، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٠١، (٢٦٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين... إلخ، "سنن النسائي"، ص١٩٨، (١١٥١)، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ٢٦٨.

https://www.arabicdawateislami.net/

باب التشهّد

[١٠٣١] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علّمني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [التشهّد] -كَفِّيْ بين كفّيه- كما يعلّمني السورة من القرآن: التحيّات لله والصلوات والطيّبات السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّدًا رسول الله.

وفي رواية: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيّات لله» -وذكره وزاد(١) عند ذكر "عباد الله الصالحين":- «فإنّكم إذا فعلتم ذلك فقد سلّمتم على كلّ عبد صالح في السماء والأرض»[وفي آخره:] «ثمّ يتخيّر من المسألة ما شاء»، وفي رواية: «ثمّ يتخيّر من الدعاء أعجبه إليه». أخرجه البخاري ومسلم(٢)، وأخرج النسائي الرواية الأولى إلا أنّه قال: "وقعدت بين يديه" عوض "وكفّي بين كفّيه"، وله وللترمذي قال: علّمنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: التحيّات لله(٣). وذكر الحديث. وفي رواية أبي داود: كنّا إذا جلسنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان. الحديث، كما ذكر في "المشكاة"(٤) وفي رواية: قال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وفيه(٥): قال علقمة: إنّ عبد الله

---

(١) في الأصل: "وذكر".

(٢) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩١، (٨٣٥)، كتاب الأذان، باب ما يتخيّر من الدعاء... إلخ، "صحيح مسلم"، ص١٧٠، (٩٠٠)، كتاب الصلاة، باب التشهّد في الصلاة.

(٣) "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٤، (٢٨٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهّد.

(٤) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٣، (٩٦٨)، كتاب الصلاة، باب التشهّد، "مشكاة المصابيح"، ١/ ١٨٦، (٩٠٩)، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

(٥) في الأصل: "وفي أخرى".

https://www.arabicdawateislami.net/

بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخذ بيد عبد الله فعلّمه التشهّد في الصلاة. وذكر في "جامع الأصول" روايات أخر(١).

[١٠٣٢] وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة من القرآن وكان يقول: «التحيّات المباركات الصلوات الطيّبات السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّدًا رسول الله». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي إلا أنّ الترمذي قال: «سلام عليك» -بغير ألف ولام-، وقال هو وأبو داود والنسائي: «كما يعلّمنا القرآن» وقال النسائي مثل الترمذي(٢).

[١٠٣٣] وعن أبي موسى رضي الله عنه صلّوا معه فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا كان عند القعدة فليكن من أوّل قول أحدكم: التحيّات لله الطيّبات الصلوات لله السلام عليك». الحديث.

وفي آخره: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّدًا عبده ورسوله». أخرجه النسائي ومسلم وأبو داود(٣).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٠٧-٤٠٨، (٣٥٤٥)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩١، (٨٣٥)، كتاب الأذان، باب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهّد وليس بواجب، ٤/ ١٧٧، (٦٢٦٥)، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، "صحيح مسلم"، ص١٧٠، (٨٩٧-٩٠١)، كتاب الصلاة، باب التشهّد في الصلاة، "سنن النسائي"، ص٢٠١، (١١٦٨)، كتاب التطبيق، باب كيف التشهّد الأوّل، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٤، (٩٧٠)، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٠٦، (٣٥٤٤)، "صحيح مسلم"، ص١٧٠، (٩٠٢)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٦، (٩٧٤)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٥، (٢٩٠)، أبواب الصلاة، "سنن النسائي"، ص٢٠٢، (١١٧١)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهّد.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٤١٠، (٣٥٤٦)، "سنن النسائي"، ص٢٠٢، (١١٧٠)، "صحيح مسلم"، ص١٧١، (٩٠٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٥، (٩٧٢).

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٣٤] وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله التحيّات لله والصلوات والطيّبات السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته. الحديث، وفي آخره: أسأل الله الجنّة وأعوذ بالله من النار. أخرجه النسائي(١).

[١٠٣٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في التشهّد: «التحيّات لله، الصلوات الطيّبات السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله» -[قال ابن عمر: زدت فيها "وبركاته"- «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله»] -قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له- [«وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله»]. أخرجه أبو داود(٢).

[١٠٣٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يعلّمنا التشهّد على المنبر كما يعلّم المعلّم الغلمان في المكتب. رواه مسدّد والطحاوي(٣).

[١٠٣٧] وعن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رضي الله عنهما رجلاً حين جلس في الصلاة يقول: الحمد لله قبل التشهّد فانتهره يقول: ابتدأ بالتشهّد. رواه عبد الرزاق(٤).

[١٠٣٨] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلّمنا فواتح الكلم أو جوامع الكلم وفواتحه(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٤١١، (٣٥٤٧)، "سنن النسائي"، ص٢١٩، (١٢٧٨)، كتاب السهو.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٤١٢، (٣٥٤٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٥، (٩٧١)، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٢، (٢٢٣٣٠)، "شرح معاني الآثار"، ١/ ٣٤٣، (١٥٣٥)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ والحديث رواه مسدد كما في "المطالب" لابن حجر، ٢/ ٢٦٠، (١٩٧٦).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٣، (٢٢٣٤٢)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٢٩، (٣٠٦٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقعد للتشهّد.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٤، (٢٢٣٤٤)، عن "كتاب الأمثال" للعسكري، والحديث رواه التمام في "الفوائد"، ٢/ ٤٧، (١١٠٢).

https://www.arabicdawateislami.net/

وفي رواية: فواتح الخير وجوامعه أو جوامع الخير وخواتمه وإنّا كنّا لا ندري ما نقول في صلاتنا حتى علّمنا قال: «قولوا: التحيّات لله والصلوات والطيّبات إلخ». رواه عبد الرزاق(١).

[١٠٣٩] وعنه رضي الله عنه ما كنّا نكتب في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الأحاديث إلا الاستخارة والتشهّد. رواه ابن أبي شيبة(٢).

[١٠٤٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخذ عمر بن الخطاب بيدي فعلّمني التشهّد وزعم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخذ بيده فعلّمه التشهّد: التحيّات لله الصلوات الطيّبات المباركات لله. رواه الدارقطني -وقال: هذا الإسناد حسن- والحاكم(٣).

[١٠٤١] وعن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريّ(٤) قال: شهدت عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلّم الناس التشهّد بسم الله خير الأسماء التحيّات لله الزاكيات لله الطيّبات الصلوات لله السلام عليك أيّها النبي. رواه مالك والشافعي(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٤، (٢٢٣٤٩)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٣١، (٣٠٦٨)، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٤، (٢٢٣٤٧)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٤٤، (٣٠٢٣)، كتاب الصلاة، باب من كان يعلّم التشهّد ويأمر بتعليمه.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٢، (٢٢٣٣١)، "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٧٠، (١٣١٦)، كتاب الصلاة، باب صفة التشهّد... إلخ، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٥٥١، (١٠٢٠)، كتاب الصلاة.

(٤) (عبد الرحمن بن عبد) بغير إضافة (القاري) بتشديد الياء نسبة إلى قارة بطن من خزيمة بن مدركة المدني عامل عمر على بيت المال يقال: إنّه رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه قال تارة: له صحبة وتارة: تابعي، مات سنة ثمان وثمانين (٨٨هـ). انظر "شرح الزرقاني على الموطأ"، ١/ ٢٨٧.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٢، (٢٢٣٣٤)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٠٠، (٢٠٧)، كتاب الصلاة، باب التشهّد في الصلاة، "مسند الإمام الشافعي"، ص٢٣٧.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٤٢] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «لا تجزئ صلاة إلا بالتشهّد». وقال: «من لم يتشهّد فلا صلاة له». رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسدد والحاكم والبيهقي(١).

[١٠٤٣] وعن أبي المتوكل قال: سألنا أبا سعيد رضي الله عنه عن التشهّد فقال: التحيّات الصلوات الطيّبات لله السلام عليك أيّها النبي. الحديث. فقال أبو سعيد: كنّا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهّد. رواه ابن أبي شيبة(٢).

[١٠٤٤] وعن علي رضي الله عنه قال: إنّه كان إذا تشهّد قال: بسم الله وبالله. رواه البيهقي(٣).

[١٠٤٥] وعن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنّ أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم كانوا يسلّمون والنبي صلّى الله عليه وسلّم حيّ، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، فلمّا مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. وقال عطاء: وبينا النبي صلّى الله عليه وسلّم يعلّم التشهّد فقال رجل: وأشهد أنّ محمّدًا رسوله وعبده فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «قد كنت عبدًا قبل أن أكون رسولاً قل: وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله». رواه عبد الرزاق(٤).

---

(١) هكذا في الأصل، وقد وجدنا الرواية في المصادر التي بين أيدينا موقوفاً عن عمر رضي الله عنه. انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٢، (٢٢٣٣٥)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٣٤، (٣٠٨٥)، كتاب الصلاة، باب من نسي التشهّد، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٦/ ٤٦، (٨٨٠٥)، كتاب الصلاة، باب في الرجل ينسى التشهّد، "اتحاف الخيرة المهرة"، ٢/ ٣٩٨، (١٩٧٢)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فرض التشهّد، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٢٠٠، (٢٨٢٤)، كتاب الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهّد.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٣، (٢٢٣٣٨)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣٧، (٣٠٠٨)، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٤، (٢٢٣٥٢)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٢٠٤، (٢٨٣٤)، كتاب الصلاة، باب من استحبّ أو أباح التسمية قبل التحيّة.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٤، (٢٢٣٥١)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٣٤، (٣٠٨٠-٣٠٨١)، باب التشهّد.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٤٦] وعن علي بن المُعاوي[١] قال[٢]: كنت صلّيت إلى جنب ابن عمر فقلّبت الحصى -أو الحصباء- فقال لي ابن عمر: لا تقلّب الحصى فإنّ تقليب الحصى من الشيطان، فافعل كما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعل، قلت: وكيف رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعل؟ قال: هكذا، ونصب الرجل اليمنى وأضجع اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة.

وفي رواية: بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها [أو نحوها]، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [يصنع]. ولهذا الحديث روايات متعدّدة ذكرت في "جامع الأصول"، وفي رواية: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا قعد في التشهّد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة[٣]. أخرجه الستة إلا البخاري[٤].

---

(١) في الأصل: "المعافري"، والصواب المعاوي هو علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري المدني، ثقة. ("التقريب"، ص٤٠٣).

(٢) في الأصل: "قال عبد الرحمن" من خطأ الكتابة. والله تعالى أعلم.

(٣) هو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبّحة ويضمّ الإبهام إلى أصل. قال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه: أحدها: ما ذكرنا، والثاني: أن يضمّ الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً وعشرين فإنّ ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدلّ على أنّ الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص، والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبّحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حُجْر. قال القارئ: والأخير هو المختار عندنا. انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٦٢٤، كتاب الصلاة، باب التشهّد، "شرح الطيبي"، ٢/ ٤١٧، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٤١٣-٤١٥، (٣٥٥٢)، "صحيح مسلم"، ص٢٣١، (١٣١٠)، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٠، (٩٨٧)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، "سنن النسائي"، ص٢١٦، (١٢٦٣)، كتاب السهو، باب موضع الكفّين، "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٨، (٢٩٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ٩٩، (٢٠٢)، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٤٧] وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قعد في الصلاة جعل يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه. قال(١): وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة.

وفي رواية: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرّكها، وزاد في رواية: لا يجاوز بصره إشارته. أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

[١٠٤٨] وعن عاصم بن كليب الجَرْمي عن أبيه عن جدّه قال: دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يصلّي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، فقبض أصابعه وبسط السبابة وهو يقول: «يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك». أخرجه الترمذي(٣).

[١٠٤٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لهي أشدّ على الشيطان من الحديد» يعني: السبابة في الصلاة(٤). رواه ابن النجار(٥).

---

(١) أي: عفان وهو أحد من رواة هذا الحديث.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٤١٥، (٣٥٥٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧١، (٩٨٩-٩٨٨-٩٩٠)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهّد، "سنن النسائي"، ص ٢١٧، (١٢٦٧)، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، ص ٢١٨، (١٢٧٢)، كتاب السهو، باب موضع البصر... إلخ.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٤١٩، (٣٥٥٧)، "سنن الترمذي"، ٥/ ٣٣٩، (٣٥٩٨)، كتاب الدعوات.

(٤) (لهي) الإشارة إلى الوحدانية، (أشدّ على الشيطان من الحديد) إذ لا يتأثر من الحديد كما يتأثر من التوحيد، قال القارئ: يريد النبي صلّى الله عليه وسلّم بالضمير في "لهي" السبابة أي: الإشارة بها، (السبابة) فعالة من السبّ وهو الشتم وسبّه أيضاً قطعه قال الطيبي: الحمل على المعنى الثاني أنسب لذكر الحديد كأنّه بالإشارة بها يقطع طمع الشيطان من إضلاله، وقال القارئ: المعنى الأوّل هو الأشهر والمناسبة فيه لذكر الحديد أظهر فكأنه بالإشارة يحمد الله بالتوحيد ويذمّ الشيطان بحمله على الإشراك والإغواء البعيد ويتأثر بهذا الكلام الدال على الصلاح ما لا يتأثر بآلات الحديد من السلاح ونعم ما قال من قال: جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان ("مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٦٣٧-٦٣٨).

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٥، (٢٢٣٥٨)، انظر "المسند" للإمام أحمد، ٢/ ٤٦٢، (٦٠٠٧).

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٥٠] وعن التميمي[1] قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة فقال: ذلك الإخلاص. رواه عبد الرزاق[2].

[١٠٥١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يكره التربّع في الصلاة. رواه عبد الرزاق[3].

[١٠٥٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّه تربّع في التشهد فقيل له: في ذلك، وفي رواية: فعاب رجل صلّى إلى جنبه فقال: إنّ رجلي لا يحملاني، وفي رواية: إنّي أشتكي، وفي رواية أخرى "للموطأ" عن المغيرة بن حكيم أنّه رأى ابن عمر رضي الله عنهما تربّع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلمّا انصرف ذكر ذلك له، فقال: إنّها ليست بسنّة [الصلاة] وإنّما أفعل هذا من أجل أنّي أشتكي[4].

تنبيه:

الكلام في هذا الباب في موضعين:

الأوّل في ترجيح العمل بتشهّد ابن مسعود على العمل بتشهّد ابن عباس:

قال في "الهداية": الأخذ بهذا أولى، لأنّ فيه الأمر وأقلّه الاستحباب، وأراد بالأمر "قل" فإنّه

---

(١) في الأصل وفي "كنز العمال": "ابن التميمي"، والصواب التميمي هو أَرِبِدة ويقال: أَرْبِدْ التميمي البصري صاحب التفسير كان يجالس ابن عباس. ("تهذيب الكمال"، ١/ ٤٩٦).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٥، (٢٢٣٥٧)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٦٢، (٣٢٥٠)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الدعاء.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٧٢، (٢٢٣٢٩)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٣١٠، (٤١٢٠)، كتاب الصلاة، باب كيف يكون جلوسه إذا صلّى قاعدًا؟

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٢١، (٣٥٦٠)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٠٠-٩٩، (٢٠٥-٢٠٤)، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

قال[1]: أخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيدي وعلّمني التشهّد كما كان يعلّمني سورة من القرآن وقال: «قل: التحيّات لله» إلى آخره[2].

وقال الشيخ ابن الهمام: وروى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علّمني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم التشهّد وكفّي بين كفّيه كما يعلّمني السورة من القرآن فقال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيّات لله والصلوات إلخ»، وفي لفظ النسائي: «إذا قعدتم في كلّ ركعتين فقولوا»[3] قال: فهذا هو الأمر المعروف رواية. انتهى[4].

(والألف واللام في "السلام"، وهما للاستغراق) و"سلام" نكرة يتناول الواحد، (وزيادة "الواو") يعني: واو العطف في: "التحيّات لله والصلوات والطيّبات"، (وهي لتجديد الكلام كما في القسم)[5] لأنّ المعطوف غير معطوف عليه فيصير كلّ ثناء على حدة وبغير "واو" يصير كلّ ثناء واحدًا كما في القسم، فإنّ من قال: "والله والرحمن والرحيم لأفعلنّ كذا" ففعل لزمه ثلاث كفّارات، ولو قال: "والله الرحمن الرحيم لأفعلنّ كذا"، ففعل لزمه كفّارة واحدة[6].

وقال الشيخ: (والألف واللام) هي في رواية مسلم وأبي داود وابن ماجه عن ابن عباس، ورواية الترمذي والنسائي عنه بالتنكير وأصحاب الشافعي في العمل على هذه الرواية فصحّ الترجيح على ما ذهبوا إليه، وأمّا زيادة الواو فليست في تشهّد ابن عباس في جميع الروايات، (وتأكيد التعليم)

---

(١) أي: ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) "الهداية"، ١/ ٥٣، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملتقطاً.

(٣) "سنن النسائي"، ص٢٠٠، (١١٦٠)، كتاب التطبيق، باب كيف التشهّد الأوّل؟

(٤) "فتح القدير"، ١/ ٢٧٣، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ملخصاً.

(٥) ما بين المعكوفين عبارة "الهداية"، ١/ ٥٣.

(٦) هذا الكلام مأخوذ من شروح "الهداية". انظر "معراج الدراية"، ١/ ١٠٩، و"النهاية" للسغناقي، ص٧٦، و"البناية"، ٢/ ٢٦٨.

https://www.arabicdawateislami.net/

يعني: به أخذه بيديه لزيادة التوكيد ليس في تشهّد ابن عباس، أمّا نفس التعليم ففي تشهّد ابن عباس أيضاً فإنّ لفظة "كان صلّى الله عليه وسلّم يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة من القرآن وكان يقول: التحيّات"إلخ ، فقول الزيلعي: وأمّا التعليم [فهو] أيضاً في تشهّد ابن عباس دفعاً لهذا الوجه من الترجيح ليس بوارد. قال الشيخ: ومن وجوه الترجيح أيضاً أنّ الأئمّة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى وهو نادر، وتشهّد ابن عباس معدود في أفراد مسلم وإن رواه غير البخاري من الستة، وأعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه، ولذا أجمع العلماء على أنّه أصحّ حديث في الباب، قال الترمذي: أصحّ حديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في التشهّد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند أكثر الصحابة والتابعين، ثمّ أخرج عن خُصَيف قال: رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم في المنام فقلت له: إنّ الناس قد اختلفوا في التشهّد فقال: «عليك بتشهّد ابن مسعود»[١]، قال الخطابي وابن المنذر: وممن وافق ابن مسعود على رفعه معاوية، أخرج الطبراني [عنه] كان يعلّم الناس التشهّد وهو على المنبر عنه صلّى الله عليه وسلّم التحيّات لله إلخ[٢] سواء وعائشة في "سنن البيهقي" عنها قالت: هذا تشهّد النبي صلّى الله عليه وسلّم: التحيّات لله والصلوات إلخ[٣]، قال النووي: إسناده جيّد، وسلمان روى الطبراني والبزار عن أبي راشد قال: سألت سلمان رضي الله عنه عن التشهّد: فقال: أعلّمكم كما علّمنيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: التحيّات لله والصلوات إلخ[٤] سواء، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أخذ حماد بن سليمان بيدي وعلّمني التشهّد، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلّمني التشهّد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلّمني التشهّد، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيدي وعلّمني التشهّد،

---

(١) "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهّد.

(٢) "المعجم الكبير"، ١٩/ ٣٧٩، (٨٩١).

(٣) "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٢٠٧، (٢٨٤٣)، كتاب الصلاة، باب من قدّم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم.

(٤) "المعجم الكبير"، ٦/ ٢٦٤، (٦١٧١)، "مسند البزار"، ٦/ ٤٩٧، (٢٥٣٥).

https://www.arabicdawateislami.net/

وقال عبد الله: أخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيدي وعلّمني التشهّد كما يعلّمني السورة[١].

هذه الوجوه التي ذكرت في "الهداية" للترجيح ذكرناها ممزوجاً مع الشرح. وقد ذكروا وجوهاً أخر؛

أحدها: أنّه صلّى الله عليه وسلّم علّق به تمام الصلاة فدلّ على أنّ التمام لا يوجد بدونه، وثانيها: أنّه قدّم فيه اسم الله فإنّه إذا قدّم اسم الممدوح في ابتداء الكلام تعيّن، ومتى أخّر كان محتملاً وإزالة الاحتمال بأوّل الكلام أولى، وثالثها: أنّ قوله: التحيّات عامّ يتناول كلّ قربة الصلاة وغيرها، فإذا قال: "الصلاة " بغير الواو صار تخصيصاً وبياناً أنّه أراد به الصلاة لا غير، ورابعها: أنّه أوفق بذكر الاستفتاح حيث ذكر بالواو[٢].

وهذه وجوه تصلح توجيهاً للترجيح، والعمدة هو الأصحية وقوّة الإسناد واختيار الصحابة والتابعين كما ذكرنا.

وقد ترجح تشهّد ابن عباس بأنّ فيه زيادة كلمة وهي "المباركات"، قلنا في خبرنا: زيادة الواوات وزيادة الألف واللام وزيادة كلمة في الشهادة وهي قوله: "عبده"، والعبودية أخصّ صفاته صلّى الله عليه وسلّم مقدّم على الرسالة، ولهذا لمّا سمع رجلاً يقول: وأشهد أنّ محمّدًا رسوله وعبده، قال صلّى الله عليه وسلّم: «كنت عبدًا قبل أن أكون رسولاً قل: أشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله».

وبأنّه يوافق القرآن على ما قال: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] قلنا: موافقة القرآن لا يجعله أولى؛ لأنّ قراءة القرآن يكره في القعدة كما في الركوع والسجود كما ورد في الحديث[٣]،

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٢٧٣-٢٧٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٢) انظر "النهاية" للسغناقي، ص٧٦.

(٣) عن ابن عباس قال: كشف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيّها الناس إنّه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإنّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجدًا

https://www.arabicdawateislami.net/

فكيف يستحبّ ما يوافقه!

وبأنّ أكثر تسليمات القرآن بغير الألف واللام كقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ﴾ [الزمر: ٧٣] ﴿قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١] وأمثال ذلك، فأحد الجوابين ما ذكرنا، والثاني: أنّ الله سبحانه وتعالى ذكر بالألف واللام أيضاً: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧] ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيّٗا﴾ [مريم: ٣٣] والسلام المحلّى مشروع بالألف واللام.

وبأنّ خبر ابن عباس متأخر من خبر ابن مسعود لأنّ ابن عباس كان صغير السنّ فكان ينقل ما تأخّر من الشرائع، قلنا: ما ذكر غير لازم، قالوا في رواية صحابي متأخر الإسلام: إنّه لا يستلزم النسخ ولم يرجّح أحد رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم، ولأنّ ابن مسعود تقدّمت هجرته ودامت صحبته وهو من أكابر الصحابة، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «رضيت لأمّتي ما رضي به ابن أمّ عبد»(١) فما قاله علماؤنا أولى وأحسن(٢).

وذكر في "كتاب الخِرَقي": أنّ المختار في مذهب أحمد أيضاً تشهّد ابن مسعود ولو تشهّد بغيره بما ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم كتشهّد ابن عباس وأبي موسى الأشعري وغيرهم جاز أيضاً نصّ على ذلك، وإنّما اختار ذلك لاتفاق الشيخين واتفاق ألفاظه، وكون أكثر أهل العلم على ذلك وكون الأمر فيه بخلاف غيره ولا نصّ أخصّ بأنّه عليه السلام أمر بتعليمه، ففي "مسند أحمد" أنّه أمر ابن مسعود أن يعلّم الناس(٣).

فأمّا الركوع فعظموا فيه الرب عزّ وجلّ وأمّا السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. انظر "صحيح مسلم"، ص١٩٦، (١٠٧٤)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(١) انظر "تاريخ دمشق"، ٣٣/ ١٢٠، (٦٧٩٩)، "المعجم الأوسط"، ٥/ ١٤٨، (٦٨٧٩).

(٢) انظر "النهاية" للسغناقي، ص٧٦.

(٣) "شرح الزركشي"، ١/ ٣١٨-٣١٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

والمذكور في "رسالة ابن أبي زيد" -في مذهب مالك- هذا التشهّد التحيّات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي إلخ[١] وهو تشهّد عمر[٢] الذي ذكره الطيبي[٣]، قال الشيخ ابن الهمام: الاختلاف في الفضل لا في الجواز[٤].

الثاني في الإشارة والعقدة:

وهذا وإن لم يكن من الخلافيات فإنّ الحقّ أنّ الأئمّة متفقون على فعله لكن ذكرناه لما وجد في المتأخّرين من أهل مذهبنا شيء من الخلاف فيه، فاعلم أنّ العقدة والإشارة قد وردا في الأحاديث الصحيحة، وقد أورد في "جامع الأصول" الأحاديث من الكتب الستة في بعضها: ذكر العقدة مع الإشارة، وفي بعضها: ذكرت الإشارة، وعليه مذاهب الأئمّة من المحدّثين والفقهاء وكثير من الصحابة والتابعين، وقالوا: الحقّ أنّ مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه هكذا، وقد صرّح به كثير من المتقدّمين، وظهر في المتأخّرين منهم خلاف، وبعضهم يقولون: تركناه لأنّه من شعائر الرفضة، سمعت الشيخ رحمه الله عليه يقول نقلاً عن شيخه: هذا كلام سخيف لأنّه لمّا ثبت أنّه سنّة صحيحة فما بالهم يتركونه لمثل هذا العذر، وكثير من السنن يفعله الرفضة ولا يترك مع أنّ كونه شعار الرفضة ممنوع، كيف؟ وقد يفعله علماء السنّة، نقل عن العلامة نجم الدين الزاهدي[٥]

---

(١) "رسالة ابن أبي زيد" للقيرواني، ص٤٨، كتاب الصلاة، باب لفظ التشهّد.

(٢) في الأصل: "تشهّد ابن عمر".

(٣) "شرح الطيبي"، ٢/ ٤٢٠، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

(٤) لم نجده في "فتح القدير". انظر "مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٦٣٠، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

(٥) هو نجم الدين أبو رجاء مختار بن محمود بن محمّد الزاهدي العزميني المعتزلي، تفقّه على علاء الدين سديد بن محمّد الخيّاطي وبرهان الأئمّة محمّد بن عبد الكريم التركستاني وغيرهما وقرأ الكلام على سراج الدين يوسف بن أبي بكر السكاكي الخوارزمي. ومن كتبه "شرح القدوري"، شرح نفيس، "القنية"، "الرسالة الناصرية"، مات سنة ثمان وخمسين ستّ مائة (٦٥٨هـ). ("الجواهر المضيئة"، ٣/ ٤٦٠، "الفتاوى الرضوية"، ٩/ ٢٥٤).

https://www.arabicdawateislami.net/

لمّا اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً يثبت به كونها سنّة، وكذا عن الكوفيّين والمدنيّين وإذا كثرت الأخبار والآثار كان العمل به أولى(١).

وقال الشُمُنّي: ذكر أبو يوسف في "الأمالي": أنّه يعقد الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة، وذكر محمّد: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يشير ونحن نصنع بصنعه، وقال: وهو قول أبي حنيفة، وفي "الظهيرية": ومتى أخذ في التشهّد فانتهى إلى قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله"، هل يشير بالسبابة من يده اليمنى؟ اختلف المشايخ فيه، ثمّ كيف يصنع عند الإشارة؟ حكي عن الفقيه أبي جعفر أنّه قال: يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة. وفي "منية المفتي": يكره الإشارة(٢). انتهى كلام الشُمُنّي.

وللشيخ الإمام علي المتقي رحمه الله عليه رسالة وضعها في هذا الباب، ونقل روايات من الحنفيّة أكثرها في أنّه سنّة، وبعضها في الكراهة، ثمّ أيّد كونها سنّة بالأحاديث الصحيحة والروايات الصريحة، وأثبت أنّ الأولى فعله كما قال في "الكفاية"(٣)، ونحن ننقل كلام محقّق الحنفيّة ومثبت مذهبهم الشيخ كمال الدين ابن الهمام ونختم به الكلام، قال: لا شكّ أنّ وضع الكفّ مع قبض الأصابع لا يتحقّق حقيقة، فالمراد -والله أعلم- وضع الكفّ ثمّ قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة وهو المروي عن محمّد في كيفيّة الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبّحة، وكذا عن أبي يوسف في "الأمالي"، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمّد أنّ ما ذكره ممّا نقلناه في كيفيّة الإشارة قول أبي حنيفة، وعن الحلوائي: يقيم الإصبع عند "لا إله" ويضع عند ذكر "إلا الله" لكون

---

(١) "المجتبى"، ص٢٨.

(٢) "شرح النقاية" للشُمُنّي، ص٥٦، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) "الكفاية"، ١/ ٢٧٢-٢٧٣.

https://www.arabicdawateislami.net/

الرفع للنفي والوضع للإثبات، وينبغي أن يكون طرف الأصابع على الركبة لا مباعدة عنها. انتهى كلام الشيخ ابن الهمام[١].

ويفهم منه البسط والعقد جميعاً بأن يبسط ثمّ يعقد ويشير عند قوله: "لا إلٰه إلا الله" فتدبّر. ثمّ اختلفوا في كيفيّة العقد، عند الشافعي يعقد ثلاثاً وخمسين، وصورته: أن يقبض أصابع يده ويضعها على طرف ركبته اليمنى إلا المسبّحة -بكسر الباء- وهي السبابة، ويضع طرف إبهام اليمنى عند أسفل المسبّحة على طرف الراحة وتفسير ثلاثة وخمسين بهذا ذكره ابن الصلاح وتبعوه. كذا ذكره الشيخ ابن حجر في شرح "المشكاة"[٢]، وفي بعض الشروح: أنّ للشافعيّة في كيفيّة التحليق وجهين، أصحّهما: أن يحلق بينهما برأسهما، والثاني: أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام على الوسطى ويحلق[٣]، وهكذا جاء في حديث مسلم عن عبد الله بن الزبير[٤]، رواه أحمد وأبو داود عن وائل بن حجر[٥]، وهو المختار في مذهب أحمد[٦] والشافعي في قوله القديم، وعند مالك يقبض أصابع يده اليمنى كلّها ويبسط السبابة[٧]، وللشافعيّة في كيفيّة التحليق وجه آخر، وهو وضع أنملة الوسطى بين عقدة الإبهام، وعنه رواية ثالثة: يبسط الجميع ليستقبل فكأنّها سبب لحضوره ويصلح وجهاً لذلك أنّها تسمّى مسبّحة وسباحة وأصبع الشهادة فيناسب به[٨]. والله أعلم بالأسرار.

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٢٧٢-٢٧٣، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٢) "فتح الإله"، ١/ ٤٦، (٩٠٦)، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

(٣) انظر "تحفة الأبرار"، ١/ ٣٠١.

(٤) "صحيح مسلم"، ص٢٣١، (١٣٠٨)، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة... إلخ.

(٥) "المسند" للإمام أحمد، ٦/ ٤٧٥، (١٨٨٨٠)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٠، (٩٥٧)، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهّد؟

(٦) انظر "شرح الزركشي"، ١/ ٣١٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٧) انظر "رسالة ابن أبي زيد"، ص٤٩، باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن.

(٨) قال الروياني: هو مذهب بعض أصحابنا بـ"خراسان". انظر "بحر المذهب"، ٢/ ١٧٦.

https://www.arabicdawateislami.net/

باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم

[١٠٥٣] عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونحن في مجلس سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى تمنّينا أنّه لم يسأله ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «قولوا: اللّٰهُمَّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم». هذه رواية مسلم(١).

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي: «قولوا: اللّٰهُمَّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنّك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»، وليس عند أبي داود: «والسلام كما علمتم»، وله في أخرى: قال: «قولوا: اللّٰهُمَّ صلّ على محمّد النبي الأميّ وعلى آل محمّد»(٢).

ولهذا الحديث طرق كثيرة ذكرت في موضعه.

[١٠٥٤] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) "صحيح مسلم"، ص١٧٢، (٩٠٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد التشهّد.

(٢) "جامع الأصول"، ٤/ ٣٤٥، (٢٤٦٦)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٦٣، (٤٠٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم، "سنن الترمذي"، ٥/ ١٥٠، (٣٢٣١)، كتاب تفسير القرآن، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٨-٣٦٩، (٩٨٠-٩٨١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد التشهّد، "سنن النسائي"، ص٢٢٠، (١٢٨٢)، كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٣) "جامع الأصول"، ٤/ ٣٥٠، (٢٤٧٥)، "سنن الترمذي"، ٢/ ٢٧، (٤٨٤)، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٥٥] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلّغوني من أمّتي "السلام"». أخرجه النسائي(١).

[١٠٥٦] وعن عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. أخرجه الموطأ(٢).

[١٠٥٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر فإنّ صلاتكم تعرض عليّ». رواه البيهقي، وابن عدي عن أنس(٣).

[١٠٥٨] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أكثروا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة فإنّه يوم مشهود تشهده الملائكة فإنّ أحدًا لن يصلّي عليّ إلا عرضتْ عليّ صلاته [حتى يفرغ منها]». رواه ابن ماجه(٤).

[١٠٥٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «[إنّ] البخيل كلّ البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ». رواه البيهقي وسعيد بن منصور(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ٤/ ٣٥٠، (٢٤٧٧)، "سنن النسائي"، ص٢١٩، (١٢٧٩)، كتاب السهو، باب السلام على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٢) "جامع الأصول"، ٤/ ٣٥١، (٢٤٨٠)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٦٣، (٤٠٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٧، (٢١٣٦)، "شعب الإيمان"، ٣/ ١١١، (٣٠٣٤)، باب فضل الصلاة... إلخ، (عن ابن عباس)، "الكامل" لابن عدي، ٣/ ٥٣٠، (عن أنس).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٧، (٢١٣٧)، "سنن ابن ماجه"، ٢/ ٢٩١، (١٦٣٧)، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلّى الله عليه وسلّم. قال المناوي: رجاله ثقات. انظر "التيسير"، ١/ ٢٠٢.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٨، (٢١٤٩)، "شعب الإيمان"، ٢/ ٢١٣، (١٥٦٥)، باب في تعظيم النبي صلّى الله عليه وسلّم وإجلاله وتوقيره.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٦٠] وعن قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم-مرسلاً-: «من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلّي عليّ». رواه عبد الرزاق(١).

[١٠٦١] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فقد شقي». رواه ابن السنّي(٢).

[١٠٦٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من نسي الصلاة عليّ خطئ طريق الجنّة»(٣).

[١٠٦٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى عليّ عند قبري سمعته ومن صلّى عليّ نائياً أبلغته». رواه البيهقي(٤).

[١٠٦٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «صلّوا على أنبياء الله ورسله فإنّ الله تعالى بعثهم كما بعثني». رواه البيهقي، وروى الخطيب عن أنس رضي الله عنه(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٨، (٢١٥٣)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٤٢، (٣١٢٦)، باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٨، (٢١٥٤)، "عمل اليوم والليلة" لابن السنّي، ص٢٣٠، (٣٨١)، باب التغليظ في ترك الصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا ذكر. قال العزيزي: قال العلقمي: بجانبه علامة الحسن. انظر"السراج المنير"، ٣/ ٣٠٧.

(٣) انظر"كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٤٨، (٢١٥٧)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٩٠، (٩٠٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأول، ١/ ٢٤٩، (٢١٦٢)، "شعب الإيمان"، ٢/ ٢١٨، (١٥٨٣)، باب في تعظيم النبي صلّى الله عليه وسلّم وإجلاله وتوقيره. قال المناوي: قال ابن حجر: اسناده جيد. انظر"التيسير"، ٢/ ٤٢٨.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأول، ١/ ٢٤٩، (٢١٦٧)، "شعب الإيمان"، ١/ ١٤٨، (١٣١)، باب في الإيمان برسل الله صلوات الله عليهم، "تاريخ بغداد"، ٧/ ٣٩٢، (٣٩٠٩).

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٦٥] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ما من عبد يسلّم عليّ عند قبري إلا وكّل الله به ملكاً يبلّغني وكفى أمر آخرته ودنياه وكنت له شهيدًا وشفيعاً يوم القيامة». رواه البيهقي(١).

[١٠٦٦] وعن أبي طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أتاني جبريل فقال: يا محمّد، من صلّى عليك من أمّتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات ورفعه بها عشر درجات، قال: وقال له الملك مثل ما قال، قلت: يا جبريل، وما ذاك الملك؟ قال: إنّ الله عزّوجلّ وكّل بك ملكاً من لدن خلقك إلى أن يبعثك لا يصلّي عليك أحد من أمّتك إلا أن قال: وأنت صلّى الله عليك». رواه الطبراني(٢).

[١٠٦٧] وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ لله تعالى ملكاً أعطاه سمع العباد فليس من أحد يصلّي عليّ إلا بلغنيها وإنّي سألت ربّي أن لا يصلّي عليّ عبد صلاة إلا صلّى عليه عشر أمثالها». رواه الطبراني(٣).

[١٠٦٨] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الله أعطى ملكاً من الملائكة أسماع الخلق وهو قائم على قبري إلى يوم القيامة لا يصلّي عليّ أحد صلاة إلا سمّاه باسمه واسم أبيه وقال: يا أحمد، صلّى عليك فلان، وقد ضمن لي [ربّي] تبارك وتعالى أن أردّ عليه

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥١، (٢١٩٣)، "شعب الإيمان"، ٣/ ٤٨٩، (٤١٥٦)، باب في المناسك، فضل الحجّ والعمرة. وقال الحافظ السيوطي: أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" من هذا الطريق وأخرج له شواهد، منها حديث ابن مسعود مرفوعاً، وحديث ابن عباس. انظر"اللآلي المصنوعة"، ١/ ٢٥٨.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأول، ١/ ٢٤٩، (٢١٧٠)، "المعجم الكبير"، ٥/ ١٠٠، (٤٧٢٠). قال المناوي: إسناده حسن. انظر"التيسير"، ١/ ٢٢.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٤، (٢٢٢٤)، "المعجم الكبير"، ٥/ ١٠٢، (٤٧٢٤)، (عن أبي طلحة). قال العزيزي: قال الحجازي الشعراني: حديث حسن. انظر"السراج المنير"، ١/ ٥٢٠.

https://www.arabicdawateislami.net/

بكلّ صلاة عشرًا». رواه ابن النجار(١).

[١٠٦٩] وعن رُوَيفِع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من قال: "اللّهُمَّ صلّ على محمّد وأنزله المقعد المقرّب [عندك] يوم القيامة" وجبت له شفاعتي»(٢).

[١٠٧٠] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ أنجاكم يوم القيامة من أهوالها ومواطنها أكثركم عليّ صلاة في دار الدنيا». رواه الديلمي(٣).

[١٠٧١] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من سرّه أن يلقى الله عزّوجلّ غدًا راضياً فليكثر الصلاة عليّ». رواه الديلمي(٤).

[١٠٧٢] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى عليّ في يوم مائة مرّة قضى الله تعالى له مائة حاجة سبعين منها لآخرته وثلاثين منها لدنياه». رواه ابن النجار(٥).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٣، (٢٢١٥)، عن ابن النجار، والحديث رواه ابن المقرئ في "معجمه"، الجزء الرابع، ص١٣٩، (٧٤٨).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥١، (٢١٨٦)، "المعجم الكبير"، ٥/ ٢٥، (٤٤٨٠)، قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في "الأوسط" و"الكبير" وأسانيدهم حسنة. انظر "مجمع الزوائد"، ١٠/ ٢٥٤.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٤، (٢٢٢٥)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٤٧١، (٨٢١٠)، قال السخاوي: أخرجه أبو القاسم التيمي في "الترغيب" له وعنه ابن عساكر وأبو اليمن من طريقه والخطيب ومن طريقه ابن بشكوال وأخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" من طريق ابن لال وسنده ضعيف جدًّا. انظر "القول البديع"، ص٢٥٩، "القربة" لابن بشكوال، ص٥٦، (٤٥)، والحديث رواه الأصبهاني في "الترغيب" كما في "الخصائص الكبرى" للسيوطي، ٢/ ٤٥٥.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٥، (٢٢٢٦)، عن "مسند الفردوس" والحديث رواه السهمي في "تاريخ جرجان"، ص٤٠٤، (٦٨٨).

(٥) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٥، (٢٢٢٩)، عن ابن النجار. قال السخاوي: أخرجه ابن منده، وقال الحافظ أبو موسى المديني: إنّه حديث غريب حسن. انظر "القول البديع"، ص٢٧١، والحديث رواه البيهقي بمعناه. انظر "حياة الأنبياء"، ص٩٣، (١٣).

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٧٣] وعن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى عليّ يوم الجمعة مائة مرّة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك بين الخلق كلّهم لوسعهم». رواه أبو نعيم في "الحلية"(١).

[١٠٧٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». رواه الطبراني في "الأوسط"(٢).

[١٠٧٥] وعن عبد الله بن جراد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ناداني جبريل من تلقاء العرش، فقال: يا محمّد، يقول لك الرحمن تبارك وتعالى: من ذكرت بين يديه فلم يصلّ عليك دخل النار». رواه الديلمي(٣).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٦، (٢٢٣٧)، "حلية الأولياء"، ٨/ ٤٨، (١١٣٤١). وقال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم وابن عجلان لم نكتبه إلا من حديث محمّد بن أحمد البخاري. والحديث رواه البيهقي بمعناه. انظر "شعب الإيمان"، ٣/ ١١٢، (٣٠٣٦).

(٢) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٦، (٢٢٤٠)، "المعجم الأوسط"، ١/ ٤٩٧، (١٨٣٥)، وقال العراقي: رواه الطبراني في "الأوسط" وأبو الشيخ في "الثواب" والمستغفري في "الدعوات" من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. وقال الزبيدي: رواه أيضاً أبو القاسم التيمي في "الترغيب" والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" وابن بشكوال بسند ضعيف، وقال: الكتاب أعمّ من أن يكون كتاب علم يدرس فيه أو صحيفة يرسلها إلى أخيه والصلاة عليه فيه أعمّ من أن تكون بالكتابة أو بالنطق أو بالجمع بينهما وهو الأفضل. انظر "اتحاف السادة المتقين"، ٥/ ٢٧٢.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٦، (٢٢٤٥)، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ٣٧٢، (٧٠٨٧)، بسند ضعيف كما في "الغرائب الملتقطة"، ٦/ ٤٦٥، لكن له شاهد ذكره القاضي عياض عن أبي هريرة، وقال الخفاجي صاحب "نسيم الرياض": أخرجه الترمذي وحسّنه والحاكم وصحّحه.١هـ. وقال ابن حجر الهيتمي: طرقه كثيرة بعضها: صحيح وبعضها: حسن وبعضها: ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر "الشفا"، ٢/ ٧٧، "نسيم الرياض"، ٥/ ٧١، "المعجم الكبير"، ١٢/ ٦٥، (١٢٥٥١)، "مجمع الزوائد"، ١٠/ ٢٥٦، "فتح الإله"، ٤/ ١٢٢.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٧٦] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تذكروني في ثلاث مواطن: عند العطاس وعند الذبح وعند التعجّب». وفي رواية: «عند الطعام»(١).

[١٠٧٧] وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم أمحق للخطايا من الماء للنار، والسلام على النبي صلّى الله عليه وسلّم أفضل من عتق الرقاب، وحبّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أفضل من الضرب في سبيل الله عزّ وجلّ. رواه الخطيب والأصبهاني في "الترغيب"(٢).

[١٠٧٨] وعن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الدعاء موقوف بين السماء والأرض ولا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيّك صلّى الله عليه وسلّم». رواه الترمذي(٣).

---

(١) انظر "كنز العمال"، الجزء الأوّل، ١/ ٢٥٧، (٢٢٥٣). والحديث رواه الديلمي والبيهقي. انظر "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٥/ ٣٣، (٧٣٧٠)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٩/ ٤٨١، (١٩١٨٠)، كتاب الضحايا، باب الصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عند الذبيحة.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثاني، ١/ ١١٧، (٣٩٧٩)، "تاريخ بغداد"، ٧/ ١٧٢، "الترغيب والترهيب" للأصبهاني، ٢/ ٣٢٥، (١٦٨٣). وقال ابن حجر الهيتمي: له حكم الرفع إذ مثله لا يقال من قبل الرأي، وقال: أخرجه التيمي وعنه أبو القاسم ابن عساكر ومن طريقه أبو اليمن ابن عساكر وفيه: حبّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أفضل من مهج الأنفس أو قال: من ضرب السيف في سبيل الله تعالى، وسنده ضعيف. ("الدر المنضود"، ص١٦٨).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثاني، ١/ ١١٧، (٣٩٨١)، "سنن الترمذي"، ٢/ ٢٨، (٤٨٦)، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم. وفي بعض نسخ الترمذي: روي هذا الحديث موقوفاً وفي بعضها: مرفوعاً، قال ميرك: من طريق أبي القرة الأسدي عن سعيد بن المسيّب عن عمر موقوفاً وقد روي مرفوعاً أيضاً والصحيح وقفه. قال ابن حجر العسقلاني: قال ابن العربي: مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع. انظر "مرقاة المفاتيح"، ٣/ ٢٤، "فتح الباري"، ١٢/ ١٣٨.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٧٩] وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: دخلت المسجد فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خارجاً من المسجد فأتيته أمشي وراءه ولا يشعر بي، ثمّ دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد وأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أنّ الله تعالى قد توفّاه فأقبلت أمشي حتى جئت فطأطأت أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال: «ما لك يا عبد الرحمن؟» فقلت لمّا أطلت السجود: يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خشيت أنّ الله توفّى نفسك فجئت أنظر، فقال: «إنّي لمّا رأيتني دخلت النخل، لقيت جبريل فقال: أبشّرك أنّ الله عزّوجلّ يقول: من سلّم عليك سلّمت عليه [و] من صلّى عليك صلّيت عليه»، وفي بعض الروايات: «سلّمت عليه عشرًا وصلّيت عليه عشرًا»(١). رواه ابن النجار(٢). وجاء مثل هذه القصّة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٣).

[١٠٨٠] وعن حَبان بن مُنْقذ رضي الله عنه أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أجعل ثلث صلاتي عليك؟ قال: «نعم إن شئت»، قال: الثلثين؟ قال: «نعم إن شئت»، قال: فصلاتي كلّها لك؟ قال: «إذًا يكفيك الله ما أهمّك من أمر دنياك وآخرتك». رواه الطبراني وأبو نعيم(٤).

[١٠٨١] وعن أبي طلحة(٥) رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأسارير وجهه تبرق فقلت: يا رسول الله ما رأيتك أطيب نفساً ولا أظهر بشرًا منك في يومك،

---

(١) انظر "سنن النسائي"، ص٢٢٢، (١٢٩٢)، كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثاني، ١/ ١٢٠، (٣٩٩٢)، عن ابن النجار، والحديث رواه الحاكم في "المستدرك"، ١/ ٢٢٢-٢٢٣، كتاب الصلاة، باب من سلّم عليك سلّمت عليه... إلخ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في "تلخيصه": على شرطهما.

(٣) انظر "كنز العمال"، الجزء الثاني، ١/ ١٢١، "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، ١/ ٢٨٠، (٩٨٢).

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثاني، ١/ ١٢١، (٣٩٩٨)، "المعجم الكبير"، ٤/ ٣٥، (٣٥٧٤)، "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، ٢/ ١٥٦، (٢٣٠٧). قال السخاوي: في إسناده رشدين بن سعد يرويه عن قرّة بن عبد الرحمن وقد ضعفهما الجمهور، قلت -أي: السخاوي-: لكن قد حسّن هذا الحديث الهيثمي ومن قبله المنذري لشواهده. انظر "القول البديع"، ص٢٥٧.

(٥) هو زيد بن سهل الأنصاري.

https://www.arabicdawateislami.net/

فقال: «وما لي لا تطيب نفسي ويظهر بشري وإنّما فارقني جبريل الساعة فقال: يا محمّد من صلّى عليك من أمّتك صلاة كتبه الله تعالى عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات ورفعه بها عشر درجات». رواه الطبراني(١).

تنبيه:

وفضائل الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم كثيرة لا يحصى عددها ولا يستقصى أمدها، وقد تشرّف هذا الفقير بذكرها في مواضع، فذكرت هاهنا أيضاً من الأحاديث وكان يكفي هاهنا أن يذكر الحديث المشهور الذي أمر به في الصلاة ولكنّهم ذكروا بعض فضائلها مطلقاً في الصلاة وفي غيرها تبرّكاً وتشرّفاً، ونحن أيضاً ذكرناها اتباعاً لهم، وليس في هذا الباب خلاف بين الأئمّة سوى أنّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم فرض عند الشافعي في الصلاة في التشهّد الأخير، وكذا عند أحمد في رواية، وفي أخرى واجب، والمختار من مذهبه أنّها سنّة، كما هو مذهبنا. وتفصيل الكلام: أنّ الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والسلام على النبي صلّى الله عليه وسلّم وقد أجمعوا على أنّ الأمر هاهنا للوجوب فالصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم واجبة في الجملة، فقيل: تجب كلّما جرى ذكره، وقيل: الواجب الذي به يسقط المأثم بترك الفرض وهو الإتيان بها مرّة كالشهادة بنبوّته صلّى الله عليه وسلّم، وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب فيه من سنن الإسلام وشعار أهله. وقال القاضي أبو بكر: فرض الله تعالى على المؤمنين أن يصلّوا على نبيّه ويسلّموا تسليماً ولم يجعل لذلك وقتاً معلوماً، فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها، وقال القاضي عياض المالكي اليَحْصُبي: وشذّ الشافعي

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثاني، ١/ ١٢٣، (٤٠٠٩)، "المعجم الكبير"، ٥/ ١٠٠، (٤٧٢٠). والحديث ذكره القسطلاني في "المواهب" وقال: رواه الدارمي وأحمد وابن حبان والحاكم والنسائي واللفظ له.١هـ. وفي الباب عن عمر بن الخطاب ذكره أيضاً القسطلاني وقال: رواه الطبراني وقال ابن كثير: وقد اختار هذا الحديث الحافظ الضياء المقدسي في كتاب "المستخرج على الصحيحين". وقال الزرقاني: وفي حديث أبي طلحة روايات أخر بألفاظ مختلفة إمّا من الرواة أو حدث أبو طلحة في أوقات بألفاظ مختلفة. انظر "المواهب اللدنية"، ٢/ ٥٢٥، "شرح الزرقاني على المواهب"، ٩/ ٢٣١.

https://www.arabicdawateislami.net/

رحمه الله في ذلك وخالف الإجماع، فقال: الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد التشهّد الأخير قبل السلام واجبة، ومن لم يصلّ فصلاته فاسدة، وإن صلّى عليه قبل ذلك لم يجزئه ويعيد الصلاة بتركها، وقال إسحاق: الإعادة واجبة مع تعمّد تركها دون النسيان، ولا سلف للشافعي في هذا يقتدي به ولا سنّة يتّبعها وقد بالغ جماعة في الإنكار عليه في هذه المسئلة لمخالفة الإجماع والأخبار، وما ورد في الحديث: «لا صلاة لمن لم يصلّ عليّ فيها»، وكذا ما جاء في حديث ابن مسعود عنه صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى صلاة لم يصلّ عليّ فيها وعلى أهل بيتي لم تقبل منه» فهو ضعيف عند أهل الحديث بأسرهم، وإن صحّ فالمراد نفي الكمال. هذا حاصل كلام القاضي عياض في "الشفا". وشنع عليه فيه جماعة، منهم: الطبراني والقشيري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي، وقال: لا أعلم له فيها قدوة والتشهّدات المرويّة عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير ولم يذكر فيها ذلك(١).

ونقل الشُمُنّي عن النووي أنّه قال: قد نقل بعض أصحابنا فرضيّة الصلاة في التشهّد عن عمر بن الخطاب وابنه، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري، ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو إحدى الروايتين عن أحمد -فارتفع الشذوذ- وقال: في إثبات سنّة يتبعها بل له سنّة وهي ما رواه ابن حبان والحاكم في "صحيحهما" من حديث أبي مسعود الأنصاري أنّهم قالوا: كيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا؟ فقال: «قولوا: اللّهُمَّ صلّ على محمّد»الحديث(٢). انتهى(٣).

وأقول: مراد القاضي نفي السنّة الدالة على فرضيّتها بدلالة السياق لا مطلق السنّة إذ هو ثابت اتفاقاً بالأحاديث والآثار المرغبة فيها.

---

(١) "الشفا"، ٢/ ٦٣، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه والتسليم... إلخ.

(٢) "صحيح ابن حبان"، ٥/ ٢٨٩، (١٩٥٩)، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ذكر البيان... إلخ، "المستدرك" للحاكم، ١/ ٥٥٣، (١٠٢٦)، كتاب الصلاة، باب التشهّد في الصلاة، ملتقطاً.

(٣) "مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا" للشُمُنّي، ٢/ ٤٠.

https://www.arabicdawateislami.net/

باب الدعاء في التشهّد

[١٠٨٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا تشهّد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، [يقول:] اللّٰهُمَّ إنّي أعوذبك من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجّال». هذا لفظ مسلم ووافقه البخاري على الاستعاذة ولم يذكر التشهّد.

وفي رواية أبي داود: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا فرغ أحدكم من التشهّد فليتعوّذ بالله من أربع». وذكرها، وزاد النسائي: «ثمّ ليدع لنفسه بما بدا له»(١). وكذا جاء عن ابن عباس نحوه(٢).

[١٠٨٣] وعن أبي صالح عن بعض أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهّد ثمّ أقول: اللّٰهُمَّ إنّي أسألك الجنّة وأعوذبك من النار. أخرجه أبو داود(٣).

[١٠٨٤] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان(٤) رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلّمهم من الدعاء بعد التشهّد: «ألّف اللّٰهُمَّ على الخير بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام

---

(١) "جامع الأصول"، ٤/ ١٦٠، (٢١٧٦)، "صحيح مسلم"، ص٢٣٣، (١٣٢٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩٠، (٨٣٢)، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٩، (٩٨٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهّد، "سنن النسائي"، ص٢٢٥، (١٣٠٧)، كتاب السهو، باب التعوّذ في الصلاة.

(٢) انظر "جامع الأصول"، ٤/ ١٦١، (٢١٧٧)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٦٩، (٩٨٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهّد.

(٣) "جامع الأصول"، ٤/ ١٦١، (٢١٧٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٠٥، (٧٩٢)، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة.

(٤) في الأصل: "إنّ".

https://www.arabicdawateislami.net/

ونجّنا من الظلمات إلى النور وجنّبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك [لنا] في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأرواحنا[١] وتب علينا إنّك أنت التوّاب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمّها علينا». أخرجه[٢].

[١٠٨٥] وعن علي رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان من آخر ما يقول بين التشهّد والتسليم: «اللّٰهُمَّ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت [وما أسرفت] وما أنت أعلم به منّي أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلا أنت». رواه الترمذي[٣].

تنبيه:

الكلام في هذا الباب في موضعين:

الأوّل في كيفية الدعاء والتسليم:

اعلم أنّ الأدعيّة في هذا الباب كثيرة وقد ثبت في حديث ابن مسعود ثمّ ليتخيّر من الدعاء بما هو أعجبه إليه، وهذا يجوز الأخذ بغير المأثور، ولا شكّ أنّ الدعاء بالأدعيّة المأثورة أفضل وأتمّ وأكمل لكونها جامعة للمطالب والمقاصد كلّها، وظاهر كلام بعض علماء الحنابلة: أنّه لا يجوز الدعاء بغير مأثورة، فيكون المراد عندهم ليتخيّر من الدعوات المأثورة أعجبه، وقالوا: وإن وقع بغيره ينبغي أن لا يرجع إلى محض طلب الدنيا وشهواتها نحو اللّٰهُمَّ ارزقني جارية حسناء وحلّة خضراء، وعن أحمد جواز ذلك قال: إذا دعا في صلاته بحوائجه أرجو أن لا يضرّه، وذلك لما تقدّم من حديث ابن مسعود[٤].

---

(١) في المصادر: "وأزواجنا وذرّياتنا".

(٢) "جامع الأصول"، ٤/ ١٦٢، (٢١٨٠)، والحديث رواه أبو داود في "سننه"، ١/ ٣٦٤، (٩٦٩)، كتاب الصلاة، باب التشهّد.

(٣) "جامع الأصول"، ٤/ ١٦٣، (٢١٨١)، "سنن الترمذي"، ٥/ ٢٦٧، (٣٤٣٣)، كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) "شرح الزركشي"، ١/ ٣٢٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

ومذهب الشافعي: أنّ كلّ ما ساغ الدعاء به خارج الصلاة جاز فيها للحديث المذكور لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يقنت في أوّل الفجر ويقول: «اللّٰهُمَّ أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة، اللّٰهُمَّ اشدد وطأتك على "مضر" واجعلها سنين كسني يوسف»[1]، وكان يقول في بعض صلاته: «اللّٰهُمَّ العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من العرب حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾[2]، وأصحابنا احتجّوا بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[3]، وأمّا تعلّقه بحديث ابن مسعود قلنا: هو محمول على الدعاء الذي لا يشبه كلام الناس، وأمّا القنوت فكان محمولاً على حال إباحة الكلام، فإنّ الكلام كان مباحاً في الابتداء ثمّ حرّم من بعده. كذا في "النهاية شرح الهداية"[4].

وأقول: أدعيّة القنوت المذكورة متعلّقة بالآخرة وليس ممّا يشبه كلام الناس الذي يتعلق الفساد به. فتدبّر.

[١٠٨٦] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يسلّم عن يمينه وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله"، "السلام عليكم ورحمة الله". أخرجه الترمذي[5].

وزاد أبو داود بعد قوله: "شماله": حتى يرى بياض خدّه، في رواية النسائي: حتى يرى بياض خدّه من هاهنا وبياض خدّه من هاهنا[6].

---

(١) انظر "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٢٩٤، (٣١٢٦)، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنّه يقنت بعد الركوع.

(٢) انظر "صحيح البخاري"، ٣/ ١٩٤، (٤٥٦٠)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران.

(٣) انظر "سنن النسائي"، ص٢٠٩، (١٢١٥)، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة.

(٤) "النهاية" للسغناقي، ص٧٨، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٥) "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٩، (٢٩٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة.

(٦) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٢٣، (٣٥٦٤)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٣، (٩٩٦)، كتاب الصلاة، باب في السلام، "سنن النسائي"، ص٢٢٧، (١٣٢١)، كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال؟

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٨٧] وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فكان يسلّم عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وعن شماله "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته". أخرجه أبو داود[١].

[١٠٨٨] وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه قال: كنّا إذا صلّينا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قلنا[٢]: "السلام عليكم ورحمة الله"، "السلام عليكم ورحمة الله" -وأشار بيده إلى الجانبين- فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «عَلَامَ تُومِئُون بأيديكم كأنّها أذناب خيل شُمُس وإنّما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثمّ يسلّم [على أخيه مَن] عن يمينه وشماله». أخرجه مسلم[٣].

وفي رواية أبي داود: قال: كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسلّم أحدنا: أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلمّا صلّى قال: «ما بال أحدكم يومئ بيده كأنّها أذناب خيل شُمُس إنّما يكفي -أو ألا يكفي- أحدكم أن يقول: هكذا» وأشار بإصبعه «فيسلّم من عن يمينه ومن عن شماله»[٤]، وفي أخرى له: قال: دخل علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والناس رافعوا أيديهم -قال زهير: أراه قال في الصلاة- قال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنّها أذناب خيل شُمُس، اسكنوا في الصلاة»[٥]. وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم إلا أنّه قال في آخره: «أن يضع يده على فخذه ثمّ يقول: "السلام عليكم"، "السلام عليكم"»[٦].

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٢٤، (٣٥٦٥)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٣، (٩٩٧)، كتاب الصلاة، باب في السلام.

(٢) في الأصل: "قلنا بأيدينا".

(٣) "صحيح مسلم"، ص١٨٢، (٩٧٠)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة... إلخ.

(٤) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٤، (٩٩٨).

(٥) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٤، (١٠٠٠).

(٦) "جامع الأصول"، ٥/ ٤٢٥-٤٢٦، (٣٥٦٨)، "سنن النسائي"، ص٢٠٥، (١١٨٢)، كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٨٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم ينصرف عن يمينه. رواه مسلم(١).

[١٠٩٠] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كثيرًا ينصرف عن يساره. متفق عليه(٢).

[١٠٩١] وعن علي رضي الله عنه، أنّه قال: إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإذا كانت عن يساره أخذ عن يساره. رواه مسلم(٣).

[١٠٩٢] وعن سَمُرَة بن جُنْدب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه البخاري(٤).

هذا، فقد علم أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان ينصرف عن يمينه أو يساره في الأغلب، وقد كان يستقبلهم مستدبر القبلة، وقد روى البخاري ومسلم: أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان إذا فرغ من صلاة الفجر استقبل بوجهه أصحابه وقال: «هل رأى أحدكم رؤيا؟»(٥) كأنّه يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح "مكة"، وقد جاء في حديث زيد بن خالد الجُهَني: فلمّا انصرف أقبل على الناس وفيه

---

(١) "صحيح مسلم"، ص٢٧٩، (١٦٤١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

(٢) "جامع الأصول"، ٦/ ٢٥٧، (٤٣٦٠)، "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩٦، (٨٥٢)، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف... إلخ، "صحيح مسلم"، ص٢٧٩، (١٦٣٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف... إلخ.

(٣) لم نجده في "صحيح مسلم"، والحديث رواه الترمذي والبغوي. انظر "سنن الترمذي"، ١/ ٣٢٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الانصراف، "شرح السنّة" للبغوي، ٢/ ٢٩٣، باب الانصراف.

(٤) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩٤، (٨٤٥)، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم.

(٥) "صحيح البخاري"، ١/ ٤٦٧، (١٣٨٦)، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين؟ "صحيح مسلم"، ص٩٦١، (٥٩٣٧)، كتاب الرؤيا، باب رؤية النبي صلّى الله عليه وسلّم.

https://www.arabicdawateislami.net/

قصّة مطرنا بِنَوء كذا[١]، وعن أنس رضي الله عنه فلمّا صلّى أقبل علينا بوجهه فقال: «إنّ الناس قد صلّوا» وفيه قصّة تأخير صلاة العشاء[٢]. والحاصل أنّه إذا أراد أن يخاطبهم بشيء استقبل، وإذا أراد أن يذهب إلى حجرته انصرف إلى يساره وكان قد ينصرف إلى يمينه. والله أعلم.

الثاني في حكم السلام أهو واجب أو فرض؟

فلفظ "السلام" واجب عندنا وليس بفرض خلافاً للشافعي هو يتمسّك بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وقرّر أصحابه وجه التمسّك بوجهين:

أحدهما: أنّ الألف واللام إما لاستغراق الجنس أو التعريف العهد ولم يسبق هاهنا معهود حتى ينصرف إليه فيكون الاستغراق الجنس وقد جعل جميع أجناس التحليل بالسلام فمن أثبت بغيره خالف النص، وقيل: إنّ تعريف المسند إليه بالإضافة يوجب الحصر كتعريفه باللام، لأنّ الإضافة تقتضي الجنس ألا ترى أنّ قولهم: مال فلان الإبل، وعلم فلان الفقه يدل على الحصر، فيفيد حصر التحليل في التسليم فيفيد فرضيّته، ولأنّ ما شرع به التحريم وهو التكبير فرض، فيكون ما شرع به التحليل وهو التسليم أيضاً فرض. قلنا: قياس التحليل على التكبير باطل، لأنّ التكبير عبادة خالصة بذاته لأنّه ثناء محض حيث يؤدّى مستقبل القبلة، ولأنّه للدخول في العبادة فصار فرضاً، وأما السلام فكلام الناس من وجه بصيغة الخطاب، وثناء من وجه باسم السلام لأنّه من أسماء الله تعالى، ولذلك كان محظورًا في الصلاة ويؤدّى منحرفاً عن القبلة وهو للخروج عن العبادة، فلمّا تردّد جعل فوق النفل ودون الفرض، فجعل واجباً. ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود لمّا علّم التشهّد «إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمّت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»؛ فإنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيّره بين القعود والقيام وهذا ينفي بقاء واجب عليه إلا أنّا أثبتنا الوجوب بما رواه

---

(١) "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩٥، (٨٤٦)، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم.

(٢) "سنن ابن ماجه"، ١/ ٣٨١، (٦٩٢)، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء.

https://www.arabicdawateislami.net/

احتياطاً بتعارض الأدلّة، وبمثله لا تثبت الفرضيّة لأنّه يستدعي دليلاً قطعيّاً، وما ذكر من إفادة الحصر ليس بقطعيّ. كذا في "الهداية" وشروحه[1].

ثمّ اختلفوا أنّ السلام يكون بتسليمتين أو بتسليمة واحدة، فذهب مالك إلى أنّه يسلّم بتسليمة واحدة أخذًا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسلّم في الصلاة تسليمة تلقاء وجهه ثمّ يميل إلى الشقّ الأيمن شيئاً[2]. قال الشيخ ابن الحجر في شرح "المشكاة": أي: يبتدئها ثمّ يميل إلى الشقّ الأيمن شيئاً يسيرًا حتى يرى بياض خدّه الأيمن كما صرّحت به الروايات السابقة[3]. وفي "رسالة ابن أبي زيد" ثمّ تقول: السلام عليكم تسليمة واحدة [عن يمينك] تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلاً[4].

والأئمّة الثلاثة على أنّه يسلّم تسليمتين: أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره لما سبق من حديث ابن مسعود. رواه الخمسة ومسلم بمعناه وصحّحه الترمذي لحديث سعد بن أبي وقاص. رواه أحمد ومسلم والنسائي[5].

---

(١) انظر "الهداية"، ١/ ٥٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، "البناية" للعيني، ٢/ ٢٩٠، "النهاية" للسغناقي، ص٧٩، "معراج الدراية"، ١/ ١١٣.

(٢) انظر "النهاية" للسغناقي، ص٧٨، "الذخيرة" للقرافي، ٢/ ٢٠٠.

(٣) "فتح الإله"، ١/ ١٦٩، (٩٥٧)، تتمّة كتاب الصلاة، باب الدعاء في التشهّد.

(٤) "رسالة ابن أبي زيد"، ص٤٩، باب صفة العمل في الصلوات المفروضة... إلخ.

(٥) "صحيح مسلم"، ص٢٣٢، (١٣١٥)، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٧٣، (٩٩٦)، كتاب الصلاة، باب في السلام، "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٩، (٢٩٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، "سنن النسائي"، ص٢٢٧، (١٣١٦)، كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين؟ "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٩٣، (٩١٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب التسليم، "المسند" للإمام أحمد، ١/ ٣٩٤، (١٦١٩).

https://www.arabicdawateislami.net/

وقال الشيخ ابن الهمام: وحديث ابن مسعود أرجح ممّا أخذ به مالك من حديث عائشة[١].

وروي عن الإمام أحمد في تأويل حديث عائشة أنّ معناه: كان يجهر بتسليمة واحدة. قال ابن قدامة: والمعنى في هذا أنّ الجهر في غير القراءة إنّما هو للإعلام، وقد حصل بالأولى ومعنى قول عائشة "تلقاء وجهه": أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يبتدأ بقوله: «السلام عليكم» إلى القبلة ثمّ يلتفت عن يمينه ويساره والتفاته في أثناء سلامه[٢].

وقال صاحب "سفر السعادة": وجاء في حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وإسناده غير قائم عند أهل الحديث، وحديث عائشة كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسلّم تسليمة واحدة يرفع بها صوته حتى يوقظنا[٣]، أيضاً معلّل وبعد تسليم صحّته فهو لا يدلّ صريحاً على نفي التسليمة الثانية[٤]، يعني: أنّ ظاهره على أنّ التسليمة الواحدة كان يرفع بها صوته للإيقاظ ولا يرفع بالثانية صوته لعدم الحاجة كما ذكرنا من تأويل أحمد.

واعلم أنّ الترمذي عقد باباً للتسليمتين، وقال بعد إيراد حديث ابن مسعود: وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سَمُرَة والبراء وعمّار ووائل وعدي بن عميرة وجابر، وحديث بن مسعود قال: هذا حديث حسن صحيح وعليه عمل أهل العلم من أصحاب محمّد صلّى الله عليه وسلّم ومن بعدهم، وعقد باباً آخر للتسليمة الواحدة، وأورد حديث عائشة وقال: وفي الباب: عن سهل بن سعد، وقال: حديث عائشة لم يعلم رفعه إلا بهذا الوجه، وقال محمّد بن إسماعيل: زهير بن محمّد من أهل "الشام" يروى عنه مناكير، ورواية أهل "العراق" عنه أشبه، فقال أحمد بن حنبل: كأنّ

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٢٧٨، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٢) "المغني" لابن قدامة، ١/ ٢٤٨.

(٣) انظر "سنن أبي داود"، ٢/ ٦١، (١٣٤٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل.

(٤) "سفر السعادة" للفيروزآبادي، ص٢٨، باب في صلاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

https://www.arabicdawateislami.net/

زهير بن محمّد الذي وقع عندهم ليس هو الذي رووا عنه بـ"العراق" كأنّه رجل آخر قلبوا اسمه. وقال بعض أهل العلم بتسليمة واحدة وأصحّ الروايات من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تسليمتان، وعليه عمل أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والتابعين ومن بعدهم، وقد قال قوم بتسليمة واحدة. وقال الشافعي: إن شاء سلّم واحدة وإن شاء سلّم تسليمتين. وهذا كلام الترمذي[١].

وقد ظهر منه أنّ عدي بن عميرة في جماعة هم قائلون بالتسليمتين لا كما قال صاحب "سفر السعادة". لم نجد في الكتب الستة وغيرها حديثاً في تسليمة واحدة. والله أعلم.

---

(١) "سنن الترمذي"، ١/ ٣١٩.

https://www.arabicdawateislami.net/

باب الذكر بعد الصلاة

اعلم أنّ الأذكار والدعوات في هذا الباب كثيرة مذكورة في الأحاديث وأشهرها وأقدمها التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، وجاءت على أنحاء متعدّدة في روايات مختلفة فأعرفها وأكثرها ما وقع في رواية مسلم:

[١٠٩٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون ثمّ قال: وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». وكذلك في رواية "الموطأ" وفيها: "وختم المائة" و"غفرت ذنوبه"(١).

[١٠٩٤] وجاء عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه برواية مسلم والترمذي والنسائي: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «معقّبات لا يخيب فاعلهنّ دبر كلّ صلاة، -وفي رواية زاد: "مكتوبة"- ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة»(٢).

وهذا أيضاً جاء في روايات متعدّدة بعد الصلاة وعند النوم -وفي رواية زاد-: «فهذه مائة باللسان وألف في الميزان»(٣).

---

(١) "جامع الأصول"، ٤/ ١٧٧، (٢١٩٧)، "صحيح مسلم"، ص٢٣٧، (١٣٥٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر... إلخ، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٩٩، (٤٩٩)، كتاب القرآن.

(٢) "جامع الأصول"، ٤/ ١٧٣، (٢١٩٤)، "صحيح مسلم"، ص٢٣٧، (١٣٤٩)، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، "سنن الترمذي"، ٥/ ٢٦١، (٣٤٢٣)، كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، "سنن النسائي"، ص٢٣٢، (١٣٤٦)، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح.

(٣) "جامع الأصول"، ٤/ ١٧٨، (٢١٩٩)، هذا الحديث من زيادات الرزين والحديث أيضاً رواه النسائي في "سننه الكبرى"، ٦/ ٤٦، (٩٩٨٢)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب التسبيح والتكبير والتهليل... إلخ.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٩٥] وجاء في رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: يسبّحون في دبر كلّ صلاة عشرًا ويحمدون عشرًا ويكبّرون عشرًا.

وفي رواية لمسلم: أيضاً نحوه، وفي آخره: يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة(١). وعلى هذه يكون المجموع ثلاثاً وثلاثين، وعلى الروايات السابقة كلّ واحدة منها ثلاثاً وثلاثين.

وقال بعض العلماء: لعلّ هذا القول تفسير بعض الرواة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: يسبّحون ويحمدون ويكبّرون دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين(٢)، وهو وهم لأنّ المراد كون كلّ واحد ثلاثاً وثلاثين كما جاء صريحاً في الروايات(٣).

وجاء أيضاً "سبحان الله" خمساً وعشرين و"الحمد لله" خمساً وعشرين و"لا إله إلا الله" خمساً وعشرين و"الله أكبر" خمساً وعشرين. وقصّته: أنّه رأى رجل من الأنصار في المنام ملكاً يقول: أمركم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن تسبّحوا في دبر كلّ صلاة كذا وكذا، قال الأنصاري: نعم، قال: لو جعلتموها خمساً وعشرين خمساً وعشرين وجعلتموا التهليل فيها، فلمّا أصبح غدًا على النبي صلّى الله عليه وسلّم فأخبره فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «فافعلوا». رواه أحمد والنسائي والدارمي عن زيد بن ثابت(٤).

وجاء في بعض الروايات الغريبة: كلّ واحد من هذه الأذكار مائة مرّة وممّا ينبغي أن يحافظ

---

(١) "جامع الأصول"، ٤/ ١٧٦، (٢١٩٧)، "صحيح البخاري"، ٤/ ١٩٧، (٦٣٢٩)، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، "صحيح مسلم"، ص٢٣٧، (١٣٤٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر... إلخ.

(٢) انظر "صحيح البخاري"، ١/ ٢٩٣، (٨٤٣)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة.

(٣) "سفر السعادة"، ص٣٥، باب في صلاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

(٤) "المسند" للإمام أحمد، ٨/ ١٤٢، (٢١٦٥٦)، "سنن النسائي"، ص٢٣٢، (١٣٤٧)، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، "سنن الدارمي"، ١/ ٣٦٠، (١٣٥٤)، كتاب الصلاة، باب التسبيح في دبر الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

عليه أن يقول بعد صلاة الصبح وصلاة المغرب قبل أن يثني رجليه عشرًا: "لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير". وزاد في رواية: «يحيي ويميت»، وفي أخرى: «وهو حيّ لا يموت بيده الخير»(١).

ووردت في روايات كثيرة، وله فوائد كثيرة في الدنيا والآخرة من الحفظ عن الآفات ومغفرة الذنوب وحصول البركات ورفع الدرجات ما لا يعدّ ولا يحصى، والدعوات والأذكار بعد الصلاة مطلقاً ومشتركة ومنفردة كثيرة. وبالله التوفيق، ولم يكن في هذا الباب ما التزمنا ذكره من بيان اختلاف الأئمّة فاقتصرنا على هذا. وكذلك في سائر الأبواب التي من هذا القبيل.

---

(١) انظر"عمل اليوم والليلة" لابن السني، ص٥٧، (٦٤)، "مسند البزار"، ٣/ ٢٦٠، (١٠٥١)، "المعجم الأوسط"، ٥/ ٢٤٠، (٧٢٠٠).

https://www.arabicdawateislami.net/

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

[١٠٩٦] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنّا نتكلّم في الصلاة تكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية: كنّا نتكلّم خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الصلاة. وذكر الحديث. وقال[(١)]: وفي الباب: عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم وحديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح[(٢)].

[١٠٩٧] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا نسلّم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو يصلّي، فسلّمت عليه فلم يردّ عليّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلمّا قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الصلاة قال: «إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء وإنّ ممّا أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة فردّ عليّ السلام». أخرجه أبو داود[(٣)].

[١٠٩٨] وعن معاوية بن الحكَم السُلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. أخرجه مسلم وأبو داود[(٤)].

---

(١) أي: الترمذي.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٠١، (٣٦٨٨)، "صحيح البخاري"، ١/ ٤٠٥، (١٢٠٠)، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة، "صحيح مسلم"، ص٢١٦، (١٢٠٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٥٧، (٩٤٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، "سنن الترمذي"، ١/ ٤١٤، (٤٠٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٠٢، (٣٦٨٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٨، (٩٢٤)، كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة.

(٤) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٠٣، (٣٦٩٠)، "صحيح مسلم"، ص٢١٥، (١١٩٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٥٠، (٩٣٠)، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١٠٩٩] وعن أبي جعفر القارئ[١] قال: كنت أرى عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصى لموضع جبهته مسحاً خفيفاً. أخرجه الموطأ[٢].

[١١٠٠] وعن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصباء خير له من أن يكون له مائة ناقة كلّها سود الحدق فإن غلب على أحدكم فليمسح مسحة واحدة». أخرجه. كذا[٣].

[١١٠١] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: مسح الحصى مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم. رواه الموطأ موقوفاً عليه[٤].

[١١٠٢] وعن جابر رضي الله عنه قال: كنت أصلّي مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الظهر فأخذت قبضة من حصى في كفّي أبرّده ثمّ أحوّله[٥] في كفّي الأخرى فإذا سجدت وضعت لجبهتي. أخرجه النسائي[٦].

[١١٠٣] وعن أبي جعفر القارئ قال: كنت أصلّي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني. أخرجه الموطأ[٧].

---

(١) المدني المخزومي مولاهم، أحد القرّاء المشهورين، اسمه يزيد بن القعقاع وقيل: جندب بن فيروز، وقيل: فيروز، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧هـ) وقيل: سنة ثلاثين(١٣٠هـ). انظر "شرح الزرقاني على الموطأ"، ١/ ٤٧٠.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٠٨، (٣٦٩٦)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٥٦، (٣٨٠)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب مسح الحصباء في الصلاة.

(٣) هنا بياض في الأصل لعل العبارة: كذا في "جامع الأصول"، والحديث رواه أحمد. انظر "جامع الأصول"، ٥/ ٥٠٩، (٣٦٩٧)، "المسند" للإمام أحمد، ٥/ ٢٠٧، (١٥٢٢٩).

(٤) انظر "جامع الأصول"، ٥/ ٥٠٨، (٣٦٩٥)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٥٦، (٣٨١).

(٥) في الأصل: "أبرده، ثمّ أبرده، ثمّ أخرى".

(٦) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٠٩، (٣٦٩٨)، "سنن النسائي"، ص١٨٦، (١٠٧٨)، كتاب التطبيق، باب تبريد الحصى... إلخ.

(٧) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١٢، (٣٧٠٥)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٦٢، (٤٠١)، كتاب قصر الصلاة في الصلاة، باب الالتفات والتصفيق... إلخ.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١١٠٤] وعن سهل بن الحنظليّة رضي الله عنه قال: ثوّب بالصلاة يعني: صلاة الصبح، فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. أخرجه أبو داود(١).

[١١٠٥] وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم». أخرجه مسلم وأبو داود(٢).

ولأبي داود: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخل المسجد فرأى فيه ناساً يصلّون رافعي أيديهم إلى السماء فقال: «لينتهينّ»(٣)، وذكر الحديث.

[١١٠٦] وعن أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال له: «يا أنس، اجعل بصرك حيث تسجد». أخرجه أبو داود(٤).

[١١٠٧] وعن صهيب رضي الله عنه قال: مررت برسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يصلّي فسلّمت عليه فردّ إليّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنّه قال: إشارة بإصبعه. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١٣، (٣٧٠٨)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٦، (٩١٦)، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك.

(٢) "صحيح مسلم"، ص١٨١، (٩٦٦)، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٤، (٩١٢)، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١١، (٣٧٠٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٤، (٩١٢).

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ٢١٣، (٢٠٠٩٤)، والحديث رواه البيهقي في "السنن الكبرى"، ٢/ ٤٠٣، (٣٥٤٥)، كتاب الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده.

(٥) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١٣، (٣٧٠٩)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٨١، (٣٦٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٩، (٩٢٥)، كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة، "سنن النسائي"، ص٢٠٥، (١١٨٣)، كتاب السهو، باب ردّ السلام... إلخ.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١١٠٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى مسجد قباء يصلّي فيه فجاءت الأنصار فسلّموا عليه وهو يصلّي. قال ابن عمر: وقلنا لبلال: كيف رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يردّ عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو يصلّي؟ قال: هكذا، وبسط كفّه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق. أخرجه أبو داود(١).

وأخرجه الترمذي: قال ابن عمر رضي الله عنهما: قلت لبلال: كيف كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يردّ عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. وفي رواية: كان يردّ إشارة، وفي رواية النسائي: عوض "بلال" صهيب(٢).

[١١٠٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «التسبيح للرجال -يعني: في الصلاة- والتصفيق للنساء». أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

وقال الترمذي: قال علي رضي الله عنه: كنت إذا استأذنت على النبي صلّى الله عليه وسلّم سبّح(٣).

[١١١٠] وعن عبد الله بن الشِّخِّيْر رضي الله عنه قال: صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرأيته تنخّع فدلكه بنعله اليسرى. أخرجه مسلم(٤).

---

(١) "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٩، (٩٢٧)، كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١٤، (٣٧١٠)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٨٢، (٣٦٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، "سنن النسائي"، ص٢٠٥، (١١٨٤)، كتاب السهو، باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٥١٤، (٣٧١١)، "صحيح البخاري"، ١/ ٤٠٦، (١٢٠٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، "صحيح مسلم"، ص١٧٩، (٩٥٤)، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٥٤، (٩٣٩)، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، "سنن النسائي"، ص٢٠٨، (١٢٠٥)، كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٨٣، (٣٦٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ التسبيح للرجال... إلخ.

(٤) "صحيح مسلم"، ص٢٢١، (١٢٣٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق... إلخ.

https://www.arabicdawateislami.net/

وفي رواية أبي داود: قال: أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو يصلّي فبزق تحت قدمه اليسرى، زاد في أخرى: ثمّ دلكه بنعله، وفي رواية النسائي: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تنخّع فدلكه برجله اليسرى(١).

[١١١١] وعن أبي بصرة(٢) رضي الله عنه قال: بزق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ثوبه وحكّ بعضه ببعض. وعن أنس مثله. أخرجه أبو داود(٣).

[١١١٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جئت يوماً من خارج ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي تطوّعاً والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو يساره ففتح الباب ثمّ رجع إلى مصلّاه. أخرجه النسائي(٤).

[١١١٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطّي الرجل فاه. أخرجه الترمذي وأبو داود(٥).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/٥١٧، (٣٧١٣)، "سنن أبي داود"، ١/٢٠٤، (٤٨٢-٤٨٣)، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، "سنن النسائي"، ص١٢٦، (٧٢٤)، كتاب المساجد، باب بأي الرجلين يدلك بصاقه.

(٢) كذا في الأصل و"جامع الأصول"، والصواب "عن أبي نضرة" هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العوقي البصري، توفي ١٠٨هـ. انظر "التقريب"، ص٥٤٦.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/٥١٨، (٣٧١٤)، "سنن أبي داود"، ١/١٧٢، (٣٨٩-٣٩٠)، كتاب الطهارة، باب البصاق يصيب الثوب.

(٤) هذا الحديث مركّب من الحديثين رواهما عائشة رضي الله عنها فمن "جئت" إلى "يصلّي" رواه أبو داود والترمذي، ومن "تطوّعاً" إلى آخره رواه النسائي، وكلا الروايتين في "جامع الأصول"، ٥/٥١٨، (٣٧١٥)، "سنن النسائي"، ص٢٠٧، (١٢٠٣)، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، "سنن أبي داود"، ١/٣٤٨، (٩٢٢)، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، "سنن الترمذي"، ٢/١٠٩، (٦٠١)، كتاب السفر، باب ذكر ما يجوز من المشي... إلخ.

(٥) "جامع الأصول"، ٥/٥٢٠، (٣٧١٨)، "سنن الترمذي"، ١/٣٨٩، (٣٧٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، "سنن أبي داود"، ١/٢٥٩، (٦٤٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١١١٤] وعن الأزرق بن قيس رضي الله عنه قال: كنّا بـ"الأهواز" نقاتل الحروريّة فبينا أنا على جرف نهر إذ جاء رجل فقام يصلّي فإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابّة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: -هو أبو برزة الأسلمي- فجعل رجل من الخوارج يقول: اللّٰهُمَّ افعل بهذا الشيخ، فلمّا انصرف الشيخ قال: إنّي سمعت قولكم: إنّي غزوت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ستّ غزوات أو ثمان غزوات وشهدت تيسيره وإنّي إن كنت أراجع مع دابتي أحبّ إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها، فيشقّ عليّ.

وفي أخرى: قال: كنّا على شاطيء النهر بـ"الأهواز" وقد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة على فرس فصلّى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثمّ جاء فقضى صلاته وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته(١) من أجل فرس فأقبل فقال: ما عنّفني أحد مذ فارقت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال: إنّ منزلي متراخ فلو صلّيت وتركته لم آت أهلي إلى الليل وذكر أنّه قد صحب النبي صلّى الله عليه وسلّم فرأى من تيسيره. أخرجه البخاري(٢).

[١١١٥] وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. وفي رواية: رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يؤمّ الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع رأسه من السجود أعادها. أخرجه البخاري ومسلم وأخرج الموطأ وأبو داود

---

(١) في الأصل: "تركه".

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٢١، (٣٧١٩)، "صحيح البخاري"، ١/ ٤٠٨، (١٢١١)، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، ٤/ ١٣٣، (٦١٢٧)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «يسّروا ولا تعسّروا».

https://www.arabicdawateislami.net/

والنسائي الأولى(١)، وفي الأخرى لأبي داود ومسلم: قال: بينا نحن جلوس في المسجد إذ خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمّها زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهي صبية، فحملها على عاتقه فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها(٢). وفي أخرى له: قال: بينا نحن ننتظر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنتُ بنته صلّى الله عليه وسلّم على عنقه فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مصلّاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبّر، فكبّرنا حتى إذا أراد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يركع أخذها فوضعها ثمّ ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّ في مكانها فما زال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصنع بها ذلك في كلّ ركعة حتى فرغ من صلاته(٣).

[١١١٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنّا نصلّي مع النبي صلّى الله عليه وسلّم العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذًا رفيقاً ووضعهما على الأرض فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته. الحديث. رواه أحمد(٤).

---

(١) "صحيح البخاري"، ١/ ١٩٢، (٥١٦)، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة... إلخ، "صحيح مسلم"، ص٢١٨، (١٢١٢-١٢١٣)، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٦٦، (٤١٩)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٦، (٩١٧)، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، "سنن النسائي"، ص٢٠٧، (١٢٠١-١٢٠٢)، كتاب السهو، باب حمل الصبايا... إلخ.

(٢) "صحيح مسلم"، ص٢١٨، (١٢١٥)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٧، (٩١٨).

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٤٦، (٣٧٤٩)، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٧، (٩٢٠).

(٤) "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٥٩٢، (١٠٦٦٤).

https://www.arabicdawateislami.net/

[١١١٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه رأى عبد الله بن الحارث يصلّي ورأسه معقوص من ورائه، فقام ورائه فجعل يحلّه فلمّا انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إنّما مثل هذا مثل الذي يصلّي وهو مكتوف». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١).

[١١١٨] وعن أبي سعيد المَقْبُري رضي الله عنه أنّ أبا رافع مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرّ بالحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلّي قائماً وقد غرز ضفر رأسه.

وعند الترمذي: قد عقص ضفره في قفاه فحلّها أبو رافع، فالتفت الحسن إليه مغضباً فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «ذلك كفل الشيطان»، يعني: مقعد الشيطان. أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

[١١١٩] وعن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه كان يؤمّ أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب إلى حاجته، ثمّ رجع، فقال: إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة». أخرجه الموطأ والنسائي(٣).

وعند الترمذي: قال: أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدّمه -وكان إمام القوم- وقال: سمعت

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٤٩، (٣٧٥٢)، "صحيح مسلم"، ص٢٠٠، (١١٠١)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود... إلخ، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٦٠، (٦٤٧)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي عاقصاً شعره، "سنن النسائي"، ص١٩١، (١١١١)، كتاب التطبيق، باب مثل الذي يصلّي... إلخ.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٤٩، (٣٧٥٣)، "سنن أبي داود"، ١/ ٢٦٠، (٦٤٦)، "سنن الترمذي"، ١/ ٣٩٣، (٣٨٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كفّ الشعر في الصلاة.

(٣) "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٥٨، (٣٨٧)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته، "سنن النسائي"، ص١٤٨، (٨٤٩)، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة.

https://www.arabicdawateislami.net/

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء»(١).

[١١٢٠] وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا لمن يدافعه الأخبثان». أخرجه مسلم(٢).

وقال في "جامع الأصول": قال رزين: قال أبو عيسى في كتاب الشرح له: وممّا نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلاة الحاقن والحاقب والحازق والمسبل والمختصِر والمتصلّب والصافن والصافد والكافت والواصل والملتفت والعابث باليد والمسدل وعن مسح الحصاء من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة وأن يصلّي بطريق من يمرّ بين يديه(٣).

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٥٠، (٣٧٥٤)، "سنن الترمذي"، ١/ ١٩٢، (١٤٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت... إلخ.

(٢) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٥١، (٣٧٥٦)، "صحيح مسلم"، ص٢٢٢، (١٢٤٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة... إلخ.

(٣) "جامع الأصول"، ٥/ ٥٥٢، (٣٧٥٦).

https://www.arabicdawateislami.net/

الفصل الثاني لمن يؤمر بإعادة الصلاة

[١١٢١] عن مطيع بن الأسود رضي الله عنه قال: صلّى عمر بن الخطاب بالناس الصبح، ثمّ ذكر احتلاماً، فاغتسل، ثمّ أعاد صلاة الصبح، ولم يأمر أحدًا بإعادة الصلاة. رواه البيهقي(١).

[١١٢٢] وعن خالد بن اللَجْلاج أنّ عمر بن الخطاب صلّى يوماً للناس، فلمّا جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلمّا استقبل قائماً نكص خلفه، فأخذ بيد رجل من القوم فقدّمه مكانه، فلمّا خرج إلى العصر صلّى للناس، فلمّا انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أمّا بعد أيّها الناس فإنّي توضأت للصلاة، فمررت بامرأة من أهل بيتي فكان منّي ومنها ما شاء الله أن يكون، فلمّا كنت في صلاتي وجدت بللاً، فخيّرت نفسي بين أمرين، إمّا أن أستحيي منكم وأجترئ على الله، وإمّا أن أستحيي من الله وأجترئ عليكم، فكان أن أستحيي من الله وأجترئ عليكم أحبّ إليّ، فخرجت وتوضأت، وجددت صلاتي، فمن صنع منكم كما صنعته فليصنع كما صنعت. رواه البيهقي(٢).

[١١٢٣] وعن محمّد بن عمرو بن الحارث أنّ عثمان صلّى بالناس وهو جنب، فلمّا أصبح نظر في ثوبه احتلاماً، فقال: كبرّت والله ألا إنّي أراني أجنب، ثمّ لا أعلم ثمّ أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا. رواه الدارقطني والبيهقي(٣).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٠، (٢٢٣٩٦)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٥٥٨، (٤٠٧٢)، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٠، (٢٢٣٩٨)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٣/ ١٦١، (٥٢٥٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٠، (٢٢٤٠١)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٥٥٨، (٤٠٧٤)، "سنن الدارقطني"، ١/ ٤٨٦، (١٣٥٧)، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١١٢٤] وعن الأعمش عن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. رواه البيهقي[١]. وقال: وروي مرفوعاً وحديث القهقهة مدار على أبي العالية مرسلاً ومراسيله ضعيفة.

[١١٢٥] وعن عاصم بن ضَمْرة عن علي رضي الله عنه أنّه صلّى بالناس وهو جنب، ثمّ أمر ابن النبّاح[٢] فنادى "من كان صلّى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة"، فإنّه صلّى بالناس وهو جنب. رواه عبد الرزاق والبيهقي[٣].

[١١٢٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إنّ من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته». رواه ابن ماجه[٤].

[١١٢٧] وعن زيد بن وهب قال: مرّ عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص فحلّه، فلمّا انصرف قال له عبد الله: لا تعقص رأسك فإنّ شعرك يسجد، وإنّ لك بكلّ شعرة أجرًا، قال: إنّما عقصته لكي لا يتترّب قال: إن يتترّب خير لك. رواه عبد الرزاق[٥].

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨١، (٢٢٤٠٨)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ١/ ٢٢٥، (٦٧٢)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، "معرفة السنن والآثار"، ١/ ٤٣١، (١٢٢٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة، "السنن الصغرى" للبيهقي، ١/ ٢١، (٤٤)، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء.

(٢) هو عامر بن النبّاح مؤذّن علي، يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى عنه الكوفيّون. انظر "التاريخ الكبير" للبخاري، ٦/ ٤٥١، (٢٩٦٢)، "كتاب الثقات" لابن حبان، ٥/ ١٨٨.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٢، (٢٢٤٢٣)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٢٣٠، (٣٦٧١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤمّ القوم وهو جنب أو على غير وضوء، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٥٥٩، (٤٠٧٨)، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

(٤) "كنز العمال"، الجزء السابع، ٤/ ١٨٧، (١٩٧٧٦)، "سنن ابن ماجه"، ١/ ٥١٣، (٩٦٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما يكره في الصلاة.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٥، (٢٢٤٥٥)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٢١، (٣٠٠١)، كتاب الصلاة، باب كفّ الشعر والثوب.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١١٢٨] وعن القاسم عن أبي أمامة(١) رضي الله عنه قال: صلّى عمر بالناس [وهو جنب] فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلّى معك أن يعيدوا، فرجعوا إلى قول علي، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي. رواه عبد الرزاق(٢).

[١١٢٩] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أيّما رجل دخل في الصلاة، فأصابه رزّ في بطنه أو قيء أو رعاف، فخشي أن يحدث قبل أن يسلّم الإمام فليجعل يده على أنفه، وإن كان يريد أن يعتدّ بما قد مضى فلا يتكلّم حتى يتوضّأ ثمّ يتمّ ما بقي، فإن تكلّم فليَستَقْبِل [صلاته]، وإن كان قد تشهّد وخاف أن يحدث قبل أن يسلّم الإمام فليسلّم، فقد تمّت صلاته»(٣).

[١١٣٠] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا ضحك الرجل في الصلاة، فإنّه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء». رواه عبد الرزاق(٤).

[١١٣١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام، من كان منكم ضحك فليعد الوضوء وليعد الصلاة. رواه هُشَيْم(٥).

---

(١) في الأصل: "عن القاسم بن أبي أمامة".

(٢) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٢، (٢٢٤٢٤)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٢٣٠، (٣٦٧٢)، كتاب الصلاة، باب إمام قوم أصابته... إلخ.

(٣) انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨١، (٢٢٤٠٦)، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٣٦٣، (٣٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب من قال يبني من... إلخ.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨١، (٢٢٤٠٨)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٢٥٠، (٣٧٧٦)، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسّم في الصلاة، موقوفاً.

(٥) هذا مركّب من روايتين: "النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام" عن ابن عباس رضي الله عنهما، و"من كان منكم ضحك"... إلخ، عن أبي العالية. انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٢- ٨١، (٢٢٤١٩-٢٢٤١٦)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٢٤، (٣٠٢٣)، كتاب الصلاة، باب النفخ في الصلاة، "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٣٦، (٦١٤)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة... إلخ، بطريق هشيم عن أبي العالية.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١١٣٢] وعن أبي العالية[1] رضي الله عنه قال: بينا النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلّي إذ أقبل رجل في بصره سوء، فمرّ على بئر عليها خصفة، فوقع في البئر، فضحك بعض أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، فلمّا قضى النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاته، قال: «من كان ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة»[2].

[١١٣٣] وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلّى الله عليه وسلّم برجل سادل ثوبه في الصلاة، فعَطَفَه عليه. رواه ابن النجار[3].

[١١٣٤] وعن نافع أنّ ابن عمر كان يكره أن يصلّي الرجل وهو متلثّم[4].

[١١٣٥] وعن قتادة قال: سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدر في الصلاة، فقال: إنّا لنفعله وإنّ ذلك ينقص من الأجر. رواه عبد الرزاق[5].

[١١٣٦] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يكره أن يصلّي الرجل ورأسه معقوص». رواه عبد الرزاق[6].

---

(١) في الأصل: "عن أبي العلاء".

(٢) انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٢، (٢٢٤١٩)، "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٣٦، (٦١٤)، كتاب الطهارة، باب أحاديث قهقهة في الصلاة وعللها، (عن أبي العالية).

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٣، (٢٢٤٢٧)، عن ابن النجار، انظر "كتاب الآثار"، ١/ ٣٧٨، (١٤٧)، كتاب الصلاة، باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها.

(٤) انظر "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٣، (٢٢٤٣٤)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٣٠١، (٤٠٧٥)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وهو متلثّم.

(٥) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٣، (٢٢٤٣٥)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٨٠، (٣٣٦١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وهو معتمد على الجدر.

(٦) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٥، (٢٢٤٥٢)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٢١، (٢٩٩٩)، كتاب الصلاة، باب كفّ الشعر والثوب.

https://www.arabicdawateislami.net/

[١١٣٧] وعن مجاهد قال: مرّ عمر بن الخطاب على ابن له وهو يصلّي ورأسه معقوص، فجبذه حتى صرعه. رواه عبد الرزاق(١).

[١١٣٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قتل البقّ في صلاته حتى رأى دمه في يده. رواه.كذا في الأصل(٢).

[١١٣٩] وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تعالجوا في الصلاة الأخبثين: الغائط والبول»(٣).

[١١٤٠] وعن زيد بن أسلم أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يصلّي أحدكم وهو ضامّ [بين] وَرِكَيه. رواه مالك(٤).

---

(١) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٤، (٢٢٤٥٠)، "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ١٢١، (٢٩٩٧)، كتاب الصلاة، باب كفّ الشعر والثوب.

(٢) لم نعثر عليه لكن روى نحوه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده. انظر "المصنف" لابن أبي شيبة، ٥/ ١٥٣، (٧٥٥٦)، كتاب الصلاة، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة.

(٣) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٥، (٢٢٤٥٦)، "المصنف" لابن أبي شيبة، ٥/ ٣٠٠، (٨٠١٣)، كتاب الصلاة، باب في مدافعة الغائط والبول في الصلاة، "المصنف" لعبد الرزاق، ١/ ٣٣٨، (١٧٦٦)، كتاب الصلاة، باب مدافعة البول والغائط في الصلاة، موقوفاً.

(٤) "كنز العمال"، الجزء الثامن، ٤/ ٨٥، (٢٢٤٥٧)، "الموطأ" للإمام مالك، ١/ ١٥٨، (٣٨٨)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة... إلخ.

https://www.arabicdawateislami.net/

تنبيه:

الكلام في هذا الباب في موضعين:

الأولى في التكلّم بكلام الناس في الصلاة:

فعندنا التكلّم في الصلاة مفسد لها سواءكان عمدًا أو سهوًا وكذلك عند الإمام أحمد إلا من الإمام إذا تكلّم لمصلحة الصلاة، فإنّه لا يبطل صلاته كما في قصّة ذي اليدين وسيجيء الكلام فيها في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

وعند الشافعي لا تفسد صلاة الساهي والناسي، وقال الشافعي: إن تكلّم عامدًا بطلت الصلاة قلّ الكلام أو كثر، وإن تكلّم ساهياً إن قلّ لا تفسد، وإن كثر فله فيه قولان وكذا إن تكلّم مخطياً أو مكرهاً. كذا في بعض شروح "الهداية"[١].

وقال في "الحاوي" وشرحه: (وتبطل الصلاة بكلام البشر) وبجنس كلامهم كقوله للعاطس: يرحمك الله لا بإشارة الأخرس لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنّما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن»، وقال: (إلا في قليل سبق لسانها أو سهى أو جهل الحرمة لقرب الإسلام)[٢]، وفي شرحه: هذا بيان لأعذار الكلام في الصلاة، وذلك في القليل منه دون الكثير لندوره ولقطع نظم الصلاة بالكثير، والرجوع في الفرق بين الكثير والقليل مفوّض إلى العادة، فمن الأعذار النسيان، واستدلّوا عليه بحديث ذي اليدين: فإنّه صلّى الله عليه وسلّم أتمّ ما بقي من الصلاة وسجد للسهو، ومنها: سبق اللسان إلى الكلام من غير قصد منه، وهذا فوق الناسي، لأنّ الناسي يتكلّم قاصدًا إليه وإنّما غفل عن الصلاة، وهذا غير قاصد، ومنها: الجهل بتحريم الكلام على المصلّي، ومنه قضية معاوية بن الحكم السُلمي كما ذكر في أوّل الباب؛ لأنّه كان

---

(١) انظر "معراج الدراية"، ١/ ١٣٤، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، "البناية"، ٢/ ٤٠٤.

(٢) ما بين المعكوفين عبارة "الحاوي الصغير" للقزويني، ص١٦٧، فصل مبطلات الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

حديث عهد بالجاهليّة كما قال في آخر الحديث، ولهذا لم يأمره بإعادة الصلاة، واكتفى بتعليمه برفق من غير نكير وتشديد هكذا ذكر في هذا الكتاب، وجزم بأنّ الجهل بالحرمة مع الجهل بكونه مبطلاً عذر وذكر لهذا أمثلة، وقال: ومن نظائره: أن يعلم أنّ شرب الخمر حرام ولا يعلم أنّه موجب للحدّ، فإنّه يحدّ بخلاف ما إذا لم يعلم التحريم، وكذا المُحرم إذا علم أنّ ما به طيب ولم يعلم بأنّ عينه بقي فعليه الفدية بخلاف ما إذا لم يعلم كونه طيباً. فافهم. وتمسّك الشافعي في عدم فساد الصلاة بالتكلّم خطأً ونسياناً بالحديث المتفق على صحّته وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

وتقريره: أنّ المراد رفع الحكم لأنّ عين هذه الأشياء غير مرفوع عن الأمّة، والحكم نوعان: حكم الدنيا: وهو الفساد، وحكم الآخرة: وهو الإثم، ومسمّى الحكم يشتملهما، فيتناولهما على إرادة مسمّى الحكم، وعندنا المرفوع الإثم لأنّ رفع الحكم ثبت اقتضاء والمقتضى لا عموم له عندنا، وإنّما يثبت به قدر ما يصحّ به الكلام وإرادة الإثم مجمع عليه فلا يراد غيره وإلا لزم تعميمه وهو في غير محلّ الضرورة، ومن اعتبره في الحكم الأعمّ من حكم الدنيا والآخرة فقد عمّمه من حيث لا يدري إذ قد أثبته في غير محلّ الضرورة من تصحيح الكلام، وإذا طال الكلام ساهياً فإنّه يقول بالفساد والشرع أنّه رفع إفساده وجب شمول الصحّة وإلا فشمول العدم، ونقول أيضاً: إنّ في الحمل على الإثم توفيقاً بين الحديثين، ونقول: الجواز والفساد مبناه على وجود السبب وعدمه، ومبنى الثواب والعقاب على وجود العظيمة وعدمها. كذا في "شرح ابن الهمام"[2]. فتدبّر. هذا.

وقد يقيس الشافعي الكلام على السلام ساهياً فإنّه لا يفسد اتفاقاً، ونقول: السلام من الأذكار أي: من أذكار الصلاة، فالسلام على النبي صلّى الله عليه وسلّم وعلى عباد الله الصالحين

---

(١) انظر "الشرح الكبير" للرافعي، ٤/ ١١٠-١١٢، كتاب الصلاة، باب شرائط الصلاة.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٣٤٤، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ملخصاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

مشروع في التشهّد وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإن أخذ حكم الكلام بكاف الخطاب، وإنّما يتحقّق معنى الخطاب فيه عند القصد، فإن وقع ناسياً شبّهناه بالأذكار، -واعتبرناه ذكرًا- وإن كان عامدًا شبّهناه بالكلام -واعتبرناه كلاماً-[١].

وقد يقيس الصلاة على الصوم، فإنّه لا ينقضه الأكل والشرب نسياناً، ونجيب بالفرق بين الصوم والصلاة بأنّ في الصلاة حالة مذكرة فلا يعذر بخلاف الصوم، فإنّه ليست فيه حالة مذكرة مع اعتياد الآدمي بالأكل والشرب فيعذر.

الثاني في البكاء والتأوّه والأنين:

والمذهب في ذلك عندنا إن كان من ذكر الجنّة والنار لم يقطعها، وإن كان من ألم أو مصيبة قطعها. روي عن عائشة أنّها سألت النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الأنين في الصلاة، فقال: «إن كان من خشية الله لم يقطع الصلاة، وإن كان من ألم قطع»[٢]. قالوا: الأنين من ذكر الجنّة والنار يدلّ على زيادة الخشوع طمعاً في الجنّة وخوفاً من النار فالمصلّي إذا أنّ أو تأوّه كأنّه قال: أسأل الله الجنّة وأعوذ به من النار، ولو صرّح بهذا لم يفسد صلاته والخشوع تزيين للصلاة وتحلية له، وقد وصف الله تعالى خليله إبراهيم عليه السلام بـ"الأوّاه"، لأنّه كان كثير التأوّه في الصلاة حتى روي أنّه سمع أنينه من ميل، وهذا غريب فكأنّه صدر هذا منه في معجزة له. والله أعلم. وقد روي أنّ نبينا صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي بالليل ولجوفه أزيز كأزيز المِرْجل يعني: يبكي[٣]، وفي رواية: وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء[٤]، وهذا ما ذكر في "الهداية" وشروحه مع ما ذكر بعض المشايخ من خلاف أبي يوسف من

---

(١) انظر "المبسوط" للسرخسي، الجزء الأوّل، ١/ ٣٢٧، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة.

(٢) انظر "نهاية الكفاية لدراية الهداية" للمحبوبي، ١/ ٤٥، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة.

(٣) انظر "سنن النسائي"، ص٢٠٨، (١٢١١)، كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة.

(٤) انظر "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤٢، (٩٠٤)، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

أنّ "آه" لا يفسد في الحالين وأوه يفسد، وقيل: أوه بتشديد الواو يفسد باتفاق المشايخ(١)، وذكر الشيخ ابن الهمام: [قال الشافعي:] أنّ الأنين والبكاء والتأوّه يقطع مطلقاً إذا حصل منه حرفان(٢).

وقال في "الحاوي"وشرحه(٣): (تبطل الصلاة بكلام البشر حرفين) وإن لم يفهم منهما شيء لأنّ ذلك من جنس الكلام، والكلام ينقسم إلى مفهم وغير مفهم (أوحرف) مثل "ق" و"ش" أمرين من "وقى يقي" و"وشى يشي" (ولو بكره، وضحك وبكاء) لاشتمال المفهم على مقصود الكلام وإشعاره بالإعراض عن الصلاة، وأمّا الحرف الواحد غير المفهم فليس من جنس الكلام، -فلا يضرّ- (أو حرف ممدود) بـ"ألف" و"واو" و"ياء" -نحو:"آ أو إي"-، فضمّها إلى حرف كضمّ حرف آخر إليه. وقوله: "ولو بكره وضحك وبكاء" أي: -ولو كان ظهور الحرفين أو حرف بكره- فإنّه أيضاً يبطل كما لو أكره على أن يصلّي بلا وضوء وقاعدًا في فرض، فإنّه يجب عليه الإعادة والإكراه لندرته يفارق النسيان -"وضحك وبكاء" أي: ولو كان ظهور الحرف أو الحرفين بواسطة ضحك أو بواسطة بكاء- (وأنين) -لدين أو دنيا- (وتنحنح تيسرت القراءة دونه) أي: وتبطل الصلاة بظهور حرفين أو حرف مفهم بواسطة تنحنح تيسرت القراءة بدونه أي: بدون التنحنح، أمّا لو تعذّرت إلا بالتنحنح، كان معذورًا ويفهم منه أنّه إن تيسرت القراءة ولكن تعذر الجهر، لو لم يتنحنح لم يعذر إذ الجهر أدب وسنّة فلا ضرورة إلى احتمال التنحنح له، وإن تنحنح الإمام وظهر منه حرفان فللمأموم المداومة على متابعته؛ إذ الأصل بقاء العبادة والظاهر من حاله الاحتراز عن المبطلات، فيحمل على كونه مغلوباً، وإذا كان مغلوباً فلا بأس أو يحمل على تعذّر القراءة بدونه

---

(١) انظر "الهداية"، ١/ ٦٢، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ملخصاً، "غاية السروج"، ٢/ ٢٠٠، "النهاية" للسغناقي، ص٩٨، "الكفاية"، ١/ ٣٤٥-٣٤٦، "العناية"، ١/ ٣٤٥.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٣٤٦، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٣) انظر "الحاوي الصغير" للقزويني، ص١٦٨، فصل مبطلات الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

(ولم يغلبه)[١] أي: والحال أنه لم يغلبه -أي:يغلب المصلّي- كلّ واحد من الضحك والبكاء والأنين والتنحنح، فإنّه لو غلب عليه وظهر حرف مفهم أو حرفان فصاعدًا لا تبطل الصلاة.

وذكر في حاشية الشرح: لو جهل كون التنحنح مبطلاً فالأصحّ في "الوسيط" و"الروضة": أنّه معذور لخفاء حكمه على العوام، ولو علم أنّ جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى محرم فهو معذور على الأصحّ[٢]. هذا كلّه مذهب الشافعي، ذكرت لفظ "الحاوي"مع شرحه تيسيرًا للفهم.

ثمّ اعلم أنّه قد وقع على لسان الفقهاء تقسيم الفعل إلى القليل والكثير، وإنّ الفعل الكثير يفسد الصلاة دون القليل، وقد اختلفوا في تفسير الفعل الكثير على أقوال متعدّدة، وقد ذكرناها في الشرح[٣] ولم نجد هذا اللفظ في الأحاديث والله أعلم[٤]. ولم يقسم عندنا القول إلى القليل

---

(١) ما بين المعكوفين عبارة "الحاوي الصغير" . انظر "الحاوي الصغير" للقزويني ، ص١٦٨، فصل مبطلات الصلاة.

(٢)"الوسيط" للغزالي، ٢/ ١٧٩، كتاب الصلاة، الباب الخامس،"روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١/ ٢٩٠، السكوت عن الكلام للمتكلّم في الصلاة.

(٣) انظر "لمعات التنقيح"، ٣/ ١٠٨، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة.

(٤) يفسد الصلاة كلّ عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، ثمّ اختلف المشايخ في الحدّ الفاصل بين العمل الكثير والقليل، أصحّها ما لا يشكّ الناظر من بعيد في فاعله أنّه ليس في الصلاة. وكلّ عمل يشتبه على الناظر أنّ عامله في الصلاة فهو قليل. صحّحه في" البدائع" وتابعه الزيلعي وقال: إنّ هذا هو الأصحّ، وفي "التتمة": قال الصدر الشهيد: هو الصواب، وفيها وفي" الذخيرة" نقلاً عن الصدر الشهيد، وفي" المحيط" وغيرها هكذا روى البلخي عن أصحابنا وفي "الذخيرة" و"التتمة": وهو اختيار الفضلي وفي "المحيط": وهو الأحسن وفي "الخانية" و"الخلاصة": وهو اختيار العامّة. وبعضهم قالوا: كلّ عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين فهو كثير، وبعضهم قالوا: العمل الكثير عمل يكون مقصود الفاعل على أن يفرد له مجلس على حدة، وبعضهم قالوا: العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث وقال بعضهم: يفوّض ذلك إلى رأي المبتلى به وهو رأي المصلّي إذا استفحشه واستكثره فهو كثير وما لا فلا. قال ابن عابدين الشامي: أكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين والظاهر أنّ ثانيهما ليس خارجاً عن الأوّل لأنّ ما يقام باليدين عادة يغلب ظنّ الناظر أنّه ليس في الصلاة وكذا قول من اعتبر ثلاثاً متواليةً فإنّه يغلب

https://www.arabicdawateislami.net/

والكثير، فإنّ الكلام يبطل الصلاة عندنا سواء كان عمدًا أو سهوًا قليلاً أو كثيرًا، والشافعيّة خصّوا الإبطال بالعمد في الأقوال والأفعال وقسّموا كلاًّ منهما إلى القليل والكثير وقالوا: الرجوع في الفرق بين القليل والكثير إلى العادة. فتدبّر.

وقد استشكلوا إشكالاً بطلب الفرق بين الفعل والقول بالقلّة والكثرة، وخصّوا الإبطال في الفعل بالكثير دون القليل، وفي القول عمّموا وأجابوا بأنّه لا يجوز اعتبار القول بالفعل، لأنّ الاحتراز عن أصل الفعل الذي ليس من الصلاة غير ممكن، وإنّ في الحيّ حركات هي أفعال ليست من الصلاة، ولا يمكن الاحتراز عنها فلم يكن مفسدًا حتى يكثر بخلاف الأقوال.

الثالث في أنّه هل يفسد صلاة المأموم بتبيين فساد صلاة الإمام أم لا:

فعندنا تفسد، وعند الشافعي لا تفسد متمسّكاً بحديث أبي هريرة ذكره صاحب "المشكاة" في الفصل الثالث من هذا الباب: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم خرج إلى الصلاة فلمّا كبّر انصرف فأومأ إليهم أنْ كما كنتم، ثمّ خرج فاغتسل ثمّ جاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم [فلمّا صلّى] قال: «إنّي كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل». رواه أحمد، وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً(١).

وذكر الشيخ ابن الهمام في تأييد مذهب الحنفيّة: روى محمّد بن الحسن في "كتاب الآثار": أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل

الظنّ بذلك ولذا اختاره جمهور المشايخ، وقال فقيه الهند أحمد رضا خان الحنفي في هامشه: العمل الكثير هو الذي يغلب على ظنّ الناظر أنّه ليس في الصلاة ويكون ذلك فيما يعمل باليد بعمل ما يقام عادة باليدين وبتثليث ما يفعل بيد واحدة وكذا كلّ حركة قليلة تكرّرت ثلاثاً متواليةً فافهم. وقال: ويؤيّد ذلك ما رأينا كثيرًا من أنّ الأئمّة المختارين للقول الأوّل ربما يذكرون فروعاً تبتني على أحد هذين القولين ويقرّونها ساكتين عليها. انظر "رد المحتار"، ٢/ ٤٦٤-٤٦٥، "جد الممتار"، ٣/ ٣٤٨-٣٥١، "حلبة المجلي"، ٢/ ٤٠٤، "التعليق المجلي"، ص٤١٤.

(١) "مشكاة المصابيح"، ١/ ٢٠٣، (١٠٠٩)، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل... إلخ، "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٤٥٨، (٩٧٩٣)، "الموطأ" للإمام محمّد، ١/ ٥٢٢، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

يصلّي بالقوم جنباً قال: يعيد ويعيدون[١]. ورواه عبد الرزاق حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن [أبي] جعفر أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلّى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوه[٢]. وممّا يستدلّ به على المذهب ما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «الإمام ضامن» فبطلان صلاة الإمام يقتضي بطلان صلاة المقتدي إذ لا يتضمّن المعدوم الموجود، وقال: وما أسند أبو داود أيضاً أنّه صلّى الله عليه وسلّم دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم ثمّ جاء ورأسه يقطر ماء فصلّى بهم، فلمّا قضى الصلاة، قال: «إنّما أنا بشر وإنّي كنت جنباً»[٣] لا يقتضي[٤] أنّ ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون التذكر عقيب تكبيرة بلا مهلة قبل تكبيرهم، هذا وحديث علي رضي الله عنه الذي ذكره في "الجامع" برواية أحمد قال: بينما نحن برسول الله صلّى الله عليه وسلّم نصلّي إذا انصرف ونحن قيام ثمّ أقبل ورأسه يقطر. الحديث[٥]، يدلّ بظاهره على أنّهم كانوا في الصلاة. فتدبّر على أنّ الذي في "مسلم" قال: فأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم حتى [إذا] قام في مصلّاه قبل أن يكبّر، [ذكر] فانصرف[٦]، فإن كان هذا هو المراد في حديث أبي داود يحمل قوله: "دخل في صلاة الفجر" على أنّه أراد أن يدخل فلا إشكال، وإن كانا قضيتين، فالجواب ما علمت، وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: صلّى عمر رضي الله عنه بالناس جنباً فأعاد ولم يعد الناس، فقال علي: قد كان ينبغي لمن صلّى

---

(١) "كتاب الآثار" للإمام محمّد، ١/ ٣٥٩، (١٣٤)، باب ما يقطع الصلاة.

(٢) "المصنف" لعبد الرزاق، ٢/ ٢٣٠، (٣٦٧٣)، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤمّ القوم وهو جنب أو على غير وضوء.

(٣) "سنن أبي داود"، ١/ ١١١، (٢٣٣-٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلّي بالقوم وهو ناس. واللفظ لـ"فتح القدير".

(٤) في الأصل: "ولكن لا يقتضي".

(٥) "المسند" للإمام أحمد، ١/ ١٩٠، (٦٦٨).

(٦) "صحيح مسلم"، ص٢٤٠، (١٣٦٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

معك أن يعيد، قال: فرجعوا إلى قول علي، وقال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي ويثبت المطلوب أيضاً بالقياس على ما لو بان أنّه صلّى بغير الإحرام لا تجوز صلاتهم إجماعاً، والمصلّي بلا طهارة لا إحرام له، والفرق بين ترك الركن والشرط لا أثر له[١]. انتهى كلام الشيخ ابن الهمام في حديث أبي هريرة إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه. رواه الخطيب في "المتفق والمفترق"[٢].

ثمّ اعلم بعد الاطلاع على معنى الفعل الكثير، قد يتطرّق الإشكال في بعض الأحاديث، منها: حديث رؤيته صلّى الله عليه وسلّم في الصلاة عفريتاً من الجنّ ومجيئه بشهاب من نار ليجعله في وجهه صلّى الله عليه وسلّم وأخذه صلّى الله عليه وسلّم ولعنه إيّاه وبسط اليد إليه ليأخذه. الحديث[٣]، وحديث رفعه صلّى الله عليه وسلّم أمامة بنت زينب على عاتقه ووضعها على الأرض عند ركوعه، ثمّ إعادتها بعد السجود[٤]، وكذلك في كلّ ركعة، ووضعه الحسن والحسين وثباه على ظهره في السجدة على الأرض، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته[٥].

والجواب: أنّه ليس فيما ذكر فعل كثير سوى الأخذ والبسط في حديث العفريت ولم يكن رفع أمامة ووضعها بفعله صلّى الله عليه وسلّم بل كانت تعلّق وتسقط بنفسها من غير فعل منه صلّى الله عليه وسلّم، وإن كان ظاهر لفظ الحديث ناظرًا إلى ذلك[٦]. فليتدبّر. وكذلك الحسن

---

(١) "فتح القدير"، ١/ ٣٢٦، كتاب الصلاة، باب الإمامة.

(٢) "المتفق والمفترق"، ٢/ ٦٦٧، (٣٨٣)، كتاب الصلاة.

(٣) انظر "صحيح مسلم"، ص٢١٧، (١٢١١)، كتاب الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة... إلخ.

(٤) انظر "المعجم الكبير"، ٢٢/ ٤٣٨، (١٠٦٦).

(٥) انظر "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٥٩٢، (١٠٦٦٤).

(٦) انظر "شرح سنن أبي داود" للعيني، ٤/ ١٤٥-١٤٦، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، "شرح المصابيح" لابن الملك، ٢/ ٥٧، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه.

https://www.arabicdawateislami.net/

والحسين كان أخذهما وضعهما بالرفق كما جاء في حديث أبي هريرة، رواه أحمد قال: كنّا نصلّي مع النبي صلّى الله عليه وسلّم العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذًا رفيقاً فيضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته ثمّ أقعد أحدهما على فخذيه فقلت: أردّهما إلى أمّهما فبرقت برقة[١] فقال لهما: «الحقا بأمّكما»، قال: فمكث ضوءها حتى دخلا[٢]، ثمّ ذكر في "الهداية": (أنّه إذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: هي تامّة، لأنّه عبادة انضافت إلى عبادة)، والنظر في المصحف عبادة لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أعطوا أعينكم من العبادة حظها». قيل: وما حظها من العبادة؟ قال: «النظر في المصاحف»[٣] (إلا أنّه يكره، لأنّه يشبه بصنيع أهل الكتاب) -يعني: اليهود، فإنّهم يقرؤون كتابهم في الصلاة من المصاحف، ووصفت هذه الأمّة بأنّ أناجيلهم في صدورهم[٤] أي: يقرؤون كتابهم في الصلاة عن ظهر القلب على خلاف عادة أهل الكتاب[٥]، (ولأبي حنيفة أنّه إن حمل المصحف فحمله والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير) وإن وضع يكون تلقّياً من المصحف (فصار كما إذا تلقن من غيره)[٦] وهو يفسد الصلاة فكذا منه[٧]. ويحكى عن الشافعي: أنّه لا يكره مطلقاً سواء كان موضوعاً أو محمولاً، أمّا الوضع فلا بأس فيه، وأمّا الحمل فلأنّه

---

(١) في الأصل: "فرق برقة".

(٢) "المسند" للإمام أحمد، ٣/ ٥٩٢، (١٠٦٦٤).

(٣) "العناية"، ١/ ٣٥١، ملتقطاً.

(٤) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. انظر "المعجم الكبير"، ١٠/ ٨٩، (١٠٠٤٦).

(٥)"الكفاية"، ١/ ٣٥١.

(٦) ما بين المكوفين عبارة "الهداية"، ١/ ٦٣، ملتقطاً.

(٧)"العناية"، ١/ ٣٥١، ملتقطاً.

https://www.arabicdawateislami.net/

أمامة[1]. قال الشيخ ابن الهمام: المعوّل [عليه] في دفع قول الشافعي على كون القراءة من المصحف في حكم التلقّن من الغير فإنّ فعل الخارج لا أثر له في الفساد بل المؤثّر فعل من في الصلاة، ثمّ لم يفصل في "الجامع الصغير" بين القليل والكثير في الإفساد، وقيل: إنّ قراءته لا يفسد، وقيل: بل قدر الفاتحة ولو كان يحفظ إلا أنّه نظر فقرأ لا يفسد، وقد روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنّه كان يؤمّ لها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف، وهو محمول على أنّه كان موضوعاً[2] -وفعل ذكوان هو الحامل لوضع المسئلة في الإمام في "الجامع الصغير"- وقيل: قيد اتفاقي[3].

(١) "النهاية"، ص١٠١.

(٢) "فتح القدير"، ١/ ٣٥٠، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة.

(٣) انظر"العناية"، ١/ ٣٥١، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة.

https://www.arabicdawateislami.net/

الفهارس العامة

https://www.arabicdawateislami.net/

فهرس الآيات

الآية | الصفحة

﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ﴾ [الفاتحة:١] ٦٧

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ﴾ [الفاتحة:٧] ٧٠

﴿وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ﴾ [البقرة:٢٣٨] ١٤٦

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] ١٣٦

﴿اُدْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَّخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥] ٧٤

﴿وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ﴾ [الأعراف:٢٠٤] ٦٠

﴿وَالسّٰبِقُوْنَ الْاَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهٰجِرِيْنَ وَالْاَنْصَارِ﴾ [التوبة:١٠٠] ١٦

﴿قَالَ قَدْ اُجِيْبَتْ دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيْمَا﴾ [يونس:٨٩] ٧٤

﴿وَالسَّلٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُّ وَيَوْمَ اَمُوْتُ وَيَوْمَ اُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم:٣٣] ١٢٠

﴿وَالسَّلٰمُ عَلٰى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدٰى﴾ [طه:٤٧] ١٢٠

﴿ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا﴾ [الحج:٧٧] ٤٢

﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ مُبٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١] ١١٩

﴿قَالُوْا سَلٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣] ١٢٠

﴿الٓمّٓ ۚ تَنْزِيْلُ﴾ [السجدة:١] ٧٨

﴿وَسَلٰمٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ﴾ [الصافات:١٨١] ١٢٠

﴿سَلٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ [الزمر:٧٣] ١٢٠

﴿وَّاٰخَرِيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْا بِهِمْ﴾ [الجمعة:٣] ١٥

https://www.arabicdawateislami.net/

﴿هُوَ الَّذِىۡ بَعَثَ فِى الۡاُمِّيّٖنَ رَسُوۡلًا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُوۡا عَلَيۡهِمۡ اٰيٰتِهٖ وَيُزَكِّيۡهِمۡ﴾ [الجمعة:٢] ١٦
﴿اِذَا جَآءَكَ الۡمُنٰفِقُوۡنَ﴾ [المنافقون:١] ٧٨
﴿فَاقۡرَءُوۡا مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل:٢٠] ٥٧
﴿هَلۡ اَتٰى عَلَى الۡاِنۡسَانِ﴾ [الدهر:١] ٧٨
﴿وَيۡلٌ لِّلۡمُطَفِّفِيۡنَ﴾ [المطففين:١] ٣١
﴿سَبِّحِ اسۡمَ رَبِّكَ الۡاَعۡلَى﴾ [الأعلى:١] ٧٨
﴿هَلۡ اَتٰٮكَ حَدِيۡثُ الۡغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية:١] ٧٨
﴿اَلَيۡسَ اللّٰهُ بِاَحۡكَمِ الۡحٰكِمِيۡنَ﴾ [التين:٨] ٨٠
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانۡحَرۡ﴾ [الكوثر:٢] ٤٠
﴿قُلۡ يٰۤاَيُّهَا الۡكٰفِرُوۡنَ﴾ [الكافرون:١] ٧٨
﴿قُلۡ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] ٧٨

https://www.arabicdawateislami.net/

فهرس الأحاديث

الحديث الصفحة

أتاني جبريل فقال: يا محمّد من صلّى عليك من أمّتك ١٢٧
أتمّوا الركوعِ والسجود ٢٨
إذا أحسن الرجل الصلاة فأتمّ ركوعها وسجودها ٨٩
إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ١٥٣
إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ١٥٤
إذا تشهّد أحدكم فليستعذ بالله ١٣٤
إذا تشهّد أحدكم في الصلاة ٤٦
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ٨٧
إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه ٩٥
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب ٩١
إذا سجدت فضع كفّيك وارفع مرفقيك ٨٧
إذا صلّى أحدكم فليتمّ ركوعه ٢٧
إذا ضحك الرجل في الصلاة، فإنّه يعيد الصلاة ١٥٧
إذا فرغ أحدكم من التشهّد فليتعوّذ بالله من أربع ١٣٤
إذا قال الإمام:"غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقولوا: آمين ٧٠
إذا قال:"سمع الله لمن حمده" ٧٤
إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيّات لله ١٠٩

https://www.arabicdawateislami.net/

إذا كان أحدكم يصلّي فليحسر العمامة عن جبهته ٩٠
إذا كان عند القعدة فليكن من أوّل قول أحدكم ١١٠
إذا كبّر الإمام فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا ٦٢
أراكم تقرؤون وراء إمامكم فلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن ٦١
ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ ٣١
اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ٨٩
أعطوا أعينكم من العبادة حظها ١٦٨
اقرأ ما تيسر معك من القرآن ٥٧
أقيموا الركوع والسجود فوالله إنّي لأراكم من بعدي ٨٣
أقيموا الركوع والسجود ٢٨
أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر ١٢٥
أكثروا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة ١٢٥
ألزق جبهتك الأرض ٩٩
ألّف اللّٰهُمَّ على الخير بين قلوبنا وأصلح ١٣٤
أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ٩٥
إنّ البخيل كلّ البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ ١٢٥
إنّ الدعاء موقوف بين السماء والأرض ولا يصعد منه شيء ١٣٠
إنّ الله أعطى ملكاً من الملائكة أسماع الخلق وهو قائم على قبري ١٢٧
إنّ الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض ٩٢
إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء وإنّ ممّا أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة ١٤٦

https://www.arabicdawateislami.net/

إنّ المصلّي يناجي ربّه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض ٦٢
إنّ أنجاكم يوم القيامة من أهوالها ومواطنها أكثركم عليّ ١٢٨
إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ١٣٦
إن كان من خشية الله لم يقطع الصلاة، وإن كان من ألم قطع.................................. ١٦٢
إنّ لله تعالى ملكاً أعطاه سمع العباد ١٢٧
إنّ لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلّغوني من أمّتي السلام.................................... ١٢٥
إنّ من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته ١٥٦
إنّ من السنّة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولين ١٠٤
إنّ هذا لو مات لمات وليس من الدين على شيء... ٢٩
إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.. ١٤٦
الإنسان يسجد على سبعة أعظم ٩٧
إنّما السنّة الأخذ بالرُكب... ٨٦
إنّما أنا بشر وإنّي كنت جنباً.. ١٦٦
إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا ٦٠
إنّي لما رأيتني دخلت النخل ١٣١
أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة.. ١٢٤
أيما رجل دخل في الصلاة، فأصابه رزّ في بطنه أو قيء أو رعاف ١٥٧
تدرين على ما حسدونا؟ ٧١
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.. ١٤٩
خير القرون قرني الذين أنا فيهم ثمّ الذين يلونهم.. ١٦

https://www.arabicdawateislami.net/

الذي لا يتمّ ركوعه وسجوده فإنّما مثل ذلك كمثل الجائع ٩٢

رضيت لأمّتي ما رضي به ابن أمّ عبد ١٢٠

رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١٦١

سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ٤٩

سنّت لكم الرُكب فأمسكوا بالرُكب ٨٦

الصلاة مثنى مثنى، تشهّد في كلّ ركعتين ٥٨

صلّوا على أنبياء الله ورسله فإنّ الله تعالى بعثهم كما بعثني ١٢٦

صلّوا كما رأيتموني أصلّي ٧٥

ضع أنفك ليسجد معك ٩٢

عَلَامَ تُومِئُون بأيديكم كأنّها أذناب خيل شُمُس ١٣٧

عليك بتشهّد ابن مسعود ١١٨

فإذا فعلت هذا فقد تمّت صلاتك ٤٢

قد كنت عبدًا قبل أن أكون رسولاً ١١٣

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ٥٩

قولوا: اللّٰهُمَّ صل على محمّد النبي الأمي وعلى آل محمّد ١٢٤

قولوا: اللّٰهُمَّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت ١٢٤

كيف تقول في الصلاة؟ ١٣٤

لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره ٢٨

لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٥٨

لا تذكروني في ثلاث مواطن ١٣٠

https://www.arabicdawateislami.net/

لا ترفعوا أصواتكم فتؤذوا المؤمنين........ ٦٢
لا تعالجوا في الصلاة الأخبثين ١٥٩
لا صلاة بحضرة الطعام ولا لمن يدافعه الأخبثان ١٥٤
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٥٧
لا صلاة للعبد الآبق ٥٧
لا صلاة لمن لا وضوء له........ ٤٦
لا صلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض ما يمسّه الجبين ٩٢
لا صلاة لمن لم يصلّ عليّ........ ٤٦
لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض ٩٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب........ ٥٦
لا يقبل الله صلاة رجل لا يتمّ الركوع........ ٣١
لا ينظر الله تعالى إلى صلاة عبد لا يقيم ٣١
لأن يمسك أحدكم يده عن الحصباء خير له ١٤٧
الله أكبر وجّهت وجهي........ ٤٨
اللّٰهُمَّ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت ١٣٥
اللّٰهُمَّ العن فلاناً وفلاناً........ ١٣٦
اللّٰهُمَّ أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام........ ١٣٦
اللّٰهُمَّ باعِد بيني وبين خطاياي........ ٥٢
لهي أشدّ على الشيطان من الحديد ١١٥
لو مات هذا وهذه صلاته مات على غير دين ٣٠

https://www.arabicdawateislami.net/

لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ١٤٨
ما حسدتْكم اليهود على شيء ما حسدتْكم على آمين ٧١
ما لي لا تطيب نفسي ويظهر بشري ١٣٢
ما من عبد يسلّم عليّ عند قبري إلا وكّل الله به ملكاً ١٢٧
معقّبات لا يخيب فاعلهنّ دبر كلّ صلاة ١٤٣
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ٢٥
من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلّي عليّ ١٢٦
من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فقد شقى ١٢٦
من سبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً ١٤٣
من سرّه أن يلقى الله عزّوجلّ غدًا راضياً فليكثر الصلاة عليّ ١٢٨
من صلّى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب ٦١
من صلّى خلف إمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة ٦٣
من صلّى صلاة لم يصلّ عليّ ٤٦
من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٥٦
من صلّى عليّ عند قبري سمعته ١٢٦
من صلّى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ١٢٩
من صلّى عليّ في يوم مائة مرّة قضى الله تعالى له مائة حاجة ١٢٨
من صلّى عليّ يوم الجمعة مائة مرّة جاء يوم القيامة ومعه نور ١٢٩
من قال: اللّهُمَّ صلّ على محمّد وأنزله المقعد المقرّب ١٢٨
من كان ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة ١٥٨

https://www.arabicdawateislami.net/

من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له ٦٠
من نسي الصلاة عليّ خطئ طريق الجنّة ١٢٦
ناداني جبريل من تلقاء العرش ١٢٩
هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ ٦٢
ولا تغمضوا أعينكم في السجود ٩٢
يا أنس، اجعل بصرك حيث تسجد ١٤٨
يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم ٣٠
يا مقلّب القلوب، ثبّت قلبي على دينك ١١٥
يكره أن يصلّي الرجل ورأسه معقوص ١٥٨

https://www.arabicdawateislami.net/

فهرس الأعلام

الأعلام الصفحة

عامر بن النباح المعروف بابن النباح..........١٥٦
عبد الرحمن بن عبد القاري المدني..........١١٢
عبد الله بن غنام بن أوس الأنصاري المديني البياضي..........٦٢
عبد الوهاب بن ولي الله المندوي البرهانفوري..........٢١
علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري المدني..........١١٤
محمّد بن يوسف الكرماني، البغدادي..........٤٣
مختار بن محمود بن محمّد الزاهدي العزميني المعتزلي، أبو الرجاء..........١٢١
منذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العوقي البصري..........١٥٠
يزيد بن القعقاع المدني المخزومي، أبو جعفر القارئ..........١٤٧

https://www.arabicdawateislami.net/

فهرس الكتب

الكتب الصفحة

البرهان شرح مواهب الرحمن: لأبي إسحاق إبراهيم الطرابلسي ٢٠

الحاوي الصغير: لعبد الغفار بن عبد الكريم الشافعي ٢٣

رسالة ابن أبي زيد: لأبي محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ٢٣

شرح الزركشي: لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الزركشي ٢٣

كشف الأسرار: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ١٨

مختصر الخرقي: لأبي القاسم عمر بن الحسين الحنبلي ٢٣

مشكاة المصابيح: لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الخطيب الشافعي ١٩

مصابيح السنة: لأبي محمّد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ١٩

مواهب الرحمن: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الطرابلسي ٢٠

https://www.arabicdawateislami.net/

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة التحقيق ٠٢
عملنا ٠٧
صور المخطوطات ٠٩
وصف المخطوطات ١١
ترجمة المصنف ١٢
مقدمة المصنف ١٥

كتاب الصلاة

باب صفة الصلاة ٢٥
باب ما يقرأ بعد التكبير ٤٨
باب القراءة في الصلاة ٥٦
باب الركوع والسجود ٨٢
باب التشهّد ١٠٩
باب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم ١٢٤
باب الدعاء في التشهّد ١٣٤
باب الذكر بعد الصلاة ١٤٣
باب ما يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه ١٤٦

https://www.arabicdawateislami.net/

المصادر والمراجع

المخطوطات:

- التعليقات الرضوية على شرح الزرقاني، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، مخزونة في المدينة العلمية.
- السراج الوهاج، الحدادي (ت في حدود ٨٠٠هـ).
- شرح النقاية، أحمد بن محمّد بن محمّد الشمني (ت٨٧٢هـ).
- شرح النقاية، للقهستاني (ت٩٦٢هـ).
- غاية البيان، أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي (ت٧٥٨هـ).
- غاية السروج، أحمد ابن إبراهيم السروجي الحنفي (ت٧١٠هـ).
- فتح الإله في شرح المشكاة، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ).
- قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب الإمام أبي حنيفة، أبو القاسم القرتبي (٩٠٧هـ).
- معراج الدراية، محمّد بن محمّد البخاري الكاكي (ت٧٤٩هـ).
- نهاية الكفاية في دراية الهداية، عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت٦٧٢هـ).
- النهاية، الحسين بن علي، حسام الدين السغناقي (ت٧١١هـ).

https://www.arabicdawateislami.net/

المطبوعات:

- إتحاف الخيرة المهرة، البوصيري (ت٨٤٠هـ)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ، ط١.
- إتحاف السادة المتقين، الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ) الرياض: دار الراية، ١٤١١هـ، ط١.
- أخبار الأخيار، عبد الحق المحدث الدهلوي (ت١٠٥٢هـ)، تهران: انجمن آثار ومفاخر فرهنكي، ١٣٨٣هـ.
- الأذكار، النووي (ت٦٧٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط١.
- الإقناع، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ط٣.
- الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، جمال الدين البغدادي (ت٦٥٤هـ)، مطبعة الأنوار، ١٣٦٠هـ، ط١.
- الإنصاف، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٧هـ، ط١.
- بحر المذهب، الروياني (ت٤٠٢هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ، ط١.
- البداية والنهاية، ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ، ط٢.
- بدائع الصنائع، الكاساني (ت٥٨٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ط٣.
- البناية في شرح الهداية، العيني (ت٨٥٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط١.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، دار طيبه للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، ط١.
- التاريخ الكبير، البخاري (ت٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط١.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ، ط٢.
- تاريخ جرجان، السهمي (ت٤٢٧هـ)، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ط٤.

https://www.arabicdawateislami.net/

• تاريخ دمشق، ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط١.

• التجنيس والمزيد، المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمّد أمين المكي، كراتشي: باكستان، ١٤٢٤هـ، ط١.

• تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، عبد الله بن عمر الشيرازي الشافعي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية.

• التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ط١.

• الترغيب والترهيب، أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ، ط١.

• تفسير البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٧٩١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

• تفسير الجلالين، السيوطي (ت٩١١هـ) والمحلي (ت٨٦٤هـ)، كراتشي: باكستان.

• تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محمّد عوامة، حلب: دار الرشيد، ١٤١١هـ، ط٣.

• تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، ط٢.

• تهذيب الآثار، الطبري (ت٣١٠هـ)، مكة المكرمة: مطابع الصفا، ١٤٠٢هـ.

• تهذيب الكمال، المزي (ت٧٤٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ، ط١.

https://www.arabicdawateislami.net/

● التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ، ط١

● التيسير شرح الجامع الصغير، المناوي (ت١٠٣٠هـ)، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط٣.

● جامع الأصول، ابن أثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

● جد الممتار على رد المحتار، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، كراتشي: مكتبة المدينة، ١٤٢٦هـ، ط١.

● جمع الفوائد، محمّد بن محمّد المالكي (ت١٠٩٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ط١.

● الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء (ت٧٧٥هـ)، الرياض: دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٣هـ، ط١.

● حاشية الصاوي على الجلالين، أحمد بن محمّد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر، ط١.

● الحاوي الصغير، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت٦٦٥هـ)، بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ، ط١.

● الحاوي الكبير، أبو الحسن على بن محمّد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، بيروت: دارالفكر، ١٤١٤هـ.

● حجة الله البالغة، شاه ولي الله (ت١١٧٦هـ)، القاهرة: دار الجيل، ١٤٢٦هـ، ط١.

● حلبة المجلي شرح منية المصلي، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ، ط١.

https://www.arabicdawateislami.net/

● حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

● حياة الأنبياء بعد وفاتهم، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ، ط١.

● خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، يوسف بن علي الجرجاني (ت٥٢٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ، ط١.

● الخصائص الكبرى، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

● الخلافيات، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، بيروت: الروضة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ، ط١.

● الخيرات الحسان، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دمشق: دار الهدى والرشاد، ١٤٢٨هـ، ط١.

● الدر المنضود، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ، ط١.

● الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

● الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت١٢٦٥هـ)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ط١.

● الرسالة، أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، القاهرة: دار الفضيلة.

● روض الطالب، ابن المقرئ اليمني (ت٨٣٧هـ)، بيروت: دار الضياء للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ، ط١.

● روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ت٦٧٦هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ط٣.

● السراج المنير، علي بن أحمد العزيزي (ت١٠٧٠هـ)، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٤هـ، ط١

https://www.arabicdawateislami.net/

●سفر السعادة، محمّد بن يعقوب الشيرازي (ت٨١٦هـ)، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٣٢هـ.

●سنن ابن ماجه، (ت٢٧٣هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦هـ، ط١.

●سنن أبي داود، (ت٢٧٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ط١.

●سنن الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م، ط١.

●سنن الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، ملتان: باكستان، ١٤٢٠هـ، ط١.

●سنن الدارمي، (ت٢٥٥هـ)، كراتشي: باكستان، ١٤٠٧هـ، ط١.

●السنن الكبرى، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ط٣.

●السنن الكبرى، النسائي(ت٣٠٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ط١.

●سنن النسائي، (ت٣٠٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ط٢.

●شذرات الذهب، ابن العماد(ت١٠٨٩هـ)، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٣٧هـ، ط٢.

●شرح ابن ماجه، المغلطائي (ت٧٦٢هـ)، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ، ط١.

●شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

●شرح الموطأ، الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط١.

●شرح متن الخرقي، الزركشي(ت٧٧٢هـ)، بيروت: مكتبة الأسدي، ١٤٣٠هـ، ط٣.

●شرح السنة، البغوي (ت٥١٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ط٢.

●شرح المشكاة، الطيبي (ت٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط١.

●الشرح الكبير، الرافعي الكبير القزويني (ت٦٢٣هـ)، بيروت: دار الفكر.

●شرح البخاري، الكرماني (ت٧٨٦هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ، ط١.

●شرح سنن أبي داود، العيني (ت٨٥٥هـ)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، ط١.

https://www.arabicdawateislami.net/

●شرح مسلم، النووي (ت٦٧٦هـ)، القاهرة: الطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ، ط١.

●شرح مصابيح السنة، ابن الملك الرومي (ت٨٥٤هـ)، الكويت: إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ط١.

●شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت٣٢١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط١.

●شعب الإيمان، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط١.

●الشفا، القاضي أبو الفضل عياض (ت٥٤٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

●صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين على بن بلبان الفارسي الحنفي (ت٧٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط٢.

●صحيح ابن خزيمة،(ت٣١١هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ط٢.

●صحيح البخاري،(ت٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

●صحيح مسلم،(ت٢٦١هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٧هـ، ط١.

●الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، ط١.

●عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (ت٦١٦هـ)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ، ط١.

●عمل اليوم والليلة، ابن السني (ت ٣٦٤هـ)، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٠٧هـ، ط١.

●العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)، (هامش فتح القدير)، كوئته: باكستان.

●غريب الحديث، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

https://www.arabicdawateislami.net/

●الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، كوئته: باكستان، ١٤٠٦هـ، ط٣.

●فتح الإله في شرح المشكاة، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ، ط١.

●الإنصاف في بيان اسباب الاختلاف، شاه ولي الله (ت١١٧٦هـ)، بيروت: دار النفائس، ١٣٩٨هـ، ط٢.

●فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ط١.

●فتح القدير، ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، كوئته: باكستان.

●فتح باب العناية بشرح النقاية، علي القارئ (ت١٠١٤هـ)، بيروت: دار الأرقم.

●الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي (ت٥٠٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٨هـ، ط١.

●الفوائد، تمام بن محمّد الرازي (ت٤١٤هـ)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ، ط١

●القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ت٨١٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ، ط١.

●القربة إلى رب العالمين بالصلاة على محمّد سيد المرسلين، ابن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط١.

●القول البديع، السخاوي (ت٩٠٢هـ)، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٢هـ، ط١.

●الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، الرياض: الرياض الحديثية، ١٣٩٨هـ، ط١.

●الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ت٣٦٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

●كتاب الآثار، إمام محمّد الشيباني (ت١٨٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣، ط٢.

https://www.arabicdawateislami.net/

●كتاب الثقات، ابن حبان (ت٧٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

●كتاب المجروحين، ابن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ، ط١.

●كتاب الميسر، التوربشتي(ت٦٦١هـ)، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩هـ، ط٢.

●كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ، ط٣.

●كشف الظنون، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

●الكفاية شرح الهداية، الكَرْلاني، (هامش على فتح القدير)، كوئته: باكستان.

●كنز العمال، علي المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

●اللآلي المصنوعة، السيوطي(ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط١.

●لمعات التنقيح، عبد الحق المحدث الدهلوي (ت١٠٥٢هـ)، دمشق: دار النوار، ١٤٣٥هـ، ط١.

●المبسوط، السرخسي (ت٤٨٣هـ وقيل: ٤٩٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط١.

●المتفق والمفترق، الخطيب (ت٤٦٣هـ)، بيروت: دار القادري، ١٤١٧هـ، ط١.

●المجموع شرح المهذب، النووي (ت٦٧٦هـ)، بيروت: دار الفكر.

●المحيط البرهاني، محمود بن أحمد البخاري (ت٦١٦هـ)، كوئته: باكستان.

https://www.arabicdawateislami.net/

• المحيط الرضوي، محمّد بن محمّد السرخسي (ت٥٤٤هـ أو ٥٧١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٤٣هـ، ط١.

• مختصر الخليل، خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٦٧هـ)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ، ط١.

• المدخل إلى علم السنن، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الرياض: دار المنهاج، ١٤٣٧هـ، ط١.

• مرقاة المفاتيح، علي القارئ (ت١٠١٤هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ، ط١.

• مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا، أحمد بن محمّد الشمني (ت٨٧٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط٢.

• المستدرك، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ، ط١، ودار الفكر، ١٣٩٨هـ.

• مسند ابن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط٢.

• مسند أبي حنيفة، رواية أبي نعيم (ت٤٣٠هـ)، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ، ط١.

• مسند أبي حنيفة، رواية الحارثي (ت٣٤٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م، ط١.

• مسند أبي عوانة، (ت٣١٦هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ، ط١.

• مسند أبي يعلى، (ت٣٠٧هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

• مسند الإمام الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

• مسند البزار، (ت٢٩٢هـ)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ، ط١.

• مسند الشاميين، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ، ط١.

• المسند، أبو داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، حيدر آباد: الهند، ١٣٢١هـ، ط١.

https://www.arabicdawateislami.net/

- المسند، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م، ط٢.
- المشكاة، الخطيب التبريزي (ت٧٤١هـ) بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ط١.
- مصابيح السنة، البغوي (ت٥١٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.
- المصنف، ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٧هـ، ط١.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، (ت٢١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط١.
- المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ط١.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي (ت٤٧٤هـ)، بيروت: عالم الكتب.
- المعجم الأوسط، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط١.
- المعجم الصغير، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، ط٢.
- المعجم، ابن مقرئ (ت٣٨١هـ)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ، ط١.
- معدن الأصول، صفي بن نصير الرومي (ت٨١٩هـ)، بشاور: باكستان.
- معرفة السنن والآثار، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دمشق: دار قتيبة،١٤١٢هـ، ط١.
- معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط١.
- المغني، ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ، ط٢.

https://www.arabicdawateislami.net/

● مناقب أبي حنيفة، الموفّق بن أحمد المكي (ت١١٧٢هـ)، حيدر آباد: الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط٢.

● منية المصلي، الكاشغري (ت٧٠٥هـ)، لاهور: ضياء القرآن ببلي كيشنز.

● المهذب، أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ط١.

● مواهب الجليل، الحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ط١.

● المواهب اللدنية، أحمد بن محمّد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ط١.

● الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، ط٢.

● الموطأ، محمّد بن الحسن الشيباني (ت١٧٩هـ)، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ، ط١.

● نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، العيني (ت٨٥٥هـ)، كراتشي: باكستان.

● نصب الراية، الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، بشاور: باكستان.

● نصيحة أهل الحديث، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، أردن: مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ، ط١.

● النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن أثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م، ط٣.

● الهداية، المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

● الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (٧٦٤هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ط١.

● الوسيط، الغزالي (ت٥٠٥هـ)، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ، ط١.

https://www.arabicdawateislami.net/

لمحة عن مركز الدعوة الإسلامية

بعد أنْ أفلتْ شمس الإسلام بسبب كثرة الفتن والغفلات، وأصبح الدين في موطنه غريبًا، وعم الجهل وساد الظلام، وصار المسجد وحيدًا، وتلقفت الناس فتن وشهوات، وتفرقت بهم السبل، وتاهوا في الطرقات، انبثقت من هناك من أعماق الشرق جذوة مضيئة، فاستنارت الأرض من حولها وبدأ الخير والنور ينتشر من ضوء شمعة.

ولعل بعض الناس يقول: ماذا ستفعل شمعة في هذا الظلام؟

أو يقول آخر: ماذا يفعل رجل مصلح في هذا الزِّحام؟

دعونا نستمع لنرى هل يصحّ هذا الكلام؟

نعم لقد أوقد هذه الجذوة رجل يحمل همّ أمّة، يبتغي لها الصلاح والنجاة، فبدأ يحمل هذا النور وهو يحمل همّ البشرية، يرجو لها الهداية والخير، بدأ هذا الرجل وحيدًا يحثّ الناس على ارتياد المساجد والحفاظ على الصلوات، يكلّمهم أينما وجدهم، ويذهب إليهم حيثما كانوا، يذكّرهم بالله ورسوله، يعلّمهم السنن ويحبِّبهم فيها، حتّى الْتف من حوله مجموعة من المحبّين، فأصبحوا جماعة يحملون همّ الدعوة لنشر الدين وإحياء السنن حتى صارت أعمالهم وحركاتهم، ونومهم واستيقاظهم، وأكلهم ولباسهم ومظهرهم، وكذلك أخلاقهم، كلّها وفق السنّة، وعلى طريق الشريعة المطهّرة، يوجّههم إلى آداب الإسلام وأخلاقه، كالتقليل من الطعام والكلام، مع أدب التواضع والخضوع لإخوانهم، ولين الجانب ولطافة المعشر، ونحو ذلك.

ثمّ كلّف هذا الشيخ المُصْلِحُ بعض المحبّين ببناء المساجد، فصاروا يسعون في الأرض لبناء المساجد في المناطق التي تحتاج لذلك، وكلّف آخرين ليكونوا دعاة لله مبلغين لدينه وسنّة رسوله ﷺ ومصلحين للناس، وصاروا يذهبون في الأحياء والأسواق، ويسافرون من مكان إلى آخر في سبيل الدعوة إلى الله والتعريف بالدين وأخلاقيّاته، ثمّ كلّف البعض ليكونوا معلّمين وموجّهين للشباب بالحب

https://www.arabicdawateislami.net/

والترغيب، وليصبحوا دعاة ومصلحين فيما بعد، ووكّل قسماً آخر من إخوانه لتعليم الكبار تلاوة القرآن والأحكام والعبادات، وكلّف البعض الآخرين ليكونوا مدرسين للصغار؛ يحفظونهم القرآن الكريم ويعلمونهم اللغة العربية.

ثمّ تكوّنت لديهم الرحلات الدعوية التي يخرج فيها الدعاة في مختلف البلدان للدعوة إلى الله تعالى، وهكذا بدأ يوزّعُ المهام الدعوية بين المؤمنين والمحبّين، حتى أضاءت تلك الشمعة ملايين الشمعات بلا مبالغة، فتعاون المريدون والمحبّون للشيخ لتنوير الناس بالدين في"باكستان" ثمّ انطلقوا حول العالم في الشرق والغرب، يعملون جميعا تحت رايةِ أهل السنّة والجماعة فقهاً وعقيدةً وسُلُوكاً، بإشراف ما سمِّي فيما بعد بمركز الدعوة الإسلامية، الذي أسّسه وأشعل جذوته وأضاء شمعته الأولى فضيلة الشيخ الصالح العارف بالله المصلح **أبو بلال محمّد إلياس العطار القادري** حفظه الله تعالى.

إذن فمركز الدعوة الإسلامية هو عبارة عن مركز إسلامي دعوي، يعمل على نشر تعاليم القرآن والسنّة حول العالم، وقد وصلت رسالته الدعوية إلى قرابة ٢٠٠ دولة، ويتكون المركز الآن من أكثر من ١٠٥ إدارة وشعبة وقسم، وكلّ واحد منها يشرف على أعمال ونشاطات ومسؤوليات كبيرة.

أهداف المركز:

النهضَة بالأمة وإعادة الناس إلى المساجد والمحافظة على الصلوات.

تعليم الناس ما يحتاجونه من دينهم (الطهارة، الصلاة، الصيام، الحج، العمرة، الزكاة، المعاملات التجارية، تلاوة القرآن الكريم) وغيرها.

إحياء السنن النبوية بشكل عملي في حياة المسلم اليومية: (اللباس، الهيئة، النظافة، التطيّب والعطر، كيفية النوم، كيفية الأكل، التواضع، والأدب، محبّة الإخوة، وغيرها).

تأهيل علماء في الشريعة في علوم التفسير، والأصول، والعقيدة، والحديث الشريف، واللغة العربية، والفقه والإفتاء، وعلم المواقيت وغيرها وحتى العلوم الكونية أيضاً.

تأهيل دعاة ومبلّغين لدين الله تعالى يعملون على تحقيق أهداف المركز في الإصلاح.

https://www.arabicdawateislami.net/

وبفضل الله كتب الله لهذا المركز الانتشار والقبول وصار له محبّين بالملايين، وأصبح له مقر رئيسي، وأقسام ومكاتب، وأعمال كثيرة ومتفرعة، ثمّ اتجه القائمون فيه إلى تنظيم وترتيب أعمالهم الدعوية، فصار هناك برنامج منضبط وخطة واضحة للإصلاح، وهم ينطلقون لمتابعة الإصلاح في فروع المركز العديدة التي انتشرت في مختلف بلدان العالم: منها مراكز في "جنوب أفريقيا"، وفي "أمريكا"، و"كوريا الجنوبية"، و"تركيا"، وفي دول "أوروبا" (كـ"إيطاليا"، و"إسبانيا"، و"ألمانيا"، و"اليونان"، و"بريطانيا") وهذا على سبيل المثال لا الحصر بل صار لهم نشاط دعوي متميز بوسطيَّته وسماحته في البلاد العربية أيضاً.

أمّا المجالات البارزة التي يخدم فيها مركز الدعوة الإسلامية وينْشَطُ بالعمل عليها فمنها:

(١) الأقسام التعليمية:

- مدرسة المدينة
- قسم التجويد والتلاوة
- مدرسة المدينة أون لاين
- دار المدينة
- جامعة المدينة
- التخصصات والدراسات العليا

(٢) الأقسام العلمية:

- دار إفتاء أهل السنّة
- المدينة العلمية للتأليف والتحقيق
- قسم الترجمة
- قسم البحوث والدراسات الإسلامية
- مكتبة المدينة للطباعة والنشر

https://www.arabicdawateislami.net/

(٣) الإعلام والتواصل

○ قناة مدني (في ثلاث لغات: الأردية، الإنجليزية، البنغالية)

○ الدعوة الإلكترونية عبر الموقع

○ الدعوة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

○ الدعوة بين الصحفيين والإعلاميين

(٤) الدعوة والإصلاح

○ الرحلات الدعوية

○ مذاكرة المدينة الأسبوعية

○ محاسبة النفس اليومية

○ الاجتماعات الأسبوعية

○ الاعتكاف الجماعي لشهر رمضان كاملًا

(٥) الأقسام الاجتماعية والخيرية

○ المساعدات الإنسانية

○ بناء المساجد وإعمارها

○ إطعام الطعام

○ الرعاية الصحية

○ تجهيز الموتى والتكفين

(٦) إدارة الشؤون العربية

وهي من أهمّ الشعب التي تنقل رسالة المركز الدعوية وتُعرّف العرب بنشاطات هذه المؤسسة العريقة، فيتم من خلالها ترجمة المحاضرات والمقاطع من الأردية إلى العربية وبالعكس أيضاً، ومن مهامها: أنّها تقوم بإعداد الحلقات وكتابة نصوصها وتدقيقها، كما تقوم بتسجيل البرامج والمقاطع

https://www.arabicdawateislami.net/

المتلفزة أو التي تُنشر عبر وسائل التواصل والموقع الإلكتروني للمركز بالعربية، كما تتابع النشاطات الدعوية للمركز ودعاة المركز في"باكستان"والعالم وتنقله بالعربية بغرض التعريف والتشجيع، وإحياء روح التعاون الدعوي بين المسلمين، هذه نبذة يسيرة لبعض الأقسام الهامة للمركز وهي تتجاوز من ١٠٥ أقسام.

إنّها عناوين كثيرة، وأقسام متنوعة، وشعب متفرعة، يشتمل كلّ منها على مئات، أو آلاف من الموظفين والعاملين في التعليم والدعوة والإصلاح، (علماء، فقهاء، دعاة، قرّاء، أئمّة، تقنيين، فنيين، إداريين)، ينتشرون في كثيرٍ من البلدان في العالم، يجمعهم هدفٌ واحد، نادى به سيّدي الشيخ محمّد إلياس العطار القادري منذ أربعين عاماً، حينما بادر في الدعوة والإصلاح وحيدًا، وأطلق نداءَ حياةٍ وصرخةَ ألَمٍ حين نظر إلى حال الأمة وتدهورها، وهو نداء أمل وتفاؤلٍ لأحوال المستقبل، هدفٌ أصبحنا نحن الآلاف في مركز الدعوة الإسلامية نحاول الحياة لأجله، ونتفانى في سبيل تحقيقه، إنّه هدف سيّدنا الشيخ محمّد إلياس العطار القادري:

((عليّ محاولة إصلاح نفسي وجميع أناس العالم إن شاء الله تعالى))

كما يمتاز مركز الدعوة الإسلامية أن إداراته وأقسامه في تزايد مستمر في جميع نواحي الحياة وحاجات الناس، ولا تقف بفضل الله تعالى عند حد، وبسبب الجهود المبذولة من العاملين والتفاني في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، تُولد أعمالٌ تعليمية ودعوية في مجتمعات عديدة، وتُفْتَتَحُ فروع ومراكز جديدة.

ومن التعاون أنّنا نرجو من كلّ أخ يحمل همّ الأمّة أن يشاركنا في هذا العمل الكبير وهذا الأجر العظيم، وعلى من يرغب بالاطلاع على أنشطة المركز الدعوية أن يتواصل معنا لتزداد حديقة مركز الدعوة الإسلامية أزهارًا عطرة فواحة في ربوع العالم المتعطّش لروح الإسلام ونفحات الإيمان.

إدارة الشؤون العربية

التابعة لمركز الدعوة الإسلامية

رابط الموقع: https://www.arabicdawateislami.net

البريد الإلكتروني: arabic@dawateislami.net

رابط الفيس بوك: f/arabic.dawateislami

https://www.arabicdawateislami.net/

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِیْنَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰی سَیِّدِ الْمُرْسَلِیْنَ اَمَّا بَعْدُ فَاَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّیْطٰنِ الرَّجِیْمِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

دفع الالتباس في بناء مذهب الأحناف

قد وقع في ذهن بعض المقاصرين عن إدراك الحق ۔ وتوهموا أنّ بناء مذهب أبي حنيفة على الرأي والاجتهاد مخالف للأحاديث بالاستقلال والاستبداد ۔ وليس الأمر كذلك ۔ لأنه رضي الله عنه يقدم أقساماً من الحديث على القياس ۔ ويعمل بالحديث وإن كان ضعيفاً ۔ وجوّز نسخ الكتاب بالمشهور من الحديث المأثور ۔ وعمل بالمراسيل من غير توقف وتأويل ولا يعمل بالقياس إلّا ما كانت علّته مؤثّرة لا بقياس تناسب وشبه وطرد ۔ فإنها متروكة عنه وغير مقبول ۔ وهو يوجب تقليد الصحابة ۔ ويخصّ أقوالهم بالصحّة والإصابة ۔ قال الإمام الحجة عبد الله بن المبارك: سمعت أبا حنيفة يقول: ما جاء من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الأحاديث فبالرأس والعين ۔ وما جاء من الصحابة من الآثار فكذلك يختار بلا شكّ وريب ولكن إذا جاء من التابعين فنحن وهم سواء نزاحمهم في البحث وكنا للحق طالبين ۔

978-969-722-448-7
01013388

فیضانِ مدینہ محلّہ سوداگران، پرانی سبزی منڈی، بابُ المدینہ (کراچی)
UAN +92 21 111 25 26 92 0313-1139278
www.maktabatulmadinah.com / www.dawateislami.net
feedback@maktabatulmadinah.com / ilmia@dawateislami.net